A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/45/226
27 April 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

UN LIBRARY

MAY 14 1990

UN/SA COLLECTION

الدورة الخامسة والاربعون
البند ١٣١ من القائمة الاولية*

استعراض كفاءة الاداء الإداري والمالي للامم المتحدة

تقرير تحليلي مقدم من الامين العام بشأن تنفيذ
قرار الجمعية العامة ٤١/٢١٣

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
اولا - مقدمة	١ -٨	٣
ثانيا - الجهاز الحكومي الدولي وأداؤه	٩ -٦٣	٥
الف - توصيات محددة من فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى (التوصيات ١ الى ٧)	٩ -٣٧	٥
باء - دراسة مقارنة للجهاز الحكومي الدولي وأدائه (التوصية ٨)	٣٨ -٤٢	١٣
جيم - التنسيق (التوصيات ٩ الى ١٣)	٤٣ -٦٣	١٥
ثالثا - هيكل الامانة العامة	٦٤ -١٦٩	٢١
الف - توصيات عامة (التوصيات ١٤ و ١٥)	٦٤ -٨٣	٢١
باء - الشؤون السياسية (التوصيات ١٦ الى ٢٤)	٨٤ -١١١	٢٩
جيم - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (التوصيات ٢٥ الى ٣٩)	١١٢-١٢٩	٣٧
دال - الإدارة والميادين الاخرى (التوصيات ٣٠ الى ٤٠)	١٣٠-١٦٩	٤٢

* A/45/50 .

90-10372 ٠٦٩١ض

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
رابعا - التدابير المتعلقة بالموظفين (التوصيات ٤١ الى ٦٢) ..	١٧٠-٢١٩	٥٥
خامسا - الرصد والتقييم والتفتيش (التوصيات ٦٣ الى ٦٧)	٢٢٠-٢٢٨	٦٧
سادسا - إجراءات التخطيط والميزنة	٢٢٩-٢٤١	٧٠
سابعا - تقييم	٢٤٢-٢٦٠	٧٥

أولا - مقدمة

١ - بدأت الجمعية العامة ، بقرارها ٤١/٢١٣ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن استعراض كفاءة الاداء الاداري والمالي للامم المتحدة ، في عملية اعادة تشكيل وإصلاح تستهدف تعزيز فعالية المنظمة في التعامل مع المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، على أساس تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الاداء الإداري والمالي للامم المتحدة[(١)] والنتائج ذات الصلة التي توصلت اليها اللجنة الخامسة (A/41/795) . وفي ذلك الوقت ، أعرب الامين العام عن اقتناعه بأن تقرير فريق الخبراء يقدم اساسا لعملية تغيير بوسعها إحداث تحسينات في الاداء الاداري والمالي للمنظمة ، وهي تحسينات ضرورية إذا كان للمنظمة أن تستمر على الأجل الطويل ، كما أن من الممكن للدول الاعضاء الاتفاق عليها ، وفقا لالتزاماتها بموجب الميثاق ، عملا على استعادة الاساس المالي المكين والمستديم للمنظمة (انظر الفقرتين ٢ و ١١ من A/41/663) .

٢ - وكما طلبت الجمعية العامة في قرارات لاحقة ، قدم الامين العام تقريرين مرحليين وتقريرا نهائيا عن تنفيذ القرار ٤١/٢١٣ (A/42/234 و Corr.1 ، و A/43/286 و Corr.1 ، و A/44/222 و Corr.1) . وعلى هذا الاساس ، يجب اعتبار التقرير الحالي بمثابة تكملة لتلك التقارير . اضافة لذلك ، تم تقديم تقارير منفصلة الى الجمعية العامة في الدورات الثانية والاربعين والثالثة والاربعين والرابعة والاربعين حول مسائل مختلفة تتصل بالفرع الثاني من القرار ٤١/٢١٣ بشأن عملية التخطيط والبرمجة والميزانية . وقامت الجمعية العامة ، في قراراتها ٤٢/٢١١ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ١٣/٢١٣ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٤/٢٠٠ ألف الى جيم المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بتقديم مزيد من الارشاد للدول الاعضاء وللامين العام . وشددت الجمعية العامة على أن من الاساسي التخلص من الصعوبات المالية الحالية للتمكن من تنفيذ عملية الاصلاح بنجاح . كذلك أكدت أن تنفيذ القرار ٤١/٢١٣ ينبغي ألا يرتب آثارا سلبية على البرامج والانشطة التي صدر تكليف بها .

٣ - وقد ذكر الامين العام ، من ناحيته ، في تقريره المرحلي الاول (A/42/234 و Corr.1) ، أنه لا بد لعملية التجديد والاصلاح من أن تستعيد معنى ميثاق الامم المتحدة ومقصده في عالم يتغير بسرعة لم يشهد التاريخ مثيلا لها ، وهو عالم يتمثل احد عناصره القليلة الثابتة في استمرار تزايد التداخل بين أقدار جميع البلدان وجميع الشعوب . وذكر عددا من النقاط المرجعية المشتركة التي ينبغي تحديدها كأس

للمستقبل . ويعتقد الامين العام في نهاية الفترة المستعرضة أن هذه النقاط ما زالت صالحة . وهو يود ، دون تكرارها بالكامل ، أن يعيد التأكيد عليها بغية وضع المعلومات المفصلة المتعلقة بتوصيات محددة ، مما سيلي في السياق السليم الكامل . وبغية المضي في تحقيق أهداف الاصلاح بأسلوب يشهد بصورة متزايدة تحقيق أهداف الميثاق ومقاصده ، لابد أن يشترك جميع أعضاء المنظمة في التزام حقيقي بتنشيطها ؛ ولابد من وضع حد للحالة المالية الراهنة التي يشوبها عدم اليقين ؛ ويجب عدم الانتقاص من مسؤولية الامين العام بوصفه المسؤول الاداري الاول عن الامانة العامة ؛ ويجب أن تكون عملية التجديد والاصلاح عملية متواصلة ديناميكية تتبع نهجا منتظما ؛ كذلك لابد من قبول الدول الاعضاء والامانة العامة بالنتائج العملية المترتبة على حملة الترشيد والتبسيط ، وبالتحديد ينبغي تحلي هذه الدول بدرجة لم يشهد لها مثيل من ضبط النفس والاستعداد لتجاوز المصالح الوطنية أو القطاعية أو البيروقراطية البحتة .

٤ - وفي القرار ٣١٣/٤٣ ، طلبت الجمعية العامة الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية في دورتها الرابعة والاربعين تقريره النهائي عن تنفيذ القرار ٣١٣/٤١ ، وأن يقدم اليها في الدورة الخامسة والاربعين تقريرا تحليلياً يتضمن تقييما لاثر التنفيذ على المنظمة وأنشطتها ككل وعلى الاسلوب الذي عززت به أداءها الاداري والمالي .

٥ - وقدم الامين العام ، في تقريره النهائي (A/44/222 و Corr.1) ، استعراضا وقائعيا لجميع التدابير المتخذة في اطار صلاحياته ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٧ لتنفيذ القرار ٣١٣/٤١ ، فضلا عن التدابير التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة الخدمة المدنية الدولية ووحدة التفتيش المشتركة ومجلس مراجعي الحسابات .

٦ - وفي القرار ٢٠٠/٤٤ ألف ، شجعت الجمعية العامة الامين العام والدول الاعضاء على مضاعفة الجهود فيما يتعلق بتنفيذ أحكام القرار ٣١٣/٤١ التي تدخل في اطار اختصاصها ، وجددت طلبها الى الامين العام تقديم تقرير تحليلي الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين . كما طلبت الجمعية العامة الى الامين العام أن يقدم المعلومات في المجالات التالية : عرض شامل لحالة تنفيذ كل توصية من التوصيات ؛ تفسير يتعلق بهذا التنفيذ وتقييم لاثره على البرامج مع التركيز بصفة خاصة على البرامج التي أنهيت أو أنجزت ؛ تقييم نقدي عام لتنفيذ القرار ٣١٣/٤١ في ضوء أهداف القرار . كذلك لاحظت الدول الاعضاء أن التقرير النهائي للامين العام لم يتمكن من تغطية فترة الثلاث سنوات بأكملها حيث انه قدم الى الجمعية العامة عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق في شهر نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، وطلبت الى الامين العام أن يدرج في التقرير التحليلي أية تدابير اخرى تتخذ حتى نهاية عام ١٩٨٩ .

٧ - واستجابة لهذه الطلبات ، يقدم التقرير الحالي معلومات تفصيلية تتعلق بتنفيذ كل من توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى حتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، مقترنة ، عند اللزوم ، بشرح يتعلق بهذا التنفيذ وبالتقدير لاثره على البرامج ذات الصلة . وترد في تقرير الامين العام عن اداء البرنامج لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ (A/45/218 و Add.1) معلومات تفصيلية تتعلق بنواتج البرامج التي انهيت او اكملت او ارجئت . كما يتضمن هذا التقرير تقديرا عاما عن تنفيذ القرار ٣١٣/٤١ على ضوء اهدافه .

٨ - ومن الواضح ان تنفيذ برنامج الإصلاحات الإدارية الذي بدأ عام ١٩٨٦ قد تم الى حد كبير . وقد جرت عملية التنفيذ ، بالضرورة ، خلال فترة اتسمت باستمرار الازمة المالية وشهدت مسؤوليات اضافية جديدة كبرى كُلّفت بها المنظمة . اما العملية نفسها فقد كانت عملية متداخلة من حيث صلتها بالحوار المستمر بين الامين العام والدول الاعضاء منذ عام ١٩٨٦ وفي إطار الوضع العالمي السريع التغير . فعندما اتخذت الجمعية العامة قرارها ٣١٣/٤١ عام ١٩٨٦ ، لم يكن هناك من يتوقع الاحداث التي جرت منذ ذلك الحين وادت على سبيل المثال الى إقامة اربع عمليات جديدة لحفظ السلم في ١٩٨٨-١٩٨٩ بالمقارنة مع ١٣ عملية خلال الـ ٤٠ سنة الماضية ، الى جانب التخطيط لعدة عمليات اخرى . كما كان من غير المتوقع ايضا حصول تلك التطورات الكبرى في اوروبا الشرقية او ذلك الاهتمام العالمي الجديد بالبيئة والتنمية والمخدرات . وكما قال الامين العام في تقريره عن اعمال المنظمة في عام ١٩٨٩[٣] ، فإن العقبات كثيرة في وجه الاستقرار والسلم والتقدم المتوازن ولابد من استخدام مخيلة العالم السياسية والفكرية والاخلاقية بالكامل للتغلب على هذه العقبات . اما الإصلاح الإداري فهو في الاساس عملية مستمرة لدعم هذه الجهود ، ولكن الدعم السياسي والمالي لا غنى عنه كمفتاح لتحسين القدرة والاداء .

ثانيا - الجهاز الحكومي الدولي وأداؤه

ألف - توصيات محددة من فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى

٩ - تقع على عاتق الدول الاعضاء بصورة رئيسية مسؤولية تنفيذ تلك التوصيات التي تتعلق بالحاجة لزيادة فعالية استخدام الجهاز الحكومي الدولي . وقد لعبت الامانة العامة دورا داعما بغية توفير خدمات المؤتمرات على نطاق العالم بافضل ما يمكن من التنسيق وفعالية التكاليف .

التوصية ١

١٠ - جرى تعزيز لجنة المؤتمرات عملا بالقرار ٣٢٢/٤٣ باء المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي قررت فيه الجمعية العامة الإبقاء على اللجنة باعتبارها هيئة فرعية دائمة تضم ٢١ عضوا ولها اختصاصات منقحة تغطي كامل نطاق المسؤوليات التي أوصى بها فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى .

١١ - وقد وُضع الجدول الزمني للمؤتمرات لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١[٣] الذي قدمته لجنة المؤتمرات وأقرته الجمعية العامة بقرارها ١٩٦/٤٤ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بحيث يكفل الاستفادة من موارد خدمة المؤتمرات على الوجه الامثل وذلك عن طريق توزيع المؤتمرات والاجتماعات على مرور السنة للتخلص من "فترات الازدحام وفترات الركود" في برنامج الاجتماعات ، وعن طريق تجنب تداخل الاجتماعات المتعلقة بنفس قطاع النشاط وبضمان التطابق الدقيق بين الطلبات على خدمات المؤتمرات واحتياجات هذه الخدمات . وتحقيقا لهذه الغاية أجرت إدارة شؤون المؤتمرات مشاورات مستفيضة مع الامانات الفنية .

١٢ - وتنفيذا لولاية اللجنة المتعلقة برصد سياسة المنظمة فيما يتعلق بالمنشورات ، نظرت اللجنة في دورتها لعام ١٩٨٩ في نتائج الاستعراضات التي أجراها عدد من الهيئات الحكومية الدولية لبرامج منشوراتها المتكررة[٤] . وفي دورة عام ١٩٩٠ ستطلع اللجنة بمزيد من الاستعراض لبرنامج المنشورات المتكررة ومستوى الموارد المخصصة لإنتاج هذه المنشورات وأثر أنشطة النشر هذه على البرنامج العام لخدمات المؤتمرات والوثائق .

١٣ - وفي دورة ١٩٨٩ ، ناقشت لجنة المؤتمرات توزيع نشاط المؤتمرات بين المقار المختلفة وطلبت معلومات مستكملة عن توفر ما يتعلق بالمؤتمرات من موارد وخدمات ومرافق في الامم المتحدة . أما بالنسبة لولاية اللجنة المتعلقة "بتقديم توصيات الى الجمعية العامة ، حسب الاقتضاء ، عن الوسائل التي تكفل تحسين تنسيق المؤتمرات داخل منظومة الامم المتحدة ، بما في ذلك خدمات ومرافق مؤتمرات ، وإجراء ما يلزم من مشاورات في هذا الخصوص" (قرار الجمعية العامة ٣٢٢/٤٣ باء ، الفقرة ٤ (و)) ، فقد أوكلت اللجنة الى أمانتها مهمة دراسة الوضع الراهن للتنسيق وتحديد المشاكل واقتراح الحلول الممكنة بغية ادخال التحسينات اللازمة[٥] . ومن المتوقع أن تواصل اللجنة الاضطلاع بهذه المسائل في دورتها لعام ١٩٩٠ .

التوصية ٢

١٤ - عرض الأمين العام التوصية ٢ (أ) ، المتعلقة بدعوة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى عقد دورة سنوية واحدة فقط ، على المجلس (انظر E/1987/2) . وفي مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٢/١٩٨٧ المؤرخ في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ بشأن الدراسة المتعمقة للهيكل الحكومي الدولي للأمم المتحدة ووظائفه في الميادين الاقتصادية والاجتماعية ، أنشأ المجلس لجنة خاصة لإجراء الدراسة المطلوبة في التوصية ٨ (انظر الفقرات ٣٨-٤٢ أدناه) وطلب اليها أن تنظر في سياق الدراسة المتعمقة في الاحكام ذات الصلة من التوصية ٢ . وقدمت اللجنة الخاصة تقريرها (E/1988/75) الى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ دون أن تتوصل الى اتفاق . وفي تلك الدورة اتخذ المجلس القرار ٧٧/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ وطلب في الفقرة ٣ منه الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ عن "الجدوى والتكاليف المقارنة لعقد دورة عادية مدمجة ، أو دورتين عاديتين للمجلس في مقر الأمم المتحدة ، بموجب الترتيبات الحالية المتبعة في الدورات" . وقدم الأمين العام المعلومات المطلوبة الى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ في تقرير عنوانه "تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي" (E/1989/95) . وقد اتخذ المجلس القرار ١١٤/١٩٨٩ المعنون "تدابير أخرى لتنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٧/١٩٨٨ بشأن تنشيط المجلس" في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ ، غير أنه لم يتخذ أي اجراء آخر بشأن مسألة عقد دورة واحدة فقط في السنة . وفي هذا الصدد ، يُلفت الانتباه الى مقرر المجلس ٣٠٥/١٩٩٠ المتخذ في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٠ ، وفيه قرر المجلس استعراض ترتيباته الحالية الخاصة بالدورات في إطار نظره في الموضوعات الرئيسية للسياسة العامة في اجتماعات خاصة رفيعة المستوى .

١٥ - أما التوصيتان ٢ (ب) و (ج) فقد نفذتا جزئيا . ففي القرار ٧٧/١٩٨٨ ، قرر المجلس ، في جملة أمور ، أن عليه أن يتابع نظره في مسألة عقد دورات هيئاته الفرعية مرة كل سنتين وفي تنظيم جدول أعماله وبرنامج عمله على أساس سنتين مع مراعاة الحاجة الى التوازن بين المسائل الاقتصادية والاجتماعية . وقد عرضت التوصية ٢ (ب) على الهيئات الفرعية في إطار الدراسة المتعمقة للهياكل الحكومية الدولية في الميادين الاقتصادية والاجتماعية .

١٦ - وكما كان عليه الحال بالنسبة لجدول مؤتمرات واجتماعات عام ١٩٨٩ ، لم يكن جدول المؤتمرات الذي أقرته الجمعية العامة في فترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ على اختلاف ملحوظ مع ذلك الذي أقرته لفترات السنتين السابقة من حيث عدد الاجتماعات المقررة .

ومع أنه لا يوجد إلا عدد ضئيل من الهيئات التي قررت أن تعقد جلساتها المقررة مرة كل سنتين بدلا من مرة كل سنة ، أو التي خفضت بصورة ملحوظة من مدة دوراتها عن عام ١٩٨٦ ، فقد كان هناك بعض التقدم خلال الفترة المستعرضة .

١٧ - فقد قررت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، بقرارها ١٥٨ (د - ١٤) ، أن تعدل نظامها الداخلي لينص على أن جلسات اللجنة تعقد عادة مرة كل سنتين . كذلك فإن اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تجتمع مرة كل سنتين أما اللجنة الاقتصادية لافريقيا فقد قررت ، بقرارها ٦١٨ (د - ٢٣) أن تعقد مؤتمراتها القطاعية الوزارية وهيئاتها التقنية الفرعية مرة كل سنتين ، على ألا تزيد مدة المؤتمرات عن ستة أيام وأن تكون جداول وبرامج عملها قصيرة وحسنة التركيز . كذلك بدأ في عام ١٩٨٧ عقد الدورات مرة كل سنتين للجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وقد تثبت ذلك بعد القيام باستعراض في عام ١٩٨٩[٦] . والمقصود من عقد الدورات مرة كل سنتين إتاحة مزيد من الوقت لقيام الأمانة العامة بإعداد الموضوعات الفنية وفقا لمقرر اللجنة الحكومية الدولية في دورتها العاشرة في ١٩٨٩ .

١٨ - على أنه من ناحية أخرى أقرّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي توصية للجنة مركز المرأة بتغيير دورة اجتماعاتها من فترة السنتين لتصبح سنوية ، ووافقت على ذلك الجمعية العامة فأصبحت اللجنة تجتمع سنويا منذ دورتها الثانية والثلاثين عام ١٩٨٨ ، حيث أنها تعتبر أن الاجتماعات السنوية هي أفضل طريقة لخدمة اختصاصاتها المتعلقة برصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٧] والخطة المتوسطة الأجل لعموم المنظومة فيما يتعلق بالمرأة والتنمية .

١٩ - وقد ناقشت لجنة المؤتمرات استخدام مجموعة واسعة من هيئات الأمم المتحدة لخدمات المؤتمرات ، على أساس تقارير أعدتها الأمانة العامة ، وقامت بتوسيع التغطية الاحصائية لبيانات الاستخدام . ويُظهر عامل الاستخدام المتوسط لهيئات الأمم المتحدة تحسنا وقد وصل مستوى يزيد عن ٧٠ في المائة . واستجابة للمؤشرات القائلة بأن الوقت المستغرق في المشاورات غير الرسمية لا ينعكس على النحو الواجب في المعلومات الاحصائية المدروسة ، وافقت اللجنة على تنفيذ منهجية محسنة تتضمن المعلومات الخاصة لعقد الاجتماعات غير الرسمية ، مقترنة بالمعلومات المتعلقة بالوقت الضائع بسبب تأخر افتتاح الجلسات أو اختتامها المبكر .

٣٠ - وكما أوصت لجنة المؤتمرات ، طلبت الجمعية العامة ، في الفقرة ٣ من قرارها ٢٠٧/٤٢ باء المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، أن تبيّن هيئات الامم المتحدة بمزيد من الدقة العدد الفعلي للاجتماعات وخدمات المؤتمرات التي تتطلبها هذه الهيئات في دوراتها المختلفة ؛ وفي الفقرة ٥ من القرار ٣٢٢/٤٣ ألف ، حثت الجمعية العامة هيئات الامم المتحدة التي لم تتمكن من الاستفادة بصورة وافية من موارد خدمات المؤتمرات الموضوعة تحت تصرفها ، على النظر في تخفيض عدد الاجتماعات التي تطلبها في المستقبل ؛ وفي الفقرة ٥ من القرار ١٩٦/٤٤ ألف ، حثت الجمعية العامة جميع هيئات الامم المتحدة على مضاعفة جهودها لتحسين الاستفادة من موارد خدمة المؤتمرات . كذلك طلبت الجمعية الى لجنة المؤتمرات ، في الفقرة ٤ من نفس القرار ، أن تقوم باستعراض منهجية معدلة للاستفادة من خدمة المؤتمرات وذلك ، إذا أمكن ، لتقدم تقديرا أكثر دقة عن الاستخدام العام لموارد المؤتمرات بغية تمكين هيئات الامم المتحدة من الاستفادة المثلى من خدمات المؤتمرات وتيسير الترشيد المستمر لاحتياجاتها من الاجتماعات ، حيثما يلزم ذلك .

٣١ - وتقوم إدارة شؤون المؤتمرات حاليا ، بتعاون وثيق مع لجنة المؤتمرات ، بتحليل انماط استخدام هيئات الامم المتحدة في الماضي لخدمات المؤتمرات ، بغية اقتراح طرق عملية يمكن بها استخدام موارد خدمة المؤتمرات الموضوعة تحت تصرفها بصورة أكثر فعالية وبالاسلوب الافضل من حيث فعالية التكاليف .

التوصية ٣

٣٢ - كما لاحظ فريق الخبراء ، تقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق رؤساء الهيئات الرئيسية وممثلي الدول الاعضاء . ويبذل الامين العام كل ما يمكنه من جهود لمساعدة الدول الاعضاء على تحقيق استخدام أكثر فعالية للمرافق المتوفرة لخدمة المؤتمرات .

٣٣ - وقد أوصى الامين العام مكتب الجمعية العامة ، في مذكرته السنوية عن تنظيم أعمال دورات الجمعية العامة ، دمج البنود المترابطة أو تخطيطها على مراحل وتوزيع بنود جدول الاعمال على اللجان الرئيسية لتأمين استخدام خبراتها على الوجه الامثل وعدم إنشاء أجهزة فرعية جديدة قبل إلغاء الاجهزة الموجودة . كذلك ما فتئ رئيس الجمعية العامة يحث الدول الاعضاء الاعتراف بالحاجة لبدء الاجتماعات في وقتها وتخفيض عدد القرارات والالتزام بضبط النفس في تكليف الامين العام بإعداد تقارير .

٣٤ - وفيما يتعلق بجدولة الجلسات العامة ، لقيت بعض النجاح الجهود الرامية الى تخفيض عددها الإجمالي والى تفادي انعقادها ليلا وخلال عطلة نهاية الاسبوع . وقد تناقص العدد الإجمالي للجلسات العامة من ١٠٣ جلسات في الدورة الحادية والاربعين الى ٨٨ جلسة[٨] في الدورة الرابعة والاربعين ، حيث نقص عدد الجلسات التي تستمر حتى المساء من ٦١ في الدورة الحادية والاربعين الى ٣٧ في الدورة الرابعة والاربعين . ويعود تحقيق ذلك جزئيا الى عدم جدولة الجلسات إلا بعد الحصول على تأكيد من الجمعية العامة بانها مستعدة لاتخاذ تدابير حول البند موضوع المناقشة ، والى تحسين التنسيق بين أمانات الجمعية العامة ولجانها الرئيسية . ومع التركيز على الحاجة لتخفيض النفقات وتعزيز الفعالية ، فإن من المشجع ملاحظة أن عدد الجلسات التي تتطلب نفقات إضافية قد تناقص بصورة كبيرة . على أن اللجان الثانية والثالثة والخامسة زادت من عدد جلساتها المعقودة خلال نفس الفترة .

٣٥ - وفيما يتعلق بوضع برامج العمل لفترة سنتين ، يوجد لدى اللجنتين الثانية والثالثة برامج عمل مترسخة لسنتين . ويمكن بذل محاولات أخرى لتشجيع جميع اللجان الرئيسية على اعتماد برامجها لمدة سنتين . ومع أن هذا لم يؤثر بصورة كبيرة على عدد الجلسات الاجمالي لكل لجنة ، فقد يكون له أثر فعال على الوثائق التي ستقدم وعلى القرارات المنبثقة عنها .

٣٦ - وتستمر الجهود لضمان تعاقب جلسات اللجنة الرابعة واللجنة السياسية الخاصة ولتفادي تزامن الجلسات بقدر الإمكان . وبينما تداخلت ٨ جلسات من الجلسات الـ ١٥ التي عقدتها اللجنة الرابعة مع جلسات اللجنة السياسية الخاصة خلال الدورة الثالثة والاربعين ، لم يتزامن إلا ٤ جلسات من الجلسات الـ ١٧ التي عقدتها اللجنة الرابعة مع جلسات اللجنة السياسية الخاصة خلال الدورة الرابعة والاربعين .

٣٧ - على أنه فيما يتعلق بجدول أعمال الجمعية العامة ، فقد ارتفع عدد بنود جدول الاعمال من ١٤٦ بندا في الدورة الحادية والاربعين الى ١٦١ بندا في الدورة الرابعة والاربعين . كذلك ارتفع عدد القرارات السنوية من ٢١١ قرارا في الدورة الحادية والاربعين الى ٢٣١ في الدورة الرابعة والاربعين (حتى شهر كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩) .

٣٨ - ومن الواضح أنه يمكن لتبسيط الإجراءات وللتخطيط الحذر أن يحققا وفورات في التكاليف وأن يؤديا الى تحسين الفعالية . ومما أسهم في التنفيذ الجزئي لهذه التوصية تعاون رؤساء الهيئات وتزايد اعتراف الدول الاعضاء بالحاجة الى حفظ الموارد وتحسين عمل الامانة في جدولة الاجتماعات .

التوصية ٤

٢٩ - يطبق مبدأ اجتماع هيئات الامم المتحدة في مقارها . وقد قدم الامين العام ، في تقريره (A/44/222 و Corr.1 ، الفقرات ٣٠ - ٣٢) ، معلومات عن الهيئات التي أذن لها بأن تجتمع خارج مقارها المحددة ، عملا بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، فضلا عن الهيئات الاخرى التي تجتمع احيانا خارج مقارها المحددة كجزء من تنفيذ برامج عملها . وتدرج هذه الاجتماعات في جدول المؤتمرات والاجتماعات الرسمي وتقرها الجمعية العامة عند اعتماد الجدول .

٣٠ - اضافة لذلك ، وعملا بالإجراء المرعي ، تجتمع لجنة المؤتمرات أثناء دورات الجمعية العامة لمناقشة التوصيات وتقديمها ، حسب اللزوم ، فيما يتعلق بالسماح باستثناءات من القواعد والتنظيمات المتعلقة بتخطيط المؤتمرات ، وخصوصا على النحو الوارد في القرار ٢٤٣/٤٠ الذي أعادت الجمعية فيه التأكيد على مبدأ الاجتماع في المقار المحددة والاستثناءات منه .

٣١ - وكما ورد في تقرير الامين العام النهائي (نفس المرجع ، الفقرة ٢٣) ، تم ، في شكل تعميم اداري (ST/AI/342) ، إصدار مبادئ توجيهية بشأن إعداد اتفاقات البلدان المضيفة . ووفقا لهذا التعميم الاداري ، تعتبر إدارة شؤون المؤتمرات هي المسؤولة عن ضمان امتثال موظفي خدمة المؤتمرات المنتدبين لاجتماع أو مؤتمر ما بالمعايير التي أقرتها الجمعية العامة ؛ كذلك فإن شروط عمل موظفي المؤتمرات المعينين بعقود قصيرة الاجل يتفق مع شروط العمل التي أقرتها جميع المنظمات الاعضاء والرابطة الدولية لمترجمي المؤتمرات الشفويين والرابطة الدولية لمترجمي المؤتمرات ؛ كما أن هذه الشروط تنعكس في الاتفاق مع حكومة البلد المضيف . كذلك تقوم ادارة شؤون المؤتمرات بتحديد صلاحية موظفي المؤتمرات الذين تقدمهم حكومة البلد المضيف . وقد وُضعت هذه المبادئ التوجيهية لضمان أن التكاليف التي تتحملها حكومات البلدان المضيفة إنما حُدّدت بصورة متسقة وهي مغطاة بصورة سليمة وأن جميع التكاليف الإضافية المتكبدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عند عقد الاجتماعات خارج المقار المحددة ، وبناء على دعوة من حكومة ما ، ستغطى من جانب الحكومة ولن تتحملها المنظمة .

التوصية ٥

٣٢ - تم تنفيذ التوصية التي تتطلب عدم الاضطلاع بتشييد مرافق للمؤتمرات إلّا بعد أن تتوفر الموارد الكافية لها . وفي القرار ٢١٣/٤١ ، ذكرت الجمعية العامة أن

تنفيذ هذه التوصية ينبغي ألاّ يمس تنفيذ المشاريع والبرامج التي أقرتها بالفعل . أما المشروعان اللذان أقرتهما الجمعية العامة بالفعل فهما تشييد مرافق مؤتمرات في أديس أبابا للجنة الاقتصادية لافريقيا وفي بانكوك للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ . ويجري العمل على تنفيذ مشروعي التشييد هذين وسيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين تقرير مرحلي عنهما .

٣٣ - على أن تأثير التجميد المفروض على بناء مرافق المؤتمرات قد أبرز الحاجة إلى تجديد المرافق الموجودة وتحديثها لكي تتمكن المنظمة من تلبية احتياجاتها المتزايدة . ويدخل في عِداد ذلك تحسين النظم والمعدات الميكانيكية والإلكترونية وإصلاح وإعادة تجهيز الواجهات الخارجية للمباني .

٣٤ - ونظرا لقِدم هياكل معظم المباني القديمة وبنيتها في مختلف أنحاء العالم وعدم كفاية برنامج الصيانة الرئيسي بسبب الأزمة المالية ، فقد تهلهل معظم المرافق وهي بحاجة للإصلاح . وهناك حاجة إلى برنامج كبير للصيانة منعا لحصول مزيد من التدهور المادي وللتوصل إلى مستويات الاداء الأمثل للنظم الإلكترونية والميكانيكية وإدخال نظم حديثة لحفظ الطاقة مع تكييف المرافق الحالية للوفاء بالاحتياجات المتغيرة للمنظمة .

التوصية ٦

٣٥ - أقرت الجمعية العامة هذه التوصية في سياق الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ وقد نُفِّذت اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ . ونتيجة لذلك تناقصت طلبات سفر الوفود على الشكل التالي : أثناء الدورة الاربعين للجمعية العامة ، عندما كان لكل دولة عضو الحق في بطاقة سفر واحدة بالدرجة الاولى وأربع بطاقات سفر بالدرجة السياحية ، بلغ مجموع الطلبات ٥٨٨ . وفي الدورة الحادية والاربعين ، ونتيجة لإجراءات التوفير المتخذة عام ١٩٨٦ ، أصبح من حق جميع الدول الاعضاء بطاقة سفر واحدة بالدرجة الاولى وبطاقتين بالدرجة السياحية ، وبلغ عدد الطلبات المقدمة ٢٩٧ . وبعد تنفيذ التوصية ٦ التي أنقصت مما يحق للدول من بطاقات سفر إلى بطاقة واحدة بالدرجة الاولى وأربع بطاقات بالدرجة السياحية للدول الاعضاء المحددة باعتبارها أقل البلدان نموا ، انخفض عدد الطلبات أثناء الدورة الثالثة والاربعين إلى ١٢٦ فقط دون أن يظهر أي نقص في الحضور .

التوصية ٧

٣٦ - نُفّذت هذه التوصية جزئيا . وقد ناقشت لجنة المؤتمرات هذه المسألة في عامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨ وهي معروضة عليها لاستعراضها في عام ١٩٩٠ . وعملا بهذه التوصية ، جددت الجمعية العامة في قرارها ٢٢٢/٤٣ جيم ، نداءها الذي وجهته إلى الدول الاعضاء لممارسة ضبط النفس في طلباتها المتعلقة بتعميم الرسائل بوصفها من وثائق الامم المتحدة ، ولإبقاء طول الرسائل عند الحد الادنى . كما طلبت الجمعية إلى لجنة المؤتمرات أن تبقي المسألة قيد النظر وأن ترفع إلى الجمعية تقريرا عن ذلك في دورتها الخامسة والاربعين .

٣٧ - وقد طرأ انخفاض في عدد الرسائل التي وجهتها الدول الاعضاء بين عامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ ، حيث بلغ ١٠٧٠ رسالة في عام ١٩٨٨ و ٧٤٣ رسالة في عام ١٩٨٩ مما مثّل نقصا قدره ٨٠٠ صفحة . على أنه كان من الصعب الاستمرار في تنفيذ هذه التوصية . ولم يتحقق إلّا القليل من التقدم في تحديد طول الرسائل . وقد يكون من المفيد النظر في وضع مبادئ توجيهية لرسائل الدول الاعضاء بما في ذلك التمييز بين الرسائل التي ستترجم باكملها إلى جميع اللغات الرسمية والرسائل ، أو جزء من الرسائل ، التي يمكن أن تصدر باللغة أو اللغات التي تقدم بها وحدها ، وإعادة النظر في التوقيت المسموح به بين تقديم الرسائل غير العاجلة وإصدارها لتفادي الضغط غير المبرّر على خدمات الترجمة والطباعة . ولا بد من الاستمرار بممارسة إصدار الرسائل كوثائق مشتركة للجمعية العامة ولمجلس الامن أو للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بل وتوسيع هذه الممارسة بقدر الإمكان . وسيؤدي تخفيض ما تقدمه الدول الاعضاء من رسائل للتجهيز والتوزيع باعتبارها وثائق رسمية ، إلى تخفيض شامل في تكاليف تجهيز الوثائق . وتعاون الدول الاعضاء في الحد من طلباتها ، عملا بهذه التوصية ، يشكل مسألة أساسية لتحقيق مزيد من التحسين في هذا المجال .

باء - دراسة مقارنة للجهاز الحكومي الدولي وأدائه

التوصية ٨

٣٨ - كُلفت اللجنة الخاصة التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرره ١١٣/١٩٨٧ (انظر الفقرة ١٤ أعلاه) بوضع الدراسة المتعمقة الممحصة للهيكل الحكومي الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية المقرر أن تضطلع بها هيئة حكومية دولية تعينها الجمعية العامة ، وهي الدراسة المطلوبة بموجب هذه التوصية . وقد عقدت هذه اللجنة الخاصة ٩ دورات في الفترة من آذار/مارس ١٩٨٧ إلى أيار/مايو ١٩٨٨ . غير

أنها لم تتمكن من التوفيق بين وجهات النظر المتعارضة حول عدد من المسائل الرئيسية ورفعت تقريرها (E/1989/75) إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ بدون أية توصيات محددة (انظر قرار المجلس ٧٧/١٩٨٨) .

٣٩ - وأحاط المجلس علما ، في ذلك القرار ، بعدم التوصل إلى استنتاجات متفق عليها بشأن التوصية ٨ وقرر أن يحيل تقرير اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين . وأحاطت الجمعية العامة علما ، في قرارها ١٧٤/٤٣ ، بالدراسة المتعمقة التي قامت بها اللجنة الخاصة واعترفت بأن اللجنة لم تتمكن من التوصل إلى توصيات متفق عليها ، وطلبت إلى الامين العام التشاور مع الدول الاعضاء والتماس آرائها حول الطرق والوسائل التي تمكّن من التوصل إلى تنفيذ متوازن فعال للتوصيتين ٢ و ٨ ، وأن يرفع إليها تقريرا مفصلا عن ذلك في دورتها الرابعة والاربعين .

٤٠ - وعلى ضوء تقرير الامين العام (A/44/747) ، اتخذت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين القرار ١٠٣/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ وفيه قررت استعراض فعالية الاداء الإداري والمالي للامم المتحدة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والميادين المتصلة بها بما في ذلك هيكل الدعم في الامانة العامة ، وذلك في دورتها الخامسة والاربعين ، مع مراعاة المؤتمرات الدولية الرئيسية المقرر عقدها في أوائل التسعينات . كذلك طلبت الجمعية العامة إلى الامين العام أن يقدم تقريرا إلى الدورة الخامسة والاربعين للجمعية العامة فيما يتعلق بمتابعة تنفيذ قرارها ١٠٣/٤٤ .

٤١ - ومن الجدير بالذكر أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرر أن يتناول بصورة منفصلة مسألة تنشيطه وقد اتخذ ، في هذا السياق ، قراره ٧٧/١٩٨٨ الذي يتضمن مجموعة من التدابير المتداخلة لتعزيز فعاليته وتحسين مناهج عمله . ويجسد قراره ١١٤/١٩٨٩ ومقرره ٢٠٥/١٩٩٠ التدابير الإضافية التي اتخذها المجلس تحقيقا لهذه الغاية . وسيتناول المجلس مسألة تنفيذ قراراته المتعلقة بتنشيطه ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٠ .

٤٢ - وفي إطار التوصية ٨ ، قام عدد من هيئات المنظمة باتخاذ تدابير لتبسيط هياكلها . ففي مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، قام مجلس التجارة والتنمية باستعراض طرائق عمل جهازه الحكومي الدولي وهيكله ، وجرى تبسيط جداول الاعمال

وتحسين جدول اجتماعات وتم إلغاء ثلاث هيئات فرعية . وبالتوازي مع ذلك ، جرت عملية إعادة تنظيم لأمانة الأونكتاد . وقامت اللجنة الاقتصادية لأوروبا باستعراض شامل لأدائها ، وذلك في دورة استثنائية عقدتها عام ١٩٨٧ ، مما أدى إلى ترشيد هيكلها وطرائق عملها ، وهذا أدى بدوره إلى تخفيض كبير في الوثائق وعدد الاجتماعات . كذلك أجرت اللجنة الجامعة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي دراسة ممحصة لهيكلها الحكومي الدولي وأوصت بالإبقاء على الهيكل المؤسسي الحالي للجنة الاقتصادية ونظامها ولكنها قررت إلغاء لجنتين تعملان أثناء الدورة وذلك بقصد ترشيد آلياتها وإجراءاتها واجتماعاتها (القرار ٤٨٩ المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٧) . أما اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، فقد قامت خلال دورتها السنوية لعام ١٩٨٧ باستعراض جهازها الحكومي الدولي واتخذت عددا من القرارات فيما يتعلق بهيكل الجهاز ودورية الاجتماعات ومدتها وجداول الأعمال وبرامج العمل (القرار ٦١٨ (د-٢٣)) . وقد تم الآن تنفيذ هذه القرارات ، وانبثق عن ذلك هيكل أكثر اتساقا وتكاملا كما تحسّن الأداء في إطار اختصاص اللجنة وحاجات الدول الأعضاء . وتمثل عملية الاستعراض والتقييم المستمر للمراكز المتعددة الجنسيات للبرمجة وللعمليات ، التابعة للجنة ، خطوة أخرى نحو ترشيد هياكل اللجنة ، وسيقدم تقرير عن هذه العملية إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين .

جيم - التنسيق

التوصية ٩

٤٣ - استجابة لهذه التوصية وكجزء من الأعمال الجرية التي تضطلع بها لجنة التنسيق الإدارية ، قامت اللجنة باستعراض أداء جهازها الفرعي خلال الفترة من ١٩٨٦ إلى ١٩٨٩ . ومن التدابير العملية التي اتخذتها اللجنة نتيجة لعملية الاستعراض هذا ، تعزيز الدور الإداري للجنة التنظيمية التابعة للجنة وترشيد اجتماعات الجهاز الفرعي للجنة . وقد خفض عدد الاجتماعات المعقودة تحت رعاية اللجنة من ٣٤ عام ١٩٨٦ إلى ٢٢ عام ١٩٨٩ . وفي الوقت نفسه تم اتخاذ عدد من الخطوات لتركيز مناقشات اللجنة على مسائل رئيسية مختارة على أساس ورقات معلومات أساسية تعدها المنظمات المعنية .

٤٤ - وقد اتخذت ترتيبات لتحقيق مشاركة اللجان الإقليمية في أعمال لجنة التنسيق الإدارية وهيئاتها الفرعية بصورة أكثر نشاطا . ويحضر اجتماعات اللجنة منسق الأمانات التنفيذية وهناك ترتيبات دائمة لحضور اجتماعات اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الفنية ، حسب الاقتضاء .

٤٥ - وقد شددت لجنة البرنامج والتنسيق في استعراضها لما تحقق من تقدم في تنفيذ هذه التوصيات ، في عام ١٩٨٧ ، على الحاجة لزيادة فعالية التنسيق فيما بين الامانات وركزت على الدور الهام الذي تؤديه لجنة التنسيق الإدارية في هذا المجال . كذلك لاحظت اللجنة أن الجهاز ما زال معقدا وأوصت بأن تقوم لجنة التنسيق الإدارية بتكثيف استعراضها لادائها بغية تحسين اتصالاتها من حيث الشكل والمضمون وتبسيط جهازها الفرعي وتخفيض تكاليفها تخفيضا كبيرا[٩] . وفي عام ١٩٨٩ ، شددت لجنة البرنامج والتنسيق على الحاجة لتعزيز التنسيق بصورة عامة من خلال تحسين أدوات وآليات التنسيق في منظومة الامم المتحدة وفي الامم المتحدة نفسها . كما شددت اللجنة على الحاجة لزيادة التنسيق في عملية وضع السياسات وفي الانشطة البرنامجية . فبالنسبة لعملية وضع السياسات ، هناك إحساس بالحاجة لتعزيز الاستجابة المشتركة من مؤسسات منظومة الامم المتحدة للمسائل الناشئة التي تهم المجتمع الدولي ، وإلى تحسين تبادل المعلومات والآراء بين لجنة التنسيق الإدارية والدول الاعضاء[١٠] .

٤٦ - وفي القرار ١٩٤/٤٤ المؤرخ في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، طلبت الجمعية العامة إلى لجنة التنسيق الإدارية أن تقوم بإدخال تغييرات في تقرير استعراضها السنوي ، من حيث الشكل والمضمون ، وفقا للنتائج والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن لجنة البرنامج والتنسيق . وفي القرار نفسه دعت الجمعية العامة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة البرنامج والتنسيق لتحسين نظرها في تقرير الاستعراض السنوي الذي تقوم به لجنة التنسيق الإدارية ، كل في إطار ولايته . وطلبت إلى الامين العام أن يقدم تقرير الاستعراض السنوي للجنة التنسيق الإدارية إلى لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثالثة عشرة وإلى المجلس وإلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين ، مقترنا بالنتائج والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن هذه الهيئات بخصوص التقرير ، وفقا للممارسة الحالية .

٤٧ - وستعود لجنة التنسيق الإدارية للنظر في مسألة أداء الجهاز الفرعي وفي استعراضها لدورها في عام ١٩٩٠ . وستراعي اللجنة في ذلك الاتجاه الرئيسي لعملها في المستقبل ولا سيما الطلبات التي قدمت إليها من جانب الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة وخصوصا المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراريه ٧٧/١٩٨٨ و ١١٤/١٩٨٩ والجمعية العامة في القرار ١٩٤/٤٤ .

التوصية ١٠

٤٨ - كما ذُكر سابقا ، رحبت لجنة التنسيق الإدارية باتجاه هذه التوصية التي تبرز الحاجة إلى مناقشة الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المعنية لمسألة السياسة العامة

الرئيسية في الميادين الاقتصادية والاجتماعية . وكان من رأي اللجنة أن هذه المناقشة يضطلع بها فعلا في دوراتها كل سنتين وأن الهدف من التوصية يمكن أن يتحقق بعقد اجتماعات للجنة على أساس الموضوعات أو اللجوء إلى المجموعات المختصة . ويرى الأمين العام أن هدف هذه التوصية يمكن أن يتحقق على النحو الأفضل من خلال المشاورات غير الرسمية فيما بين الرؤساء التنفيذيين لمختلف المنظمات حول مسائل السياسة العامة الرئيسية . وتحقيقا لهذه الغاية ، عقد الأمين العام في السنوات القليلة الماضية عددا من الاجتماعات غير الرسمية مع الرؤساء التنفيذيين المعنيين للنظر في مسائل محددة . ويعتزم الأمين العام مواصلة اللجوء إلى هذا النوع من المشاورات غير الرسمية ، عند الاقتضاء ، لتناول مسائل رئيسية منتقاة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي في المستقبل ، مع مراعاة تشديد الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية على الدور القيادي للأمين العام في تنسيق أنشطة المنظومة باعتباره رئيس لجنة التنسيق الإدارية .

التوصية ١١

٤٩ - تستمر عملية تنفيذ هذه التوصية التي تسعى لتعزيز تنسيق الأنشطة التنفيذية على الصعيد الوطني من خلال إعادة التأكيد على التنسيق المركزي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وتوضيح سلطة المنسق المقيم وتأكيد هذه السلطة إزاء البرامج التي تتبع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي .

٥٠ - وفي القرار ١٩٦/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، أعادت الجمعية العامة التأكيد على الدور المركزي التمويلي والتنسيقي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وأوصت الهيئات الحكومية الدولية بأن تراعي مراعاة كاملة الحاجة للحفاظ على هذا الدور ، عند النظر في ترتيبات جديدة للتمويل لأغراض التعاون التقني . كذلك طلبت الجمعية العامة من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والاربعين تحليلا للقضايا المتعلقة بتنفيذ مفهوم التمويل المركزي . وقدم المدير العام التقرير المطلوب كورقة تقنية مرفقة بتقريره لعام ١٩٨٩ عن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (A/44/324) .

٥١ - ولاحظ مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، في مقرره ٢٠/٨٩ ، أن الإمكانيات الكاملة لدور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي باعتباره آلية للتمويل المركزي لنظام الأمم المتحدة للتعاون التقني لم يتحقق بعد وطلب من مدير البرنامج أن يقترح على المجلس "عناصر لاستراتيجية تمويلية" توضع على أساس تقرير المدير

العام . وسينظر مجلس الإدارة في الاستراتيجية المقترحة هذه في دورته السابعة والثلاثين التي سيعقدها في حزيران/يونيه ١٩٩٠ .

٥٢ - ولمسألة ترتيبات الخلافة بالنسبة لتكاليف الدعم الخاصة بالوكالات في برنامج الامم المتحدة الإنمائي ، تأثيرها أيضا على تنسيق البرامج واتساقها في إطار الانشطة التنفيذية . ويمثل هذا موضوعا لدراسة أخرى يقوم بها خبراء وسينظر فيها مجلس إدارة البرنامج في دورته في حزيران/يونيه ١٩٩٠ .

٥٣ - وقد أكدت الجمعية العامة في قرارها ٣١١/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، على صلاحية فكرة التمويل المركزي للتعاون التقني من خلال برنامج الامم المتحدة الإنمائي وحثت جميع الحكومات على استخدام البرنامج كقناة لتحويل أكبر قسط ممكن من الموارد المتاحة للتعاون التقني المتعدد الاطراف . كذلك أكدت الجمعية العامة على "الاهمية الاولية التي تعلقها على التمويل من خلال موارد مركزية في الانشطة التنفيذية" ، وسلّمت في الوقت نفسه بقيمة موارد المنح لاغراض خاصة شريطة أن تكون وسيلة لضمان تدفقات جديدة للموارد وأن تكون مشاريعها مندمجة بشكل فعال في برامج منظومة الامم المتحدة (القرار ٣١١/٤٤ ، الفقرة ١) .

٥٤ - كذلك طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٩٦/٤٣ إلى المدير العام أن يقوم بالتشاور مع مدير برنامج الامم المتحدة الإنمائي بتقدير القيود التي يواجهها استخدام البرامج القطرية وعملية البرمجة في برنامج الامم المتحدة الإنمائي كإطار مرجعي لانشطة التعاون التقني التي لا تنفذ من خلال برنامج الامم المتحدة الإنمائي . كما طلبت الجمعية العامة عدة دراسات وتقارير مترابطة أخرى يعدها المدير العام . وقدم المدير العام التقرير المتعلق ب "الإطار المرجعي" كورقة تقنية أخرى مقترنة بتقريره لاستعراض السياسة العامة لعام ١٩٨٩ . كما قدم في التقرير نفسه تحليلات شاملة لمسألة التنسيق على الصعيد القطري مقترنة بتوصيات تتعلق بمزامنة تخصيص الموارد ودورات البرمجة في منظومة الامم المتحدة ، وبالتحليلات المقارنة للبرامج وتنسيق الإجراءات . كما جرى تناول مسألة تنسيق البرامج على الصعيد القطري بصورة متعمقة في تقرير كلف المدير العام كبار الخبراء الاستشاريين بإعداده وقد قام هؤلاء الخبراء بتنفيذ الاستعراضات القطرية المتكاملة في عام ١٩٨٩ وقدموا توصيات مستفيضة (A/44/324/Add.2) .

٥٥ - وبالاستناد إلى تقارير المدير العام ، قامت الجمعية العامة في قرارها ٣١١/٤٤ باعتماد برنامج شامل للعمل يستهدف زيادة التكامل والتنسيق في برمجة

التعاون في منظومة الامم المتحدة على أساس إطار برنامج قطري شامل لهذا التعاون . وطلبت إلى المدير العام ، في جملة أمور ، أن يجري دراسة مستقلة تهدف إلى وضع طرائق لتحسين التنسيق في منظومة الامم المتحدة على الصعيد القطري ، بما في ذلك مفهوم وشيقة تتضمن الاستجابة التنفيذية المتكاملة ، من جانب المنظومة ، للإطار القطري للتعاون . وينبغي أن تتضمن هذه الدراسة تحليلا لتأثير هذا النهج على الدور الذي يضطلع به المنسق المقيم وعلى الدور القيادي الذي يضطلع به برنامج الامم المتحدة الإنمائي . وسيقدم المدير العام هذه الدراسة إلى المجلس الاقتصادى والاجتماعي وإلى الجمعية العامة في عام ١٩٩٠ . كذلك طلبت الجمعية العامة من المدير العام أن يقدم في عام ١٩٩١ تقريرا عن الطرائق الممكنة لتوفير المشورة التقنية المتعددة الاختصاصات من منظومة الامم المتحدة على الصعيد القطري بما في ذلك مفهوم الافرقة المتعددة الاختصاصات .

٥٦ - وفيما يتعلق بدور المنسق المقيم ، كان هناك أيضا عدد من التطورات . فعملا بقرار الجمعية العامة ١٩٦/٤٢ ، قامت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الفنية بتعيين عدد من المجالات لتحسين أداء شبكة المنسقين المقيمين ، ودرست هذه المجالات بالتفصيل في ١٩٨٨-١٩٨٩ . وفي نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، وافقت لجنة التنسيق الإدارية على مجموعة من المبادئ (ACC/1989/DCC/1-20) رفعت إلى الجمعية العامة .

٥٧ - وفي الفقرة ١٥ (ب) من القرار ٢١١/٤٤ ، قررت الجمعية العامة أن تعزز قدرة المنسق المقيم على القيام بدوره كقائد فريق داخل منظومة الامم المتحدة على الصعيد القطري لإدماج المدخلات القطاعية في المنظومة ومن أجل تنسيق استجابة منظومة الامم المتحدة على نحو فعال ومتسق للإطار البرنامجي القطري عن طريق عدة أمور من بينها : (أ) منحه ولاية واضحة ومعززة من لجنة التنسيق الإدارية وفقا لقرارات الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ و ١٧١/٤١ و ١٩٦/٤٢ ؛ (ب) تنسيق المشورة التقنية والمدخلات المقدمة من منظومة الامم المتحدة تنسيقا فعالا ؛ (ج) زيادة توثيق التعاون بين التمثيل الميداني لمنظومة الامم المتحدة على الصعيد القطري ، والمنسق المقيم .

٥٨ - ومن الواضح أن وتيرة تنفيذ التوصية ١١ قد تسارعت بصورة ملحوظة . فالاحكام العديدة الواردة في القرار ٢١١/٤٤ تتسم بأنها محددة ومتكاملة ومتداخلة . ويطلب القرار صراحة جدولا للتنفيذ مدته ثلاث سنوات تلتزم به جميع أجهزة المنظومة ومؤسساتها وهيئاتها .

التوصية ١٢

٥٩ - تحقق كثير من التقدم في تنفيذ هذه التوصية . فبعد الاستعراض الشامل للمكاتب الميدانية الذي أجري عملا بقرار الجمعية العامة ١٩٦/٤٢ ، والبيان المشترك الذي وجهته المنظمات العاملة في الفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات (الذي يضم برنامج الامم المتحدة الإنمائي وصندوق الامم المتحدة للسكان والصندوق الدولي للتنمية الزراعية واليونيسيف وبرنامج الاغذية العالمي) في أواسط عام ١٩٨٨ لموظفيها القطريين حول مسألة المشاركة في أماكن وخدمات مشتركة ، قامت الافرقة التابعة للفريق الاستشاري على الصعيد المحلي في كثير من البلدان باستعراض هذه المسألة . كما أيدت مبدأ الاشتراك في الاماكن والمرافق منظمات أخرى لها مكاتب قطرية أو إقليمية فرعية (منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، ومنظمة الطيران المدني الدولية ، ومركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ، وإدارة شؤون الإعلام التابعة للامم المتحدة فيما يتعلق بمراكز الامم المتحدة للإعلام) ، وذلك رهنا بالقيود العملية التي قد تكون كبيرة في بعض الاحوال .

٦٠ - وقد أكدت الامم المتحدة في القرار ٢١١/٤٤ على وجوب تشكيل وتكوين منظومة الامم المتحدة على الصعيد القطري بحيث تتوافق مع برامج التعاون الجارية والمزمعة لا مع الهيكل المؤسسي لمنظومة الامم المتحدة ، وتحقيقا لهذه الغاية طلبت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، بأن تقوم جميع أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الامم المتحدة دون إبطاء وبالتعاون مع الحكومات المضيفة ، ودون أن تتكبد البلدان النامية تكاليف إضافية ، بوضع الترتيبات اللازمة لتحديد أماكن مشتركة على الصعيد القطري . كما طلبت إلى المدير العام أن يقوم برصد التقدم المحرز فيما يتعلق بهذا الإجراء المحدد وأن يقدم كل سنة تقريرا عن ذلك .

٦١ - وكما بين المدير العام في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة حول هذه المسألة (A/44/324) ، فإن هناك قيودا مختلفة من حيث توفر الاماكن والحاجة إلى رصد الاموال في إطار المنظومة للتكاليف الرأسمالية المتعلقة بتوسيع المباني ، إلى جانب وجود صعوبات عملية أخرى . ويمكن أن نتوقع ظهور زيادة في المشاركة في الاماكن على الصعيد القطري مع الزمن .

التوصية ١٣

٦٢ - وترى لجنة التنسيق الإدارية أن تلك الاتفاقات التي وضعت خلال السنوات تحت رعايتها لتنسيق ممارسات الميزنة وأسلوب عرض الميزانيات فيما بين مؤسسات المنظومة ، تشكل أساسا متينا لتنسيق ممارسات الميزانية وتحسين وضوح وثائق الميزانية والقدرة على المقارنة بينها ، طالما أن هذه الآراء متمشية مع حاجة الهيئات الإدارية الفردية إلى الاتساق في عرض الميزانيات المتعاقبة فضلا عن خصوصية ولايات المنظمات وهياكلها وأنشطتها . ومن رأي لجنة التنسيق الإدارية أن المنافع التي تتأتى عن السعي خلف مزيد من التنسيق في مناهج وطرائق الميزنة إنما تقوم أساسا في المشاركة في أفكار جديدة وفي إمكانية قيام المنظمات بالاستفادة من خبرات الآخرين .

٦٣ - وتركز دراسة وضعتها وحدة التفتيش المشتركة عنوانها "وضع الميزانيات في مؤسسات منظومة الامم المتحدة" (A/45/130) ، ستعرض على الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين ، على عدد من جوانب الميزنة في المنظمات وهي تحاول دراسة مدى ما حققته الجهود التي تبذلها لجنة التنسيق الإدارية للتوصل إلى توحيد الميزانيات والقدرة على المقارنة بينها في منظومة الامم المتحدة فضلا عن توضيح الفروقات الباقية . وقد تقرر أن يعاد في عام ١٩٩٠ عقد اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الفنية (مسائل البرنامج) التابعة للجنة التنسيق الإدارية للنظر في جملة أمور منها النهوج الرامية إلى تنسيق دورتي الميزانية البرنامجية والخطة المتوسطة الأجل في منظومة الامم المتحدة .

ثالثا - هيكل الامانة العامة

ألف - توصيات عامة

التوصية ١٤

٦٤ - ترتئي هذه التوصية تبسيط الهيكل التنظيمي للامانة العامة ، مع مراعاة الحاجة الى وضع خطوط أوضح للسلطة والمسؤولية والمساءلة والاتصال والى تحسين التنسيق من أجل تلافي ازدواج العمل . وكما سبق أن ذكر في التقارير فإنه مع حدوث التطورات المذكورة في الفقرات ٨٤ الى ١١١ أدناه أجريت عمليات رئيسية تتعلق بإعادة التنظيم في المجالات السياسية والإدارية والإعلامية .

٦٥ - وفيما يتعلق بهيكل الأمانة العامة في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي فإن قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ يوفر الإطار الاساسي للتجميع الحالي للانشطة الفنية وخاصة بالنسبة الى إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، وإدارة التعاون التقني لاغراض التنمية ، ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) ، واللجان الإقليمية . وبالإضافة الى هذا فإن أنشطة الامم المتحدة المتعلقة بالسياسة الاجتماعية والتنمية الاجتماعية قد تركزت في عام ١٩٨٧ تحت إدارة المدير العام لمكتب الامم المتحدة في فيينا وذلك بدمج مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية (الذي فصل لهذا الغرض عن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية) وتنسيق جميع برامج الامم المتحدة المتعلقة بالمخدرات .

٦٦ - وتمشيا مع التوصية ١٤ ، أعيد تنظيم بعض كيانات الأمانة العامة . ففي مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) ، جرى تجميع الوحدات حول بعض البرامج الفنية الرئيسية ذات الصلة ، كما جرى تعزيز دعم أنشطة التعاون التقني وترشيد انتاج البيانات والخدمات الإحصائية . وقررت اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي دمج بعض الوحدات التنظيمية بغية تبسيط هيكلها التنظيمي . وعلى اثر قيام اللجنة الاقتصادية لافريقيا باستعراض هيكلها وتنظيمها بغية تنفيذ المهام الموكلة إليها بطريقة أكثر تنسيقا وفعالية من حيث التكاليف ، تحقق قدر كبير من التبسيط في الهيكل الإداري مع توحيد ودمج البرامج من أجل تعزيز الاداء البرنامجي دون إلغاء أي برنامج .

٦٧ - والامين العام يقر بأن عملية إعادة هيكلة القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لا تزال معلقة . ويمكن عزو التأخير في عملية الإصلاح في هذا المجال الى عدد من العوامل ، وخاصة العلاقة الوثيقة بين هيكلة الأمانة العامة وبرنامج عملها ، من ناحية ، واستعراض هيكل الهيئات الحكومية الدولية ، الذي لم يستكمل بعد ، من ناحية أخرى (انظر التوصية ٨ ، الفقرات ٣٨ - ٤٢) . ولذلك فإن الامين العام يعتقد بأنه ينبغي تمديد الفترة المحددة لإصلاح القطاعين الاقتصادي والاجتماعي من أجل كفالة أن تكون المقترحات المتعلقة بعملية إعادة التنظيم هذه ، حسب الاقتضاء ، قد بحثت وخططت على نحو سليم مع مراعاة القرارات المتخذة على المستوى الحكومي الدولي .

التوصية ١٥

٦٨ - أشارت الجمعية العامة ، في الفرع أولا ، الفقرة ١ (ب) من قرارها ٢١٣/٤١ ، بالنسبة للتوصية ١٥ ، التي تدعو أساسا الى تخفيض وظائف الميزانية العادية بنسبة

١٥ في المائة والوظائف العليا بنسبة ٢٥ في المائة ، إلاّ أنها تعتبر النسب المئوية المشار إليها في تلك التوصية والتي تم التوصل إليها بطريقة عملية كأهداف لدى صياغة خطط الأمين العام التي سيقدمها لتنفيذ تلك التوصية . وقد طلب من الأمين العام أن ينفذ هذه التوصية بمرونة وذلك لتفادي جملة أمور من بينها حدوث آثار سلبية على البرامج وعلى هيكل الأمانة العامة وتكوينها ، وآخذا في الاعتبار الحاجة الى كفالة توافر أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة في الموظفين مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل .

٦٩ - والميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١[(١١)] ، كما اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٠٣/٤٤ ، تتضمن ملاكا يشمل ١٠٥٧ وظيفة ممولة من الميزانية العادية . وبمقارنة هذا الملاك بالملاك المعتمد أصلا لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ والذي يشمل ١١٤٣٣ وظيفة فإن هذا يمثل خفضا قدره ١٣٦٥ وظيفة ، بنسبة ١١,٩٥ في المائة ، وهو خفض تحقق على مدى فترة السنوات الثلاث ـ ١٩٨٧ و ١٩٨٨ و ١٩٨٩ - كما هو مرتأى في التوصية ١٥ .

٧٠ - وتجدر الإشارة عند هذه النقطة الى الخطوات الأساسية للعملية التي أمكن عن طريقها تحقيق هذا الخفض في الوظائف الذي بلغت نسبته المقربة ١٢ في المائة . فالأمين العام قدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين ، خططه لتنفيذ التوصية ١٥ أي إلغاء ١٤٦٥ وظيفة ، بنسبة ١٣ في المائة من الملاك ، وهذا يشمل خفضا في وظائف خدمات المؤتمرات والمكتبة نسبته ١٤ في المائة (انظر A/C.5/43/1/Rev.1 ، الفصل الاول) . وقررت الجمعية العامة ، في قرارها ٢١٣/٤٣ ، أن تكون نسبة الخفض في وظائف خدمات المؤتمرات والمكتبة ١٠ في المائة فقط وبالتالي يكون الخفض في ملاك المنظمة قد شمل ١٣٦٥ وظيفة ، بنسبة ١٢,١ في المائة ، وطلبت أيضا من الأمين العام أن يقدم توصيات لاستيعاب تكاليف الوظائف "المعادة" في خدمات المؤتمرات والمكتبة بما في ذلك ، الى أقصى حد ممكن ، إلغاء وظائف إضافية . وطلبت الجمعية العامة أيضا الى الأمين العام أن يظل يأخذ في الاعتبار ، عند مواصلته تنفيذ التوصية ١٥ ، عددا من المبادئ التوجيهية التي وردت في القرار ٢١٣/٤١ وأعيد تأكيدها في القرار ٢١١/٤٢ ، فضلا عن مبدأ توجيهي آخر يتمثل في تنفيذ التوصية ١٥ بطريقة متوازنة مع مراعاة التوصيات ٤١ و ٤٦ و ٤٧ و ٥٤ . وقد حدد الأمين العام ، في الميزانية البرنامجية التي قدمها لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ الوظائف التي سيتم إلغاؤها وعددها ١٣٦٨ - أي بنسبة ١١,٩٧ في المائة - وذكر أنه ، بالتأكيد ، ليس في وضع يسمح له باقتراح تخفيضات أخرى لمعادلة تكاليف الوظائف "المعادة" من جانب الجمعية

العامة في قرارها ٢١٣/٤٣ . وقد أدخلت الجمعية العامة تعديلا طفيفا على الاقتراح الذي قدمه الامين العام باعادة ٣ وظائف من وظائف الفئة الفنية - واحدة في أمانة اللجنة الاقتصادية لافريقيا واثنتين في أمانة وحدة التفتيش المشتركة - ليصبح الخفض الشامل ٣٦٥ ١ وظيفة ، أي بنسبة ١١,٩٥ في المائة ، وليكون عدد وظائف الملاك لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ٠٥٧ ١٠ وظيفة[١٢] .

٧١ - وفيما يتعلق بوظائف الرتب العليا فإن الملاك الذي يشمل ٠٥٧ ١٠ وظيفة ممولة من الميزانية العادية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ يتضمن ٤٧ وظيفة من وظائف الرتب العليا ، أي وظيفة واحدة من رتبة مدير عام ، و ٣٦ وظيفة من رتبة وكيل الامين العام ، و ٣٠ وظيفة من رتبة الامين العام المساعد[١٣] . وكان هناك ٥٧ وظيفة من هذه الوظائف التي اعتمدت أصلا في بداية فترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ . وبذلك يكون الخفض قد شمل ١٠ وظائف ، أي بنسبة ١٧,٥ في المائة .

٧٢ - وكان الامين العام قد ارتأى في البداية ، في الخطط التي قدمها الى الجمعية العامة في الدورة الثالثة والاربعين بشأن تنفيذ التوصية ١٥ ، (انظر A/C.5/43/1/Rev.1 ، الفصل الاول) ، عدم شغل ١٤ وظيفة من وظائف الرتب العليا ؛ غير أنه لم يتم تحديد هذه الوظائف البالغ عددها ١٤ وظيفة . وقد قبلت الجمعية العامة هذا الاقتراح ضمنيا في قرارها ٢١٣/٤٣ واعتمدت موجزا للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ بتقدير أولي إجمالي يعكس ، في جملة أمور ، هذا الخفض الذي يشمل ١٤ وظيفة من وظائف الرتب العليا . وقد اقترح الامين العام ، في الميزانية البرنامجية التي اقترحها لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، خفضا قدره ١٠ وظائف ، بدلا من ١٤ وظيفة ، وهو خفض اعتمدته الجمعية العامة من خلال قرارها ٢٠٢/٤٤ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ المتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ .

٧٣ - وفي الوقت نفسه ، فإن الجمعية العامة ، في قرارها ٢٠١/٤٤ باء ، الفرع أولا ، أعاد تأكيد قرارها ٢١٣/٤٣ ، ووافقت على مقترحات الامين العام (بتخفيض ١٠ وظائف) ، وطلبت الى الامين العام أن يواصل جهوده ليقوم ، في أقرب وقت ممكن خلال فترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، بتحديد ٤ وظائف إضافية من الرتب العليا لتخفيضها .

٧٤ - وبالإضافة الى الوظائف الممولة من الميزانية العادية فإن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ تشير الى أنه سيجري تمويل ٥٤٩ ٢ وظيفة من

موارد خارجة عن الميزانية . وهذا يمثل زيادة قدرها ٦٣٧ وظيفة ، أي بنسبة ٣٣ في المائة ، من بداية فترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ . وغالبية هذه الوظائف الإضافية في الجزء الرابع - الانشطة الاقتصادية والاجتماعية والانسانية - (٥١٢ وظيفة اضافية) وفي الجزء السابع - خدمات الدعم المشتركة - (١٨٨ وظيفة إضافية) من الميزانية البرنامجية . ومن بين هذه الوظائف البالغ عددها ٥٤٩ ٢ وظيفة هناك ٣ وظائف من رتبة الامين العام المساعد وذلك كما كان الحال بالنسبة لميزانية فترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ . وهذه الوظائف الثلاث التي من الرتب العليا كانت ، ولا تزال ، في الباب ١٨ - برنامج الامم المتحدة للبيئة ، والباب ١٩ - مركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية ، والباب ٢٠ - الرقابة الدولية على المخدرات - من الميزانية البرنامجية .

٧٥ - والعدد الحالي لوظائف الرتب العليا التي تمولها برامج وصناديق ليست جزءا من الميزانية البرنامجية ، مثل الباب ٢٥ (محكمة العدل الدولية) وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ومنظمة "اليونيسيف" وصندوق الامم المتحدة للسكان ، هو نفس العدد الذي كانت عليه عند اعتماد القرار ٢١٣/٤١ . وقد أشار الامين العام ، في خططه المتعلقة بتنفيذ التوصية ١٥ ، الى أنه قد وجه انتباه رؤساء المنظمات المعنية الى هذه التوصية وطلب اليهم أن يبرزوا لمجالسهم الإدارية أن الدول الاعضاء الممثلة في هذه المجالس قد اشتركت في القرار الذي اتخذته الجمعية العامة بالاجماع ، باعتماد القرار ٢١٣/٤١ . وقد أبلغ الامين العام الجمعية العامة ، في تقريره المرحلي الاول وتقريره النهائي بشأن تنفيذ القرار ٢١٣/٤١ (A/42/234 و Corr.1 و A/44/222 و Corr.1) ، أنه قدم تلك الطلبات الى مجالس الادارات المعنية المختلفة وأن عددا قليلا من وظائف الرتب العليا الممولة من موارد خارجة عن الميزانية لم يتم شغلها . ولم تشر الجمعية العامة بالتحديد ، في قراراتها المختلفة التي أصدرتها بشأن تنفيذ القرار ٢١٣/٤١ ، الى تنفيذ الهدف المعين للتوصية ١٥ .

٧٦ - ومن الضروري ، في تقييم آثار خفض الوظائف على البرامج ، أن يميز بين فترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ وفترة السنتين الحالية . فالفترة الاولى حدثت خلالها عملية خفض الوظائف ، وعدد الوظائف الممولة من الميزانية العادية للامانة العامة للمنظمة يقل في الوقت الحالي بنسبة ١٢ في المائة عما كان عليه .

٧٧ - وقد اعتمدت الجمعية العامة الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ بمعدل دوران نسبته ١٥ في المائة لوظائف الفئة الفنية و ١٠ في المائة لوظائف فئة الخدمات العامة . وهذا يعني أنه قد خصمت موارد مالية في الميزانية بنسبة ٨٥ في

المائة فقط من ملاك الفئة الفنية وذلك على أساس ان المعدل الفعلي للشواغر في الأمانة العامة لا يقل عن ١٥ في المائة ولتنفيذ خفض الوظائف الذي يستهدفه القرار ٣١٣/٤١ بنسبة ١٥ في المائة أيضا . وخلال فترة السنتين ، تم الإبقاء بالفعل على هذا المعدل المرتفع للشواغر مع تجميد الوظائف في البداية ثم خفضها - بنسبة ١٢ في المائة - عندما اعتمدت الجمعية العامة في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ . وبعبارة أخرى فإنه كان يتعين أن يظل عدد وتوزيع الوظائف المموّلة من الميزانية العادية ، الموجودة بالفعل ، في فترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ كما كان عليه تقريبا في نهاية فترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ . وهناك عامل ثان وهو أن برامج فترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ التي قدمها الأمين العام واعتمدتها الجمعية العامة كانت ، من الناحيتين الكمية والنوعية ، استمرارا لبرامج فترة السنتين السابقة . وكانت الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ (A/42/6) قد قدمت باعتبارها "انتقالية" ، وذكر الأمين العام صراحة ، في المقدمة ، أن النهج الذي اتبعه قد فرضته الظروف ، ومن بينها أن الجمعية العامة قد طلبت أن يكون تنفيذ خفض حجم الأمانة العامة مقترنا بالعمل على تفادي أن يكون لهذا الخفض أثر سلبي على البرامج .

٧٨ - واجتماع هذين العاملين - استمرارية مستويات الموظفين واستمرارية البرامج - قد يفسر إلى حد معين السبب في أن افتراض الجمعية العامة ، باعتمادها القرار ٣١٣/٤١ ، أن عملية تنفيذ التوصية ١٥ لن تؤثر ، في حد ذاتها ، بشكل سلبي على أداء الأنشطة الموكولة للمنظمة هو افتراض بديهي . غير أن ارتفاع معدل الشواغر لم يكن هو العقبة الوحيدة التي كان يتعين التغلب عليها . فعملية خفض الوظائف كانت في حد ذاتها معطِلة لأنها كانت تحتاج إلى اهتمام من مديري البرامج ولما لها من آثار واضحة على مواقف الموظفين وعلى روحهم المعنوية . وقد أعاق المنظمة أيضا نشوء أزمة مالية حادة مقترنة ، إلى حد ما ، بإعراب بعض الحكومات ، صراحة ، عن عدم ثقتها في قدرة المنظمة على أداء دورها . وكان يتعين أن تكرس المنظمة قدرا كبيرا من طاقتها للتغلب على وضع يتسم ، يوميا ، بعدم الاستقرار المالي ، مع تعرضها في الوقت نفسه إلى النقد لما ادعي من تضخم حجمها بشكل غير محكوم ، وعدم كفاءتها ، وتعقدها دون داع ، وتفتتها ، وافتقارها للفعالية . وفي الوقت نفسه فإن الأمين العام قد عهد اليه بمهام جديدة وقام بمبادرات جديدة ، وخاصة في مجال السلم والأمن ، مما تطلب ، في جملة أمور ، تعبئة جزء كبير من موظفي الأمانة العامة .

٧٩ - ومع ذلك فقد جرى ، في هذه الظروف الصعبة ، تنفيذ البرامج الموكول تنفيذها على الصعيد العالمي وذلك وفقا لما ورد في التقرير المتعلق بأداء البرامج لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ . (انظر A/45/218 و Add.1) وكانت نسبة أداء البرامج ، مقيسة بنسبة النواتج المبرمجة التي نفذت بالفعل خلال فترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، هي ٧٤ في المائة . وهذا يمثل مؤشرا تقريبيا لأن بعض الأنشطة التي اضطلعت بها المنظمة ، وخاصة بالنسبة لمسائل صيانة السلم ، ليست "مبرمجة" وكذلك لأن الكثير من الخدمات ، ومن بينها الخدمات التي تقدمها إدارة شؤون المؤتمرات ، ليست ضمن "النواتج" المبرمجة التي يبلغ عددها ٨ ٩٥٤ ناتجا . غير أن هذه النسبة تمثل مؤشرا يمكن مقارنته بمعدلات التنفيذ السابقة التي كانت ٧٦ في المائة لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ و ٨٣ في المائة لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ . والنواتج التي لم تنفذ إما انها كانت نواتج "مؤجلة" أو نواتج "ملغاة" . وكانت نسبة التأجيل ٩ في المائة في فترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ، و ١٣ في المائة في فترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، و ١١ في المائة في فترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، في حين أن معدلات الإلغاء كانت لفترات السنتين الثلاث ٨ في المائة و ١١ في المائة و ١٥ في المائة على الترتيب . وانخفاض عدد التأجيلات في فترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ عما كان عليه في فترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ يمثل بالطبع علامة إيجابية . وعلاوة على هذا فإن زيادة عدد ونسبة النواتج الملغاة يشير إلى أنه قد أولي مزيد من الاهتمام للعمل ، خلال تنفيذ الميزانية البرنامجية ، على معالجة أوجه النقص في عملية البرمجة . وعدد النواتج المضافة خلال فترة السنتين للنواتج المحددة أصلا ، سواء عن طريق قرارات تشريعية أو بمبادرة من الأمانة العامة ، يمثل أيضا مؤشرا لأداء البرنامج . وكان هناك ٤٤١ ناتجا من هذه النواتج في فترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ بالمقارنة بنواتج عددها ٨٤٣ ناتجا في فترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ و٠٦٣ ١ ناتجا في الفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ . وبذلك تكون قدرة المنظمة على توسيع برامجها وتحقيق نواتج جديدة ، خلال عملية تنفيذ التوصية ١٥ ، قد انخفضت على الرغم من محاولة المحافظة عليها .

٨٠ - ومع ذلك فقد أمكن ، بصفة عامة ، تفادي حدوث أثر سلبي على البرامج المحددة ، ويمكن أن يكون ذلك راجعا إلى العوامل التالية :

(أ) إعادة تنظيم ، وتحسين ، أجزاء من الهيكل التنظيمي للأمانة العامة ، وخاصة في القطاعين السياسي والإداري ، ومواصلة التحديث التكنولوجي للمنظمة ، بنشاط ؛

(ب) على الرغم من أن المنظمة قد زادت أنشطتها في مجال صيانة السلم وإقرار السلم زيادة كبيرة فإن البرامج المموّلة من الميزانية العادية والتي تمثل غالبية النواتج والخدمات وتستوعب الجزء الاكبر من الموارد المميزنة لم يتسع نطاقها خلال فترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، وكان هناك تقييد تشريعي . وكما هو مبين أعلاه فإن النواتج المضافة من خلال تقديرات منقّحة وبيانات عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية كانت أقل من المستويات المعتادة ؛

(ج) جرى تنفيذ البرامج والانشطة المضافة من خلال زيادة القدرة وتحسين الانتاجية لبعض أجزاء الامانة العامة . وكانت الظروف الاستثنائية تواجه بجهود استثنائية . ولم يكن هناك دليل على وجود نقص في نوعية النواتج والخدمات التي قدمتها المنظمة ؛

(د) لم يضطلع بعملية خفض الوظائف من خلال تحليل دقيق لعبء العمل ، وهو تحليل لم يقدم فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى أساسا علميا له ولم يتح الوقت اللازم له نتيجة للقيود المالية ، بل أضطلع به من خلال تقييم عملي لقدرة الادارات والمكاتب المختلفة على ادارة برامجها مع "استيعاب" الخفض . وكما سبق أن لوحظ فإنه بالنسبة لبعض البرامج زاد عدد الموظفين الذين تمول وظائفهم من موارد خارجة عن الميزانية . كذلك فإن بعض النواتج الاختيارية لم تتحقق . ولم يتم إدخال تغييرات كبيرة على هيكل وتكوين الامانة العامة بما يتجاوز الهيكل والتكوين اللذين سبقت الموافقة عليهما ، صراحة ، في بداية العملية طبقا لما طلبته الجمعية العامة . ولم يستخدم خفض الوظائف كاداة لإعادة توزيع الموارد فيما بين مختلف الانشطة في محاولة لوضع أولويات تختلف عن الاولويات التي حدّدتها الدول الإعضاء في الميزانية البرنامجية .

٨١ - وخفض الوظائف بنسبة ١٣ في المائة أصبح نافذا ، من الناحية القانونية ، باعتماد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ . وقد شمل المضمون البرنامجي لهذه الميزانية ، التي قدمها الامين العام في ضوء اعتبارات من بينها هذا الخفض ، أنشطة محددة تعكس بدرجة كبيرة عنصر الاستمرارية مع فترات السنتين السابقة . وقد أعيد تجميع عدد من العناصر البرنامجية والنواتج وذلك من أجل تعزيز قدرة الامانة العامة على تحقيق الاهداف التي حددتها الولاية التشريعية . وقد تضمنت الميزانية البرنامجية الابتكارات التكنولوجية وتحديث طرق التشغيل في المنظمة . ويعتقد الامين العام أن البرامج التي تمثل جزءا من الميزانية البرنامجية لفترة

السنتين الحالية لن تتأثر سلبيا بمستوى تنفيذ التوصية ١٥ في نهاية عام ١٩٨٩ ، كما أن الجمعية العامة قد اعتمدت هذه الميزانية البرنامجية على أساس هذا الفهم .

٨٢ - وقد أقرت الجمعية العامة ، في قرارها ٤٤/٢٠٠ ألف بالتقدم المحرز حتى ذلك التاريخ في تنفيذ الخفض الاجمالي في عدد الوظائف الذي قضت به في قرارها ٤٣/٢١٣ ، واعترفت بأن الأمين العام ليس في وضع يمكّنه حاليا من اقتراح مزيد من التخفيضات ، وقررت النظر ، في ضوء هذا التقرير ، فيما قد يقدمه من مقترحات .

٨٣ - ومن المهم ، في هذه المرحلة ، أن تبحث العلاقة بين مستوى الموارد من الموظفين وحجم الموارد والانشطة الموكل تنفيذها للمنظمة . ويتعين ان تكون الامانة العامة في وضع يسمح لها بالاستجابة بفعالية للمهام الجديدة التي يعهد إليها بها أو للمهام المعززة . وينبغي ألا ينظر إلى استمرار الجهود بكفاءة أعلى وفعالية أكبر كدليل على إمكان استيعاب جميع الانشطة الاضافية في حدود الموارد الحالية . وينبغي أن تكون إعادة وزع الموظفين فيما بين البرامج جزءا لا يتجزأ من تشغيل أية منظمة دينامية ؛ غير أن هناك حدودا تقنية وعملية لهذا وأشكالا أخرى لإعادة توزيع الموارد . وينبغي أن يكون في المنظمة ، ككل ، توازن سليم بين عدد الموظفين الذين تموّل وظائفهم من الميزانية العادية وعدد الموظفين الذين تموّل وظائفهم ، بطرق مختلفة ، من المساهمات المتعلقة بصيانة السلم ومن المساهمات الطوعية . وقد احتاج الأمر إلى إجراء مزيد من الاصلاحات الهيكلية ، غير أنه ينبغي أن يكون مبرر هذه الاصلاحات هو زيادة قدرة المنظمة على القيام بدورها وليس تقليل عدد موظفيها . والأمين العام ينظر إلى تنفيذ التوصية ١٥ في هذا السياق .

باء - الشؤون السياسية

التوصية ١٦

٨٤ - تم تنفيذ هذه التوصية . وإضافة إلى عملية إعادة الهيكلة الواسعة النطاق التي تناولها الأمين العام في تقريره النهائي (A/44/222 و Corr.1) والتي تم بمقتضاها تقسيم القطاع السياسي إلى سبعة كيانات بغية توزيع المهام توزيعا واضحا وإزالة الازدواج فإن الأمين العام قد اتخذ تدابير إضافية لتعزيز قدرة المنظمة على القيام بهذه المسؤوليات الاساسية .

٨٥ - وبالنظر إلى اتساع وتزايد الطلب على المساعي الحميدة للأمين العام من أجل المحافظة على السلم والامن الدوليين وإلى زيادة حجم وثقل المسؤوليات التي يتحملها

الامين العام ومدير مكتبه وأعضاء المكتب التنفيذي نتيجة لذلك فإن الامين العام قرر في عام ١٩٨٨ تعزيز ذلك المكتب واجراء بعض التغييرات الهيكلية فيه وفي مكتب الشؤون السياسية الخاصة . وقد حولت إلى المكتب التنفيذي مسؤوليات مكتب الشؤون السياسية الخاصة التي تتعلق بدعم الامين العام في أنشطة إقرار السلم التي يقوم بها بالنسبة لافغانستان والصراع العربي الاسرائيلي وقبرص وبعض الحالات الاخرى وذلك على أساس أن الامين العام عازم على جعل هذه الانشطة خاضعة لإشرافه الشخصي مباشرة . ومكتب وكيل الامين العام للشؤون السياسية الخاصة يحتفظ بمسؤوليته عن ادارة العدد المتزايد من عمليات صيانة السلم .

٨٦ - وعلاوة على هذا فإنه في كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ أنشأ الامين العام فريقا رفيع المستوى لتخطيط ورصد عمليات صيانة السلم وذلك لمساعدته وتقديم المشورة اليه في تخطيط ورصد هذه العمليات . ويتولى رئاسة الفريق الامين العام أو ، في حالة غيابه ، وكيل الامين العام للشؤون السياسية الخاصة . ويقوم الفريق بتقديم المشورة إلى الأمين العام بشأن المسائل المتعلقة بصيانة السلم والمسائل ذات الصلة بها . كما يقوم بصفة خاصة بتعزيز التنسيق فيما بين الإدارات في هذا المجال عن طريق الجمع بين كبار الموظفين الذين يتولون مسؤوليات عامة بالنسبة للمسائل المتعلقة بصيانة السلم والمسائل ذات الصلة بها .

التوصية ١٧

٨٧ - تم تنفيذ التوصية المتعلقة بتحويل الوظائف الإدارية لمكتب الانشطة التنفيذية الميدانية وأنشطة الدعم الخارجي إلى إدارة شؤون الإدارة والتنظيم . وقد أنشئت شعبة الانشطة التنفيذية في إدارة الخدمات العامة بحيث تضطلع بمسؤولية إدارة البعثات الميدانية التي ينشئها مجلس الامن أو الامين العام . وبالإضافة إلى هذا فقد تم أيضا ، إلى الحد الممكن ، تنفيذ التوصية بأن يكون تعيين غالبية الموظفين في المكاتب الميدانية محليا .

٨٨ - وواضح من تقييم أثر التنفيذ أن الوضع فيما يتعلق بالبعثات الميدانية قد أصبح له طابع مختلف تماما منذ اعتماد القرار ٢١٣/٤١ . فاتساع أنشطة صيانة السلم والانشطة المتعلقة بها اتساعا كبيرا لم يسبق له مثيل ، وما تلا ذلك من إنشاء عدد من البعثات الميدانية الجديدة خلال عامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ ، واقتران ذلك بالتخفيضات المقررة التي حدثت خلال الفترة نفسها ، كان لها جميعها أثر خطير على قدرة شعبة الانشطة الميدانية على القيام بالانشطة العادية . وأدى إنشاء عمليات جديدة في

توقيتات لم يكن من الممكن التنبؤ بها وبصفة خاصة السماح ، عادة ، بفترة زمنية قصيرة قبل بدء العمليات أدى إلى الكثير من المشكلات .

٨٩ - وبالنظر إلى أنه ليس من الممكن التنبؤ بدقة بمستوى عمليات صيانة السلم والانشطة المتعلقة بها التي ستتولاها المنظمة في وقت معين فإن مما له أهمية خاصة أن تتخذ الشعبة جميع الخطوات الملائمة لتعزيز قدرتها على تخطيط الطلبات الجديدة والاستجابة لها على وجه السرعة وبطريقة فعّالة . ويجري أيضا وضع إجراءات لكفالة توفر كادر من الموظفين الاساسيين المهرة والمدربين في التخصصات المطلوبة والذين يمكن نقلهم بسرعة إلى موقع بعثة جديدة ، ولإنشاء رصيد احتياطي ملائم من المعدات والمخزونات الشائعة الاستعمال .

التوصية ١٨

٩٠ - كما هو مبيَّن في التقرير النهائي المقدَّم من الامين العام (A/44/222 و Corr.1 ، الفقرات ٦٣ - ٦٥) فإن غالبية الانشطة المتعلقة بنشر الانباء والتحليلات السياسية على الإدارات الاخرى قد جرى توحيدها في إدارة البحوث وجمع المعلومات التي أنشئت حديثا ، وبُذلت جميع الجهود الممكنة لإزالة الازدواج في الاعمال التي تقوم بها الإدارات والمكاتب السياسية .

٩١ - وإدارة الشؤون السياسية والوصاية وإنهاء الاستعمار السابقة لم تكن مشتركة في أي من هذه الانشطة باستثناء الانشطة التي أوكلتها الجمعية العامة لها بالتحديد ، مثل نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار والتحليلات السياسية المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بإنهاء الاستعمار . وقيام الإدارة بدورها في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار يقرره سنويا ، منذ عام ١٩٧١ ، قرار للجمعية العامة وكان آخر قرار صدر في هذا الشأن هو القرار ١٠٢/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ . وقد نُفذت القرارات سنويا بإصدار نشرات عن إنهاء الاستعمار ومن خلال إدارة شؤون الإعلام وعن طريق نشر عدد من النشرات والكتيبات والمواد الإعلامية التي تقدم الإدارة مدخلات فنية لها . وأنشطة إدارة المسائل السياسية الخاصة والتعاون الإقليمي وإنهاء الاستعمار والوصاية ، وهي إدارة جديدة تم تكوينها بضم إدارة الشؤون السياسية والوصاية وإنهاء الاستعمار السابقة وإدارة الشؤون السياسية الخاصة السابقة ، جرى توسيع نطاقها بإضافة مسؤوليات جديدة نابعة عن البرامج التي كانت تنفذها في السابق إدارة الشؤون السياسية الخاصة . وتشمل تلك البرامج رصد وتحليل أوضاع سياسية معينة في افريقيا وذلك بصدد قيام الامين العام بالمساعي الحميدة .

وقد استخدمت إدارة المسائل السياسية الخاصة والتعاون الإقليمي وإنهاء الاستعمار والوصاية ، على نطاق واسع ، في اضطلاعها بمسؤولياتها ، المعلومات المقدمة من إدارة البحوث وجمع المعلومات وتعاونت تعاونا وثيقا مع إدارة شؤون الإعلام . وعلى هذا فإن تنفيذ هذه التوصية كان مفيدا بالنسبة لجعل بعض البرامج الفرعية التي تضطلع بها إدارة المسائل السياسية الخاصة والتعاون الإقليمي وإنهاء الاستعمار والوصاية فعّالة من حيث التكاليف .

٩٢ - وفيما يتعلق بوظائف التحليل السياسي التي تقوم بها إدارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الامن فإن هذه الوظائف قد جرى ترشيدها لتفادي حدوث ازدواج بينها وبين أعمال الإدارات الاخرى بالتركيز على ثلاثة مجالات معينة هي : تحليل الاتجاهات والتطورات السياسية مع التأكيد على مغزاها بالنسبة للأجل الطويل ؛ وتقديم الخدمات لهيئات الامم المتحدة التي تعالج مسائل تتعلق ، تحديداً ، بتعزيز الامن الدولي ؛ والانشطة المتعلقة بتعزيز السلم ومتابعة قرارات السنة الدولية للسلم . وقد تحقق تحويل بعض الموظفين الذين كانوا يعملون من قبل في الاعمال اليومية المتعلقة بجمع المعلومات السياسية إلى إدارة البحوث وجمع المعلومات دون أن يتأثر أداء البرامج تأثرا سلبيا .

التوصية ١٩

٩٣ - تم تنفيذ هذه التوصية وذلك كما هو مبين في التقرير النهائي المقدم من الامين العام (A/44/222 و Corr.1 ، الفقرة ٦٦) . ومكتب المفوض لناميبيا يضم الآن أمانة مجلس ناميبيا التي كانت تتبع من قبل وكيل الامين العام للمسائل السياسية الخاصة والتعاون الإقليمي وإنهاء الاستعمار والوصاية . ولتحقيق الفعالية والكفاءة في إدارة الموارد ، أُلحق مكتب المفوض لناميبيا ، بكامله ، بإدارة المسائل السياسية الخاصة والتعاون الإقليمي وإنهاء الاستعمار والوصاية . غير أن هذا الترتيب لم يؤثر على قنوات الاتصال التي يتم من خلالها نقل التقارير بين المجلس والمفوض كما هو منصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٢٢٤٨ (د-إ - ٥) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٦٧ .

٩٤ - وجرى تبسيط الهيكل الإداري عن طريق دمج المكتبين الإداريين اللذين سبق إنشاؤهما في الإدارة وفي مكتب المفوض بحيث أصبحا مكتباً تنفيذيا واحدا في إدارة المسائل السياسية الخاصة والتعاون الإقليمي وإنهاء الاستعمار والوصاية . وهناك ما يدل على أن هذه التغييرات التنظيمية لم تكن لها آثار سيئة على البرامج والخدمات في هذا المجال .

٩٥ - ونتيجة لحصول ناميبيا على الاستقلال ، سيجرى استعراض شامل للهيكل الحالي ، وستنعكس نتائج هذا الاستعراض في التقديرات المنقحة التي ستقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين كما يقضي بذلك قرار الجمعية العامة ١٠٢/٤٤ باء ، الفرع خامسا .

التوصية ٣٠

٩٦ - تم تنفيذ التوصية عن طريق إجراء تغييرات في الهيكل التنظيمي لادارة شؤون نزع السلاح على النحو المذكور أدناه ، وذلك بغية تعزيز الناتج الفني .

٩٧ - أدى إنشاء فرع جديد للرصد والتحليل وإجراء الدراسات إلى الجمع بين الانشطة المترابطة المختلفة التي كان يضطلع بها في السابق عدد من الوحدات التابعة للإدارة في وحدة تنظيمية واحدة . وتتمثل المهام الاساسية لهذا الفرع في متابعة التطورات المتعلقة بالحد من الاسلحة والمداولات المتصلة بنزع السلاح ليس فقط على المستوى المتعدد الاطراف بل أيضا على المستويين الثنائي والاقليمي ، وتنفيذ برنامج العمل الذي وضعه المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية ، وإجراء الدراسات المختلفة المتعلقة بنزع السلاح التي يعدها الامين العام بمساعدة الخبراء بناء على طلب الجمعية العامة . كذلك تم دمج أنشطة النشر والإعلام التي تضطلع بها الادارة في فرع المنشورات والحملة العالمية لنزع السلاح .

٩٨ - وجرى استعراض وتحسين أنشطة النشر التي تضطلع بها الإدارة وذلك من أجل تعزيز أهميتها بالنسبة للدول الاعضاء وخاصة الدول ذات الإمكانات المحدودة بالنسبة للتخصص والتمثيل . وقد أعيد تنظيم "حولية الامم المتحدة لنزع السلاح" من أجل تحسين وضوحها وإمكانية قراءتها كمصدر مرجعي وهي تنشر الآن قبل انعقاد دورة الجمعية العامة التي تلي الدورة التي تغطيها بوقت طويل . ودورية "نزع السلاح" التي تصدر الآن أربع مرات في السنة ، بدلا من ثلاث مرات ، تغطي مجموعة كبيرة من المواضيع ذات الصلة بالحد من الاسلحة ونزع السلاح والامن ، كما أن تنوع المساهمين فيها قد زاد . وبالإضافة إلى هذا فإن الادارة قد بدأت في إصدار نشرة مرجعية جديدة ، وهي نشرة تم إصدارها بعد رفع جلسات الجمعية العامة بوقت قصير وتتضمن موجزا للمناقشات والقرارات ذات الصلة التي اتخذت خلال الدورة وذلك من أجل تسهيل إعداد تقييمات الدورة التي تجريها الدول الاعضاء نفسها . وهذه المواد المرجعية تنشر استجابة لطلب من الجمعية العامة ، كما أنها تمثل استجابة محددة أخرى لما تهدف إليه التوصية ٣٠ .

٩٩ - وفي إطار الحملة العالمية لنزع السلاح ، تشدد الإدارة بشكل متزايد على المبادئ التوجيهية للحملة التي تدعو إلى تشجيع التبادلات الثنائية والمتعددة الأطراف ، على أساس المعاملة بالمثل والاتفاق المتبادل ، فيما بين الموظفين والخبراء الحكوميين في البلدان المختلفة . وبالتالي فإن الإدارة تقوم أيضا الآن بتنظيم اجتماعات رفيعة المستوى لممثلين وخبراء حكوميين من أجل مناقشة الموضوعات المختلفة المتعلقة بجداول أعمال هيئات التداول والمفاوضة بغية تسهيل توصلها إلى أرضية مشتركة . وقد تناول أحد هذه الاجتماعات ، وهو اجتماع عقد في عام ١٩٨٨ ، مسألة التحقق المتعلقة باتفاقات نزع السلاح ودور الأمم المتحدة . وبحث الاجتماع الآخر ، الذي عقد في عام ١٩٨٩ ، مسألة العلاقة بين نزع السلاح والأمن الدولي .

١٠٠ - وجرى توسيع برنامج الإدارة الفرعي المتعلق ببرنامج زمالات نزع السلاح ليشمل تقديم التدريب والخدمات الاستشارية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها . ويشمل هذا النشاط تنظيم حلقات عمل للموظفين الحكوميين المبتدئين وتقديم المساعدة الاستشارية في مختلف المسائل الفنية ذات الأهمية الخاصة لأية حكومة وأية منظمة حكومية إقليمية أو دون إقليمية .

١٠١ - ولا يزال فرع خدمات اللجان والمؤتمرات وفرع جنيف ، اللذان يرتبط عملهما مباشرة إلى حد كبير باحتياجات الدول الأعضاء ، يقومان بوظائفهما وفقا لولايتهما .

١٠٢ - وجدير بالملاحظة انه في حين لم يؤد تنفيذ التوصية ٢٠ إلى أية آثار سيئة على عمل الادارة ، بل أدى على العكس إلى تعزيز فعاليتها ، أدى قيام الجمعية العامة في دورتيها الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين بتكليف الادارة بمهام إضافية ، دون تقديم موارد اضافية لها ، إلى إلقاء عبء ثقيل على عاتق الهيكل الحالي .

التوصية ٢١

١٠٣ - إن الوظائف المتعلقة بإنهاء الاستعمار والوصاية هي الآن من مسؤولية شعبة إنهاء الاستعمار والوصاية التابعة لإدارة المسائل السياسية الخاصة والتعاون الاقليمي وإنهاء الاستعمار والوصاية . وخلال الفترة ١٩٨٠-١٩٩٠ حصلت خمسة أقاليم على استقلالها مما أدى إلى تقليل عدد الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من ٢٣ إقليماً إلى ١٨ إقليماً (باستثناء ناميبيا) . وتبين النتيجة النهائية لتخفيض الوظائف ، كما هو مبين في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ، أن عدد وظائف الفئة الفنية المخصصة الآن لأنشطة إنهاء الاستعمار هو ١٣ فقط (باستثناء ناميبيا) بينما كان

٣٣ وظيفة في بداية عام ١٩٨٧ . وعلى الرغم من هذا الخفض في القوى العاملة فإن أداء البرامج لم يتأثر تأثرا سلبيا .

التوصية ٣٢

١٠٤ - نقلت المسؤولية عن إدارة برامج المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى برنامج الأمم المتحدة الانمائي وذلك باستثناء الحالات ذات الحساسية السياسية الخاصة التي أوكلت فيها هذه المسؤولية إلى وحدة برامج الطوارئ الخاصة التابعة لإدارة المسائل السياسية الخاصة والتعاون الاقليمي وإنهاء الاستعمار والوصاية . وهذه الوحدة مسؤولة بصفة خاصة عن تنفيذ برامج المساعدة الاقتصادية الخاصة بالنسبة للحالات الطارئة في افريقيا .

التوصية ٣٣

١٠٥ - تضمن تقرير الأمين العام ، على النحو الذي أشار اليه الأمين العام في تقريره A/44/222 و Corr.1 الفقرة ٧١ ، بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤١/٢٠١ المعنون "مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث" (A/42/657) ، استعراضا وتقييما شاملين للآليات والترتيبات الحالية المتعلقة بتقديم المساعدة والتنسيق في حالات الطوارئ . وطلبت الجمعية العامة من الأمين العام بمقررها ٤٣/٤٣٣ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ أن يشرع في تنفيذ النتائج والتوصيات الواردة في تقريره .

١٠٦ - وقد أوجز تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ هذا المقرر (A/43/731) التدابير المحددة التي اتخذت في هذا الصدد ، بما في ذلك استعراض أجرته دائرة الخدمات الاستشارية التنظيمية بإدارة الشؤون الإدارية والتنظيمية لتعديل برنامج عمل مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث وهيكله التنظيمي لتركيز أنشطته على الكوارث الطبيعية المفاجئة . أما التغييرات التنظيمية اللاحقة داخل مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث فستظهر في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ . وقد طور المكتب نظام المعلومات التابع له ، والمساعدة التي يقدمها للحكومات فيما يتعلق ببرامج التحقيق في الكوارث ، وقدرته على الاستجابة الفورية والفعالة للطوارئ المفاجئة . كما حدث تقدم في أساليب التعاون بين مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في أعقاب تقرير فرقة العمل المشتركة بين المكتب وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي يتضمن مقترحات محددة عن جملة أمور منها تبادل الموظفين

بين المنظمتين ، وتحقيق مشاركة أوثق في مجال التحقيق في الكوارث وفي أنشطة الاستجابة للكوارث على الصعيد الميداني ، وإجراء برنامج تدريب مشترك ، وتحديد مسؤوليات المدير العام .

١٠٧ - وفي القرار ١١٦/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، طلبت الجمعية العامة الى الامين العام ، في جملة أمور ، أن يجري دراسات ومشاورات للنظر في الحاجة الى وضع آلية أو ترتيب في إطار منظومة الامم المتحدة لضمان تنفيذ برامج اغاثة المشردين داخل بلدهم وتنسيقها بوجه عام . وقد استنتج الامين العام ، في تقريره (A/44/520) ، أنه لا يرى أن من الضروري أو الملائم إنشاء آلية جديدة أو وضع ترتيبات جديدة لهذا الغرض ، بل يرى أن هناك حاجة الى تعزيز الترتيبات القائمة لزيادة إمكانية الانتفاع بها وفعاليتها .

١٠٨ - إن حالات الطوارئ والكوارث هي حسب تعريفها أحداث فوق العادة لا يمكن توقع طبيعتها ونطاقها بصورة كاملة . كما لا يمكن القيام مسبقا بتحديد آلية الاستجابة الملائمة . وتتطلب الطبيعة المتفاوتة للكوارث والطوارئ استجابة متعددة الجوانب تستفيد من قدرات مختلف كيانات منظومة الامم المتحدة . وقد أنشئ مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث لتوفير قدر أكبر من الانسجام والتوجه بين هذه الجهود . وأسهمت التدابير الموجزة أعلاه في تحقيق قدر أكبر من التنسيق والترشيد لتقليل الازدواجية الى الحد الأدنى ولضمان أقصى استفادة فعالة من موارد الامم المتحدة في الميدان . وفي هذا السياق ، يسترعى الانتباه بصورة خاصة الى توصيات فرقة العمل المشتركة بين مكتب الامم المتحدة للإغاثة في حالات الكوارث وبرنامج الامم المتحدة الإنمائي التي يجري تنفيذها . والتركيز الرئيسي في العمل هو على الصعيد الميداني حيث يطلب من الممثل المقيم لبرنامج الامم المتحدة الإنمائي/المنسق المقيم أن يؤدي دورا هاما في حالات الطوارئ . وهناك عملية مستمرة من التشاور مع جميع الممثلين الميدانيين ذوي الصلة في منظومة الامم المتحدة ، وكذلك مع مجتمع الجهات المانحة ، سواء منها الحكومية وغير الحكومية ، بالتعاون مع الحكومة المضيفة . وتم إعداد تعليمات محددة للممثلين المقيمين لبرنامج الامم المتحدة الإنمائي/المنسقين المقيمين تشرح لهم مسؤولياتهم في هذا الصدد .

١٠٩ - وتقوم الوحدة الخاصة لبرامج الطوارئ في ادارة الشؤون السياسية الخاصة والتعاون الإقليمي وإنهاء الاستعمار والوصاية بمعالجة الحالات الطارئة المعقدة التي تنطوي على عوامل متعددة وتشتمل على مسائل حساسة من الناحية السياسية تتطلب قيام

الامين العام بتنسيق أعمال عدد من الوكالات في منظومة الامم المتحدة . وتتميز الحالات الطارئة المعقدة غالبا بالصراع المدني ، ووجود أعداد كبيرة من المشردين ، ودرجات متفاوتة من المجاعة . فقد تتميز أولا عن تلك الحالات التي تقع ضمن ولاية وكالة مفردة من وكالات الامم المتحدة ، كحالات النقص في الاغذية (برنامج الاغذية العالمي) ، والاوبئة (منظمة الصحة العالمية) ، وصحة الطفل (منظمة الامم المتحدة للطفولة) ، وغارات الجراد (منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة) ، وثانيا عن الكوارث الطبيعية المفاجئة التي تتطلب تدخلا من جانب مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث . وبوجود خطوط واضحة تفصل بين البرامج الطارئة الخاصة ، تم تعزيز الاداء البرنامجي .

التوصية ٣٤

١١٠ - وفقا لما تم بيانه في التقرير المرحلي الاول للامين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤١/٢١٣ (A/42/234 و Corr.1 ، الفقرة ٣٣) ، تم الإبقاء على مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ككيان مستقل مقره في جنيف .

١١١ - كررت الجمعية العامة في قرارها ٤١/٢٠١ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، التاكيد على ولاية مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، وفي الوقت ذاته لاحظت لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها التاسعة والعشرين المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة مؤخرا التي استمرت بموجبها ولاية المكتب وهويته وموقعه[١٤] .

جيم - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

التوصية ٣٥

١١٢ - إن استعراض المهام التي تنجزها مختلف كيانات الامانة العامة في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي والمتوخى في هذه التوصية يتصل ، على النحو الذي اعترف به فريق الخبراء واشير اليه في تقارير الامين العام السابقة ، اتصالا وثيقا باستعراض الجهاز الحكومي الدولي . وكما تم بيانه آنفا ، مازال هناك اختلاف بشأن التغييرات في الجهاز الحكومي الدولي . وخلال استعراض الامانة العامة الذي بدئ به في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ تحت توجيه واشراف المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، وضع تاكيد خاص على التحليل والإبلاغ الشاملين ، والطاقة والموارد الطبيعية ، والعلم والتكنولوجيا ، والتعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان

النامية ، والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية ، والعلاقة بين الانشطة التنفيذية والموضوعية . والاستعراض عملية مستمرة ، وقد استخدم فعلا كاساس لمشاورات مكثفة بين مختلف كيانات الامانة المعنية وذلك بهدف القضاء على الازدواجية وزيادة القدرة على الاستجابة لاحتياجات الدول الاعضاء .

١١٣ - وفيما يتعلق بتقييم أنشطة مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية والنظر في إمكانية ادماج المركز في ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية وادارة التعاون التقني لاغراض التنمية ، يجدر بالذكر أن الامين العام اقترح أن يقدم المدير التنفيذي لمركز تسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية تقاريره عن طريق وكيل الامين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية . وقد نظرت الجمعية العامة في هذه المسالة في دورتها الثالثة والاربعين وتقرر عدم اتخاذ اجراء بشان هذا الاقتراح .

١١٤ - وقد أجرت اللجنة الحكومية الدولية في دورتها العاشرة[١٦] استعراضا لعشر سنوات من برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية[١٥] ، تضمن أعمال المركز . وعلى أساس هذا الاستعراض ، أعادت الجمعية العامة ، في قرارها ١٤/٤٤ المؤرخ في ٣٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ ، تاكيد صحة برنامج عمل فيينا وأعربت عن تاييدها لاعمال المركز . وفي القرار ١٤/٤٤ جيم ، طلبت الجمعية العامة الى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن يضمن القيام عن كثب برصد ومتابعة البرامج والانشطة التي كلفت منظومة الامم المتحدة بالاضطلاع بها في مجالات تسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية . وسوف يجري تقييم متعمق آخر للبرنامج الرئيسي بشأن العلم والتكنولوجيا في عام ١٩٩٢ وسيقدم تقرير مرحلي الى لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثلاثين في أيار/مايو ١٩٩٠ .

١١٥ - أما مسالة ادماج مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية في ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية وادارة التعاون التقني لاغراض التنمية فقد جرى النظر فيها في سياق تنفيذ التوصية ١٤ (انظر الفقرات ٤٤ - ٦٧ أعلاه) . ولوحظ أن اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية "رأت بصفة عامة وجوب الاحتفاظ بهيكل دعم الامانة القائم ، وخاصة ضرورة الهوية التنظيمية للمركز واستقلاله الذاتي"[١٧] .

١١٦ - وفيما يتعلق بتعزيز سلطة المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي بغرض الاضطلاع بمسؤولياته المحددة في قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ والتشريعات

اللاحقة ، تم التاكيد على أن المدير العام يعمل تحت سلطة الامين العام ؛ ووفقا لذلك ، لا تدعو الحاجة الى سند تشريعي إضافي . أما ضرورة ضمان القدرة اللازمة للمدير العام ليضطلع بالمسؤوليات الموكلة اليه فستستبقى قيد الاستعراض الدائم .

١١٧ - وقد عين الامين العام المساعد في مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ليعمل رئيسا للجنة التنظيمية وأمينا للجنة التنسيق الإدارية ، بوصف ذلك تدبيرا عمليا لتيسير التنسيق بين الوكالات .

١١٨ - وقد اعتبر أنه من غير العملي أو الممكن في هذه المرحلة اقامة جميع ادارات ومكاتب الامم المتحدة التي تعالج الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في موقع واحد .

التوصية ٣٦

١١٩ - كما ذكر فيما يتعلق بالتوصية ٣٥ ، استخدم استعراض القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للامانة أساسا لمشاورات مكثفة فيما بين الكيانات ذات الصلة . ففي حالة ادارة التعاون التقني لاغراض التنمية ، ينص قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ على الملامح الاساسية للانشطة التنفيذية الميدانية للتعاون التقني والابحاث التطبيقية وتحليل السياسة . وفي هذا السياق ، قامت ادارة التعاون التقني لاغراض التنمية بمزيد من التعزيز والتكثيف لتعاونها مع الكيانات الاخرى لتحقيق تقدم أكبر في تكامل العمل . ومما له أهمية خاصة في هذا الصدد تعزيز التعاون بين ادارة التعاون التقني لاغراض التنمية وادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية وذلك في ضوء مسؤولية هذه الإدارة الاخيرة عن الابحاث والتحليل الشامل .

١٢٠ - تسعى ادارة التعاون التقني لاغراض التنمية لدى الاضطلاع بالمهام الموكلة اليها الى تحقيق استجابة كاملة للاحتياجات الفعلية للبلدان النامية . فانشطة التقييم التي تتم على مستويي البرامج والمشاريع ، والترتيبات التعاونية المعززة مع الكيانات الاخرى المشار اليها أعلاه ، هي من العناصر الهامة في مواصلة تعزيز كفاءة وفعالية هذه الإدارة في الاستجابة الى احتياجات البلدان النامية . أما مسالة احتمال وقوع التضارب والازدواجية مع برنامج الامم المتحدة الإنمائي ، مما يرجع بصورة رئيسية ، عندما يحدث ، الى تحويل مسؤوليات ووظائف الوكالة المنفذة من ادارة التعاون التقني لاغراض التنمية الى كيانات مثل برنامج الامم المتحدة الإنمائي/مكتب خدمات المشاريع ، فمستبقاة قيد رصد دقيق ؛ كما استعرضت وجرى التعليق عليها ، من بين أمور أخرى ، في سياق تقرير حديث لوحدة التفتيش المشتركة بشأن برنامج الامم المتحدة الإنمائي/مكتب خدمات المشاريع .

التوصية ٣٧

١٢١ - ما زالت تبذل جميع الجهود لاظهار أهمية أعمال اللجان الإقليمية من حيث المشاركة في الآليات الاستشارية والاسهامات الموضوعية في أعمال الهيئات الحكومية الدولية . وقد لاحظ الامين العام ، في تقريره بشأن تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1989/95) ، أنه لتحسين العلاقة بين اللجان الإقليمية والمجلس ، اقترح الأمناء التنفيذيون عقد اجتماعات غير رسمية منفصلة مع أعضاء المجلس بشأن مسائل مختارة . وعقدت مثل هذه الاجتماعات خلال الدورة العادية الثانية للمجلس في عام ١٩٨٩ . كما اتخذت تدابير أخرى تهدف الى مساعدة المجلس في نظره في المسائل المتعلقة بالتعاون الإقليمي ، واشتمل ذلك على تحسينات في شكل ومضمون تقرير الامين العام السنوي بشأن التعاون الإقليمي بحيث يتضمن فرعا يعنى بالتعاون الاقاليمي ، مع التركيز على المسائل التي تتطلب اهتمام المجلس .

١٢٢ - واستجابة لهذه التوصية ، كلّف المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي بوضع استعراض لاداء اللجان الإقليمية ، ونتيجة لذلك ، قام الأمناء التنفيذيون بمناقشة تقرير عنوانه "اللجان الإقليمية للأمم المتحدة : دورها وأنشطتها في المستقبل" . كذلك نوقش هذا التقرير بين الأمناء التنفيذيين وكبار مسؤولي الأمم المتحدة المعنيين . وقد اتيح التقرير فيما بعد للدول الاعضاء . وستتخذ تدابير أخرى لتنفيذ بعض التوصيات الواردة فيه ، حسب الاقتضاء ، بعد التشاور بين المدير العام والأمناء التنفيذيين .

التوصية ٣٨

١٢٣ - لقد أدرجت الموارد الخاصة بالإدارة والمؤتمرات والخدمات العامة لهيئات مختلفة في جنيف ، بما فيها اللجنة الاقتصادية لأوروبا ، في ميزانية مكتب الأمم المتحدة في جنيف ونظمت بأسلوب متكامل ، لتتحقق بذلك وفورات حجم . وبغية الإبقاء على هذه الإدارة المتكاملة ، التي ثبت أنها أكثر كفاءة وفعالية من حيث التكلفة وأنها في نفس الوقت تستوفي الحاجة الى القابلية للمقارنة بين اللجان الإقليمية ، أصبحت الميزانية البرنامجية المقترحة تشتمل الآن ، في مقدمة الباب ١٠ (اللجنة الاقتصادية لأوروبا) ، على نسبة الموارد التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة في جنيف فيما يتعلق باللجنة الاقتصادية لأوروبا . ويجري التفكير في ايجاد مزيد من التوافق في عرض مقترحات اللجان الإقليمية فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية ، على النحو الذي اقترحته اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها الاول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١[١٨] .

التوصية ٢٩

١٢٤ - ذكر الأمين العام في تقريره الاول عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ (A/42/234 و Corr.1 ، الفقرة ٣٠ (ج)) ، أن اختصاصات مكتب خدمات الامانة العامة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية التي تتصل بتقديم الخدمات التقنية للاجتماعات ، يضطلع بها مكتب الشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة وخدمات الامانة العامة . وطلبت الجمعية العامة إلى الامين العام ، في قرارها ٢١١/٤٢ ، أن يستعرض هذه الترتيبات . وعملا بالقرار ، استعرض الامين العام المسألة وتم بعد ذلك توفير معلومات تفصيلية في هذا الصدد في التقديرات المنقحة للميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ (A/C.5/43/30 و Add.1 و Add.1/Corr.1) .

١٢٥ - وقد طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفقرة ٢ (ز) من قراره ٧٧/١٩٨٨ ، إلى الامين العام ، في سياق تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ ، أن يقدم مقترحات تتعلق بهيكل وتشكيل جهاز أمانة مستقل ومحدد المعالم لدعم المجلس ، يقوم بالوظائف الفنية والخدمة التقنية . وقال الامين العام ، في تقريره بشأن هذا الموضوع (E/1989/95) ، إنه ينظر في طرق ووسائل توفير دعم فعال ومتماسك من الامانة للمجلس ، وفي تعزيز مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، وسيقدم تقريرا آخر عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين . وقد طلب المجلس ، في الفقرة ٣٦ من قراره ١١٤/١٩٨٩ ، من الامين العام أن يضع في الاعتبار النقاط التالية عند تقديم دعم الامانة للمجلس : (أ) ينبغي أن يكون هناك هيكل أمانة مستقل تنظيميا ومحدد المعالم لتقديم الدعم الفني فيما يتعلق بإعداد التحليلات المواضيعية والتقارير الموحدة ؛ (ب) ينبغي الاعتماد ، حسب الاقتضاء ، على الخبرة الفنية المتوفرة لدى المؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة ؛ (ج) ينبغي لدعم الامانة الذي من هذا القبيل أن يتاح حسب الاقتضاء وذلك ، في جملة أمور ، في حدود الموارد القائمة ، من خلال أمور منها إعادة توزيع الموظفين واستخدام الموارد الخارجة عن الميزانية .

١٢٦ - وقد قام الامين العام ، في مذكرته إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين بشأن هيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للامم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي (A/44/747 ، الفقرة ١٣) ، بإبلاغ مقرره بأن ينيط بالمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي مسؤولية توفير الدعم الفني المطلوب في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٤/١٩٨٩ .

١٢٧ - وفي الفقرة ٤ من القرار ١٠٣/٤٤ بشأن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، شددت الجمعية العامة على ضرورة التنفيذ التام لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٧/١٩٨٨ و ٤٤/١٩٨٨ ، بما في ذلك الاحكام المتصلة بهيكل دعم أمانة المجلس ، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذين القرارين إلى المجلس ، كي يتمكن من استعراض هذه المسألة في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٠ .

١٢٨ - كما لاحظ الأمين العام أن عدة مداولات دولية رئيسية يتوقع أن تتمخض عنها نهج جديدة وتتحدد منها اهتمامات المجتمع الدولي ذات الاولوية ستكون لها آثار حاسمة بالنسبة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي . ووفقا لذلك ، يعتقد الأمين العام أن من المناسب انتظار نتائج هذه المداولات وادماجها في توصياته بشأن خدمات الأمانة فيما يتعلق بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية .

١٢٩ - وفيما يتعلق بذلك الجانب من التوصية المتعلق بالتحرير ، جرى التاكد في استعراض دقيق من أنه لا يوجد ازدواج في جهود التحرير ، بل تقسيم رشيد للعمل بين المحررين في شعبة التحرير والوثائق الرسمية التابعة لإدارة شؤون المؤتمرات والمحررين في مكتب الشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة وخدمات الأمانة العامة الذين يعملون بطريقة جيدة التنسيق وتعاونية ، ويتبعون نفس المبادئ التوجيهية والممارسات فيما يتعلق بالتحرير .

دال - الادارة والميادين الاخرى

١٣٠ - حظي البحث من أجل زيادة الكفاءة والفعالية من حيث التكاليف بعناية ذات أولوية في المجال الاداري طوال فترة الإصلاح . وقد حدثت تغيرات هامة فيما يتعلق بالهيكل التنظيمي وفي اجراءات وأساليب العمل على حد سواء . وترد أدناه التغيرات الهيكلية الاساسية بالتفصيل بمقتضى التوصيتين ٣٠ و ٣٣ . وقد أدت هذه التعديلات الى زيادة إيضاح خطوط المسؤولية وتحسين التنسيق . وفي الوقت ذاته ، أجريت إعادة دراسة شاملة لنظم المعلومات التي تدعم عملية صنع القرارات في المجال الاداري للمرة الاولى في عام ١٩٨٧ وأنجزت في عام ١٩٨٨ عن طريق إجراء دراسة مستفيضة لجميع العمليات الادارية في ادارة شؤون الإدارة والتنظيم . وأدت نتائج هذه الدراسة إلى استخلاص أنه سيتعين وضع نظام أكثر كفاءة لتجهيز المعاملات وتسجيلها . ولذلك قُدم اقتراح شامل

بشأن نظام معلومات إدارية متكامل الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين (A/C.5/43/24) ووفق عليه في إطار التقديرات المنقحة للميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ . ولقد اعتمدت الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والاربعين ، مبلغ ٨,٥ مليون دولار لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ في إطار الميزانية العادية .

التوصية ٣٠

١٣١ - تم الآن إنجاز إعادة تنظيم ادارة شؤون الادارة والتنظيم . وعن طريق اعادة توزيع الاختصاصات وتوحيد المسؤوليات والتبسيط ، أمكن تحقيق وفورات هامة في عدد الوظائف ، وانعكس ذلك في الميزانية العادية للفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ المعتمدة الآن .

التوصية ٣١

١٣٢ - على الرغم من أن فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى قد أوصى بإلغاء دائرة الخدمات الاستشارية التنظيمية ، فقد أبلغ الامين العام في تقريره المرحلي الثاني (A/43/286 و Corr.1 ، الفقرتان ٥٧-٥٨) أنه ، بعد اجراء دراسة دقيقة للمسألة ، لا يستطيع أن يقترح مثل هذا الإلغاء دون المساس بصورة خطيرة بعمل إدارة شؤون الادارة والتنظيم . وقد أدى إدماج هذه الوحدة في إدارة تخطيط البرامج والميزانية والشؤون المالية الى تسهيل أعمال هذه الدائرة التي قامت بوظائف في غاية الاهمية أثناء الفترة قيد الاستعراض وما زالت تقوم بذلك .

التوصية ٣٢

١٣٣ - أعيد نقل وظيفة تخطيط البرامج ، التي تشمل أنشطة الامم المتحدة في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية وكانت تضطلع بها من قبل إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، الى المكتب المسؤول عن الميزانية البرنامجية داخل ادارة شؤون الادارة والتنظيم . والآن ، تخضع اختصاصات التخطيط والبرمجة والميزنة والرصد لوحدة تنظيمية واحدة .

التوصية ٣٣

١٣٤ - كما ورد في التقرير المرحلي الثاني (المرجع نفسه ، الفقرة ٥٩) ، أجري في عام ١٩٨٨ استعراض لمكاتب الاتصال الكائنة في نيويورك لمختلف أنشطة الامانات وذلك فيما يتعلق بتنفيذ التوصية ١٥ (انظر A/C.5/43/1/Rev.1 ، الفصل الاول) .

١٣٥ - وتمثلت النتيجة الرئيسية للاستعراض ، الذي استند الى ردود على استبيان ومقابلات ودراسات استقصائية مكتبية ، في أن الشق الأكبر من أنشطة مكاتب الاتصال يتسم بطابع فني . وتتضمن الأعمال الفنية توفير وجمع وتبادل المعلومات المتخصصة المتعلقة ببرنامج عمل وأنشطة الهيئة الأم وعن التطورات التي تهمها ، وتقديم إسهامات في البيانات والتقارير ، والمشاركة في أفرقة العمل والحلقات الدراسية والمؤتمرات والاحداث ، وإقامة صلات وإجراء اتصالات مع الحكومات والبعثات الدائمة والمنظمات غير الحكومية والدوائر الاكاديمية والعلمية والتجارية والمالية ، ومع وسائط الإعلام . وبالنظر الى تنوع وتعقد الولايات الفنية للهيئات الأم ، تم الانتهاء الى أن توحيد المهام الفنية للمكاتب من شأنه أن يؤثر بصورة سيئة على تنفيذ البرامج . وفيما يتعلق بخدمات الدعم ، تم التوصل الى نتيجة مفادها أنه لا يوجد أساس منطقي لتوحيد خدمات المعلومات والمراجع ، التي تتسم بطابع فني ولا تتداخل .

التوصية ٣٤

١٣٦ - اتخذت ادارة شؤون المؤتمرات ، في تعاون وثيق مع لجنة المؤتمرات ، تدابير مختلفة ترمي الى القيام بتخطيط وخدمة جدول المؤتمرات بشكل أفضل ، وتحسين فعالية التكاليف فيما يتصل بتوفير واستخدام الموارد المتعلقة بالمؤتمرات والوثائق ، والاضطلاع برقابة الوثائق والمنشورات ، نوعا وكما ، ورصد ذلك عن كثب . كما أن الادارة تواصل تحديد مجالات عملها التي يتسنى فيها زيادة الكفاءة والانتاجية بإدخال تكنولوجيات أو عمليات جديدة . ويمكن القول ، في أغلب الاحوال ، أن جهود السنوات الثلاث الماضية تشكل جزءا من برنامج العمل العادي للإدارة .

١٣٧ - وقد أحرز تقدم في تنسيق المصطلحات وتحسين المنهجيات فيما يتعلق بإعداد الميزانية البرنامجية بالنسبة لشؤون المؤتمرات والمكتبة ، في المقر وفي جنيف ، وسوف يضطلع بجهود مستمرة لتحقيق مزيد من التحسن .

١٣٨ - ولقد اتسمت التطبيقات الجديدة للابتكارات التكنولوجية بأهمية خاصة خلال السنوات ١٩٨٧ إلى ١٩٨٩ . فتكنولوجيا تجهيز النصوص قد طُبِّقت على جميع اللغات الرسمية بنهاية عام ١٩٨٩ . وكان من شأن إدخال عملية تجهيز النصوص هذه أن تحسنت انتاجية الدوائر القائمة بهذه العملية بنسبة ٢٥ في المائة ، وإن تيسرت الى حد كبير مسألة تجهيز الوثائق في كل مرحلة من مراحلها . ولقد تقدم العمل فيما يتصل بإنشاء نظام قائم على استخدام الحاسبات الالكترونية لجدولة الاجتماعات وتكليفات الترجمة الشفوية حتى تتمكن الأمانة العامة من الاستجابة بسرعة ومرونة للاحتياجات المتغيرة لخدمة الاجتماعات ، والاستفادة من الموارد الشحيحة بأقصى حد من الكفاءة .

١٣٩ - وشاركت الادارة أيضا في المشروع التجريبي المتعلق بتخزين الوثائق على أقراص بصرية ، المضطلع به في مكتب الامم المتحدة في جنيف استجابة لتوصية قدمتها وحدة التفتيش المشتركة في تقريرها المعنون "مشاكل التخزين وتكاليفه في مؤسسات منظومة الامم المتحدة" (A/41/806 و Corr.1) . ولقد طلبت الجمعية العامة الى الامين العام ، في الفرع السادس عشر من قرارها ٤٤/٣٠١ باء ، أن ينفذ نظام الاقراص البصرية . وثمة تقدم قد أحرز ، بالاضافة الى ذلك ، في إنشاء نظام لسجلات الوثائق والمعلومات المتعلقة بها وتعقبها ، وهذا النظام يعمل بالحاسبات الالكترونية ، ومن المتوقع له أن يبدأ العمل خلال فترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ .

١٤٠ - ولقد أتاح رصد جدول المؤتمرات استخدام طاقة الموظفين الدائمين ، على نحو أكثر اكتمالا ، وهذا يقلل ، بالتالي ، من الاعتماد على الموظفين المؤقتين ، المرتفعي التكلفة ، بالمقر . ولقد تحسن متوسط عامل الاستخدام فيما يتعلق بهيئات الامم المتحدة خلال السنوات القليلة الماضية ، حيث يبلغ مستوى يزيد عن ٧٠ في المائة . وما زال تقديم الوثائق ، في وقت متأخر ، لتجهيزها يؤدي الى مزيد من النفقات ، من ناحية أخرى .

١٤١ - وفيما يتصل بترتيبات الطباعة الخارجية ، أحرز تقدم في التقليل من الاعتماد على المتعاقدين الخارجيين في مجال تجهيز منشورات الامم المتحدة ، والاضطلاع بالاستخدام الامثل للمرافق الداخلية المتعلقة بتنضيد الحروف والطباعة والتجليد . وتقتضي الاحوال المحلية ببعض مراكز العمل أن تقوم المنظمة بإنتاج برامج المنشورات لدى بعض إدارات الإصدار بالخارج . وثمة جهود ، في مثل هذه الحالات ، من أجل كفالة الحصول على هذه الخدمات بأفضل شروط ممكنة .

١٤٢ - ولقد بدأ بالفعل إدخال تكنولوجيا الطبع المكتبي من أجل تصميم وتنضيد الرسائل الإخبارية ولإصدار منشورات أكثر تعقيدا . ومن المتوقع أن يخفف بعض العبء المتعلق بشراء خدمات خارجية لتنضيد الحروف ، وذلك بالسماح لإدارات الاصدار بأن تعد موادا جاهزة للتصوير عند وضع المنشورات . وفي الوقت ذاته ، فإن تنضيد الحروف الكترونيا باستخدام وحدات المعالجة المركزية في حاسبات آي. بي. إم. الالكترونية يتيح إمكانية أخرى لزيادة القدرة على تنضيد الحروف داخليا ، وبالتالي ، للتقليل من الحاجة الى تكبد تكاليف خارجية لتجهيز النصوص . ولقد استحدثت أيضا تطبيقات برنامجية الكترونية تتيح استخدام أقراص وانغ (WANG) الصغيرة لتجهيز النصوص كمدخلات لتنضيد الحروف بأجهزة آي. بي. إم. بعدة لغات رسمية لإصدار فئات معينة من المنشورات .

١٤٣ - وهذه العمليات تتطلب مزيدا من الدعم من قبل تقنيي العرض البياني والطباعة في ميدان توفير التوجيه والمشورة بشأن تصميم مواد الطبع المكتبي على نحو يتفق مع الصورة المرئية العامة للمنظمة ومعايير التحرير السائدة . وبغية توحيد الاجراءات في هذا الميدان السريع التطور ، قام وكيل الامين العام لشؤون المؤتمرات والمهام الخاصة ، بناء على طلب مجلس المنشورات وبموافقته ، بإصدار أمر إداري (ST/AI/189/Add.26) مؤرخ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ لتنظيم استخدام معدات النشر الالكترونية في انتاج وثائق ومنشورات الامم المتحدة ، كما أن وكيل الامين العام لشؤون الادارة والتنظيم قد أصدر أمرا إداريا (ST/AI/359) مؤرخا في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ يحدد المعايير المتعلقة بالبرامج والمعدات الالكترونية الخاصة بالطبع المكتبي .

١٤٤ - والنظم التي تقوم على الحاسبات الالكترونية ، والتي أنشئت في مجالات الطباعة ورسم الخرائط والاستنساخ والتوزيع ، قد أدت بالفعل الى استخدام دوائر الاستنساخ والتوزيع الداخليين على نحو أكثر كفاءة ، والتقليل من الفاقد في الاوراق واللوازم ، والتحسن في نوعية الانتاج ، فضلا عن التحسن في توقيت إصدار المنشورات والوثائق .

١٤٥ - ولقد أتاح الإدخال الحديث لنظام يعمل بالحاسبات الالكترونية في دوائر الطباعة ترفيع مستوى التحليل ، وبالتالي ، ترفيع مستوى رقابة الادارة في مجال تقييم واختيار البائعين . فهذا النظام قد مكّن من الاضطلاع بدراسة أكثر تفصيلا لخطوط المنتجات وهياكل التكلفة المتوفرة بالسوق ومن اجراء تحليل واع لنسبة الفائدة الى التكلفة عند شراء الخدمات . وخدمات الطباعة يجري شراؤها بالجملة ، كلما أمكن ذلك . فلقد أتيح ، على سبيل المثال ، إبرام عقد سنوي لانتاج "النشرة الشهرية للإحصاءات" ودورية "منبر التنمية" ، وذلك لانتظام مواعيد تقديم مخطوطتيهما . وهذا الشراء "بالجملة" بسعر أقل تكلفة يجري تطبيقه أيضا في مجال طباعة الظروف والقرطاسية . وثمة اهتمام كبير أيضا بالتعاقد على أوسع نطاق جغرافي ممكن ، مع مراعاة ضغوط المواعيد النهائية والاستجابة لاحتياجات المنظمة . ولقد تحقق النجاح في هذا الصدد فيما يتصل بإنتاج "وقائع الامم المتحدة" ، التي تستطيع بلغاتها الست ، ابتداء من عام ١٩٩٠ ، باستخدام خدمات في موسكو وبيجنغ ومصر والمكسيك . وهناك جهود قد بُذلت أيضا من أجل تحسين التنسيق بين مرافق الطباعة بالمقر وبمكتب الامم المتحدة في جنيف ، لتحقيق تنقل العمل فيما بين مراكز الامم المتحدة ، كلما كان ذلك ممكنا من الناحية التقنية ، وتهيئة الاضطلاع باستخدام متوازن للقدرات المتاحة . ولقد كان هذا الجهد مفيدا بصفة خاصة فيما يتصل بتجهيز بعض مجلدات "مجموعة المعاهدات" التي تصدرها الامم المتحدة .

١٤٦ - ولقد قامت ادارة شؤون المؤتمرات بتركيب معدات أدت الى زيادة القدرة الداخلية في مجال طباعة وتجليد الوثائق وتحسين نوعية المنشورات الصادرة . وعلى سبيل المثال ، أتاحت وحدة غوس ، المركبة في شعبة النشر ، طبع ٣٢ صفحة بكل من آلتي الطباعة ، مما يعني زيادة الانتاج من ٢٦٤ ٤٣٦ ١٢٦ صفحة مطبوعة في عام ١٩٨٥ إلى ٣٣٠ ٠٥٧ ٣٠٢ صفحة مطبوعة سنويا في الوقت الحاضر . وبوسع هذه الوحدة أيضا أن تطبع وثيقة من ثماني صفحات وملزمة من ثماني صفحات ، مما يتيح الوفاء بمواعيد تقديم الوثائق البرلمانية و "يومية" الجلسات كل يوم ، في الصباح الباكر . أما إقامة نظام للإسقاط بالحاسبات الالكترونية ووضع نظم جديدة للمراقبة بشأن آلات الطباعة فقد قلّلا ، إلى أدنى حد ، من الخطأ البشري وخفّضا من وقت التصويب فيما يتعلق بالسجلين الجانبي والمحيطي ، مما أدى إلى الحد من فاقد التحضير للطبع الذي لا بد من حدوثه عند إعداد المواد . كما أن إقامة نظام لجرد الأرصدة يستند الى الحاسبات الالكترونية قد أدى الى تحسين ادارة مراقبة الأرصدة وتجديدها ، وذلك في الوقت الذي أدى فيه نظام توليد وتخزين مواد رسم الخرائط بالحاسبات الالكترونية الى ترفيع نوعية المواد الناتجة والتعجيل بتوفيرها .

١٤٧ - كما أن القرار القاضي بالتخلي عن حيز التخزين الخارجي للمنشورات في عام ١٩٨٧ . والذي اتخذ بناء على توصية وحدة التفتيش المشتركة الواردة في تقريرها المعنون "مشاكل التخزين وتكاليفه في مؤسسات منظومة الامم المتحدة" (A/41/806 و Corr.1) ، قد أدى الى تحقيق وفر سنوي في تكاليف الإيجار يناهز ٤٠٠ ٠٠٠ دولار . وبغية إيجاد توازن بين هدف تحقيق نشر واسع النطاق للمعلومات المتصلة بالمنظمة وأعمالها وبين ضرورة خفض التكاليف وتدبير الأمور في ظل مساحة التخزين المتوفرة ، فقد تم تقليص قوائم التوزيع من أجل تبسيط الطبعات الأصلية ، من خلال بذل كل جهد ممكن لتحسين تحديد وبلوغ الجمهور المستهدف ، وتحقيق تناسب معقول بين التوزيع المجاني والتوزيع بغرض البيع ، وتقليل الارصدة الى أدنى حد .

١٤٨ - ولقد استمر مجلس المنشوارت في الاضطلاع ببرنامجه العادي المتصل بالقيام ، عند الاقتضاء ، باستعراض وتنقيح سياسات المنظمة في مجال النشر . ووفقا لاقتصادات لجنة المؤتمرات المحددة في قرار الجمعية العامة ١٩٦/٤٤ باء ، قامت هذه اللجنة في دورتها لعام ١٩٨٩ بالنظر في تقرير يتعلق باستعراض المنشورات المتكررة في إطار المعايير الواردة في قرار الجمعية العامة ٣٣/٣٨ هاء ، وذلك بغية تحديد المنشورات التي يمكن وقفها أو تقليل حجمها أو تواتر إصدارها (انظر A/AC.172/131) . ولقد أجريت هذه الاستعراضات ، التي تمت بناء على طلب الجمعية العامة الموصى به من قبل

لجنة البرنامج والتنسيق ، خلال السنوات ١٩٨٦ إلى ١٩٨٩ ، على يد الهيئات الحكومية الدولية التي تتولى الإذن بإصدار هذه المنشورات المتكررة . ولقد أدت هذه العملية الى زيادة عدد الطلبات المتصلة بهذه المنشورات المتكررة بمقدار نهائي يبلغ ٣٢ ، أي زيادة من ٣٣٣ في فترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ إلى ٣٥٥ في فترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ . وسوف تواصل لجنة المؤتمرات نظرها في هذه المسألة في دورتها لعام ١٩٩٠ .

١٤٩ - وثمة تسليم من قبل الدول الاعضاء ووحدة التفتيش المشتركة وجمهور القراء بأن التأخيرات في إصدار منشورات الامم المتحدة تنقص من قدرها ومن إمكانية بيعها . وفي عام ١٩٨٦ ، اضطلع مجلس المنشورات بدراسة متعمقة للعوامل التي تسبب حدوث تأخير في الاصدار ، واعتمد توصيات ترمي الى معالجة المشاكل والاختناقات القائمة ، وعمّم هذه التوصيات على ادارات الاصدار ودوائر التجهيز . وفي أواخر عام ١٩٨٨ ، لاحظ المجلس أن ثمة تقدما في بعض المجالات ، وإن كان ما زال هناك مجال كبير للتحسن . ومما يوضح ذلك أن تكنولوجيا النشر بالمعدات الالكترونية قد أتاحت تقصير وقت الانتاج ، ومع هذا فإن حالات نقص الموظفين في عدد من المجالات ، ولاسيما في مرحلتي الصياغة والتحرير ، الى جانب الطلبات المتناقضة التي ترد الى دوائر التجهيز من وحدات وشائق المؤتمرات ، تؤدي في الواقع الى حدوث تأخيرات من نوع جديد . وما زالت ادارات الاصدار وإدارة شؤون المؤتمرات تقوم ، تحت رعاية مجلس المنشورات ، بالتصدي لهذه المشاكل .

١٥٠ - ولقد بينت الدراسات أن المنشورات المرجعية المطلوبة أكثر من غيرها من جانب المكتبات هي "دراسة الحالة الاقتصادية في العالم" و "حولية الامم المتحدة" و "حولية لجنة القانون الدولي" . ومن المنشورات الاخرى التي ازداد الاقبال عليها في السنوات الاخيرة ، الادلة والمنشورات المتعلقة بالمعايير السائدة في ميادين تقييم المشاريع والمحاسبة القومية والتصنيف التجاري الدولي ودراسات الجدوى الصناعية . ولقد استخدمت هذه المعلومات المأخوذة عن الحاسبات الالكترونية والمتصلة بالمنشورات التي تهم مختلف قطاعات السوق ، كأساس لتحليل أفضل الطرق الموصلة الى هذه القطاعات . واستنادا الى هذه الدراسة ، تم تنقيح قائمة المجلات التي تنشر فيها الاعلانات ، الى جانب بذل كل جهد ممكن لمواصلة الاعلان عن منشورات الامم المتحدة ، لا في وسائط الإعلام وحدها ، بل أيضا في المعارض التجارية بأنواعها ومعارض الكتب . ولقد كان هناك استخدام متزايد للترتيبات الخارجية ، أو ترتيبات النشر المشترك ، وذلك مع الناشرين التجاريين ، بهدف التمكن من زيادة توزيع منشورات الامم المتحدة دون تكلفة من قبل المنظمة .

١٥١ - وبالاشارة الى ما اقترح في تقرير الامين العام (A/44/222 و Corr.1 ، الفقرة ١٠٤) من دعوة جهة خارجية الى إلقاء نظرة جديدة ، أحاطت الجمعية العامة علما في الفقرة ١٠ من قرارها ١٩٦/٤٤ ألف ، بعزم لجنة المؤتمرات على القيام بدور في استعراض ادارة شؤون المؤتمرات ، على أن يكون مفهوما أن ذلك الدور الذي ستحدده اللجنة في دورتها لعام ١٩٩٠ سيتفق كل الاتفاق مع ولايتها وسيكون مطابقا لاحكام القرار ٢٢٢/٤٣ باء .

التوصية ٣٥

١٥٢ - بلغت الاعتمادات المتعلقة بالخبراء الاستشاريين ، على نحو تقريبي ، ٨,٥ مليون دولار في فترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ ، و ٦,٤ مليون دولار في فترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ ، و ٧,١ مليون دولار في فترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ . ومن ثم ، فقد تحقق في الفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ تخفيض مقداره ٣٥ في المائة ، في حين أن التوصية ٣٥ قد طالبت بتخفيض يبلغ ٣٠ في المائة . والزيادة الضئيلة البالغة ١٠ في المائة والمتعلقة بفترة السنتين الحالية ، بالنسبة لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ ، قد اقتضتها ضرورة تنفيذ ما أذن به من برامج ومن أنشطة موسعة على يد أمانة أقل حجما يجري تمويلها من الميزانية العادية للمنظمة . أما فيما يتصل بالجزء الثاني من التوصية ٣٥ ، فإن استخدام الموظفين المتقاعدين للعمل كخبراء استشاريين ليس ممارسة شائعة . ومع هذا ، فلا يجوز استبعاد هذه الممارسة على نحو شامل . فالخبرة التي اكتسبها الموظفون المتقاعدون تعد أصلا من أصول المنظمة ، كما ثبت مرة أخرى من تجربة فريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال .

التوصية ٣٦

١٥٣ - تم تنفيذ التوصية التي تطالب الامم المتحدة بالاستخدام الامثل للحيز الذي تشغله وبتكليف الدول الاعضاء وغيرها من المستفيدين الذين يشغلون حيزا بأماكن الامم المتحدة بدفع إيجارات بالمعدلات التجارية الحالية . ولقد عدّل هيكل الإيجار ، الذي يسدده مستأجرو أماكن الامم المتحدة ، حتى يعكس الاسعار التجارية ، على النحو الموصى به . وهذه الاسعار سائدة حاليا ، وهي تعد أساسا لإسقاطات إيرادات الإيجار المتعلقة بفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ .

١٥٤ - ونتيجة لتنفيذ هذه التوصية ، حدثت زيادة في التقديرات المتعلقة بإيرادات الإيجارات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ تناهز ٤ مليون دولار ، وذلك بالنسبة للإيرادات المناظرة في الفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ . ولقد تحققت هذه الزيادة ،

بصفة أساسية ، من جرّاء تطبيق سياسة تقضي بتكليف الوكالات المتخصصة والدول الاعضاء والمستفيدين الآخرين الذين يشغلون حيزا ما بأماكن الامم المتحدة ، في نيويورك ، بان تسدد اليوم إيجارات بمعدلات تجارية تستند الى أعلى المعدلات التي تدفعها الامم المتحدة للاماكن المستأجرة من قبلها ، أي في مبنى 2 United Nations Plaza . أما في جنيف ، فإن الاسعار التي تتحملها المنظمات والمكاتب ، التي تشغل حيزا بأماكن الامم المتحدة في مواقع غير مبنى الـ Palais ، فقد زيدت بنسبة ٧٠ في المائة من الزيادة في الاسعار التي طبقت على حيز المكاتب بمبنى الـ Palais نفسه .

١٥٥ - وخلال فترة السنتين الحالية ، سيجري استعراض شامل لحيز مكاتب الامم المتحدة . وفي إطار هذا الاستعراض ، ستحدد رسوم الإيجارات التي قد تفرض على الشاغلين الذين لا يتلقون تمويلا من الميزانية العادية بأديس أبابا وبانكوك ونيروبي . وكذلك سوف تستكشف إمكانية الحصول على تسديدات إضافية من البرامج الخارجة عن الميزانية ، فيما يتعلق بالاماكن المخصصة للمكاتب ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٠١/٤٤ .

التوصية ٣٧

١٥٦ - إن الفقرة (١) من التوصية ٣٧ ، التي تطالب بإجراء استعراض شامل لمهام إدارة شؤون الإعلام وأساليب العمل فيها وكذلك سياساتها ، يمكن اعتبارها منفذة بالفعل . ولقد تضمنت الخطوات المحددة التي اتخذها الامين العام في مجال تنفيذ هذه التوصية ، والتي ورد وصفها بالتفصيل في تقريره النهائي (A/44/222 و Corr.1 ، الفقرات ١١٠-١٣٠) ، اطلاع الجمعية العامة على التنقيحات المقترحة للفصل ٩ من الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ ، التي مُدَّ العمل بها حتى عام ١٩٩١[١٩] والتي اعتمدتها الجمعية العامة ، وذلك بصيغتها المنقحة وفق توصيات لجنة البرنامج والتنسيق[٢٠] ، التي وردت في قرارها ٢١٩/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ .

١٥٧ - وبعد إجراء استعراض شامل لمهام إدارة شؤون الإعلام وأساليب العمل فيها وسياساتها ، قدم الامين العام ما خلص اليه من نتائج في هذا المضمار الى الجمعية العامة في سياق التوصيات المنقحة للباب ٢٧ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ (A/C.5/43/1/Rev.1 ، الفصل الرابع ، الفرع دال) .

١٥٨ - ونتيجة لاستعراضات تلك المقترحات على يد لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة الإعلام واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة ، وفي ضوء

توصيات وحدة التفتيش المشتركة ، قام الأمين العام بتقديم مزيد من التعديلات فيما يتصل بهيكل الإدارة ، وذلك في ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ (٢١) . وهذه التعديلات تتصل بصفة خاصة بتسمية ومسؤوليات وحدات تنظيمية معينة في إطار شعبة الاتصالات وإدارة المشاريع وشعبة انتاج المواد الإعلامية ، وكذلك تتصل بضرورة إيجاد هيكلي تنظيمي مبسط للإدارة ، على النحو المطلوب في التوصية ٤٠ من بين توصيات أخرى . أما سائر التعديلات الواردة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ، وخاصة ما يتعلق منها بإلغاء مكتب العمليات البرنامجية وشعبة الاتصال باللجان والدوائر الإدارية وما ترتب على ذلك من تحويل جزء من اختصاصاتهما الى مكتب وكيل الأمين العام ، فقد اقتضاها أيضا ذلك القرار المتخذ - كجزء من تنفيذ التوصية ١٥ - بتخفيض وظيفة واحدة من وظائف رتبة المدير (مد - ٢) في الإدارة . ولقد وافقت الجمعية العامة في قرارها ٢٠٢/٤٤ ألف على مقترحات الأمين العام في هذا الشأن ، التي وضعت الآن موضع التنفيذ .

١٥٩ - وأثناء عملية إعادة التشكيل هذه ، اضطلعت الإدارة بولايتها دون أن يكون هناك أي أثر سلبي رئيسي على تقديم البرامج . وفي ظل الهيكل التنظيمي القائم حاليا ، يتوقع للفائدة الكاملة للإصلاحات أن تظهر خلال فترة السنتين الحالية ، وذلك من حيث تحسن الكفاءة والانتاجية والفعالية .

١٦٠ - أما الفقرة (٢) من التوصية ٣٧ ، التي تدعو الى توحيد الأنشطة الإعلامية ، التي تضطلع بها حاليا عدة إدارات ومكاتب في الأمانة العامة ، في إدارة شؤون الإعلام ، بقدر الإمكان ، فإنها مازالت موضع نظر الأمين العام .

١٦١ - وفي تقرير من التقارير ذات الصلة المقدمة الى الجمعية العامة (A/43/651) ، ذكرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أنها في الوقت الذي تعترف فيه بالقيود التي تحيط بعملية دمج أنشطة الإعلام ، فإنها ترى أنه ينبغي متابعة الجهود المبذولة في هذا الصدد ، ولقد حثت اللجنة على إنجاز الاستعراض المقبل الذي أشار اليه الأمين العام في موعد أقصاه عام ١٩٩٣ . ولقد دعت الجمعية العامة الأمين العام ، في الفقرة ١٧ من قرارها ٢١٣/٤٣ ، الى تنفيذ التوصية ٣٧ وفقا لجملة أمور منها ما ورد أعلاه من تعليقات اللجنة الاستشارية وملاحظاتها (المرجع نفسه ، الفقرات ٤٠-٦٠) .

١٦٢ - ولقد أجريت دراسة أولية لبحث جدوى توحيد جميع الأنشطة الحالية المتصلة بالإعلام في إدارة شؤون الإعلام ، ومدى إسهام مثل هذا التوحيد في تحسين كفاءة وفعالية واتساق الأنشطة المتعلقة بالإعلام في الأمانة العامة . وقد قُدِّمت نتائج هذه الدراسة الى لجنة الإعلام في دورتها الحادية عشرة في عام ١٩٨٩ (A/AC.198/1989/8) . وتبين هذه الدراسة أن ثمة إدارات غير إدارة شؤون الإعلام تكرس ما يناهز ٤٣٢ شهر عمل سنويا لأنشطة تعتبر من الأعمال الإعلامية البحتة . كما أنها قد لاحظت أن هذه الأنشطة مشتتة فيما بين اللجان الإقليمية ومختلف الإدارات الواقعة في مقار العمل المختلفة ، مما يعتبر عاملا غير مشجع لذلك التعاون الوثيق اللازم للقيام بإعلام يتسم بالفعالية وحسن التوقيت عن أعمال تلك المكاتب . وفي ضوء هذه القيود وغيرها ، أوصت الدراسة بإجراء استعراض آخر بمجرد الانتهاء من إنجاز الإصلاحات التي كانت لجنة الإعلام قد وضعتها ، وذلك في عام ١٩٩٢ .

١٦٣ - ولقد طالبت الفقرة (٣) من التوصية ٣٧ بإجراء استعراض للمهام والأنشطة التي تضطلع بها مراكز الأمم المتحدة للإعلام ، وإدماج هذه المراكز ، في حدود عدم المساس بنوعية الأنشطة الإعلامية ، مع مكاتب الأمم المتحدة الأخرى القائمة . وقد قرر الأمين العام ، بالاتفاق مع مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، أن يدمج مراكز الأمم المتحدة للإعلام مع مكاتب المنسقين المقيمين/الممثلين المقيمين ، حيثما لم يكن الوضع على هذا الحال بالفعل ، وقد يكون من الواضح أن اتخاذ ترتيب مشترك سوف يكون أكثر فعالية ، على أن تراعى في نفس الوقت ، متطلبات تقديم البرامج . وتحقيقا لهذه الغاية ، اعتمد ، في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ ، اتفاق تفاهم مؤقت بين إدارة شؤون الإعلام والبرنامج الإنمائي . ولقد شدد هذا الاتفاق على القيام ، في البلدان التي توجد فيها مكاتب منفصلة للبرنامج الإنمائي والإدارة ، بتقاسم الأماكن والتسهيلات من قبيل وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية ، وذلك رغم ما لوحظ من أن ثمة عدد كبير من مراكز الإعلام يشغل أماكن مقدمة من الحكومات المضيفة دون أن يفرض عليها إيجار ما ، وأن هذه المراكز بحاجة الى التواجد في مواقع مناسبة ، يمكن الوصول اليها بسهولة من وسط المدينة المضيفة ، وتكون مجاورة لوسائط الإعلام والجامعات والمنظمات غير الحكومية وسائر الزائرين . ومن المفترض أنه سيجري تقييم اتفاق التفاهم هذا بعد سنة واحدة في ضوء التجربة العملية . وهذا التقييم يجري حاليا القيام به ، والعناصر الأساسية المتصلة بدمج الأماكن مازالت قائمة ، وذلك في الوقت الذي قد يتوقع فيه إدخال بعض التعديلات على بعض الترتيبات الإدارية . وتنوي الإدارة والبرنامج الإنمائي مواصلة تعاونهما ، وتكييفه كلما أمكن ، ولاسيما في مراكز العمل التي توجد بها مكاتب لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ولكنها لا تضم مراكز للإعلام .

وهذا التعاون الوثيق ، الوارد وصفه أعلاه ، سيسهم دون شك في تحقيق الهدف المتعلق بتعزيز الاداء الإداري والمالي للمنظمة ، وذلك في مراكز العمل البعيدة عن المقر .

التوصية ٣٨

١٦٤ - تم تنفيذ هذه التوصية . فقد خفضت الاعتمادات المتعلقة بالسفر الرسمي بنسبة ٢١ في المائة من حيث النمو الحقيقي في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ ، بالقياس الى الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٦-١٩٨٧ . ولقد أدرج تخفيض آخر يبلغ ٤,١ في المائة من موارد الفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ ، وذلك في مقترحات الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ التي قدمها الامين العام . وكان الهدف من هذه التخفيضات ، أساسا ، هو تقليل عدد الموظفين الذين يحضرون الاجتماعات والمؤتمرات . أما فيما يتعلق بالسفر بالدرجة الاولى ، فإن الامين العام مازال يمارس سلطته التقديرية لمنح استثناءات على أساس بحث كل حالة على حدة . والتفاصيل المتصلة بمثل هذه الاستثناءات واردة في التقارير السنوية المقدمة الى الجمعية العامة ، وآخرها الوثيقة A/C.5/44/12 .

التوصية ٣٩

١٦٥ - إن مقصد التوصية ٣٩ ، الذي يتمثل في كفالة استقلال مهمة المراجعة الداخلية للحسابات ، قد تحقق بالفعل في الترتيب الإداري الحالي ، الذي يقضي بأن شعبة المراجعة الداخلية للحسابات كانت ، ومازالت ، وحدة مستقلة من وحدات إدارة شؤون الإدارة والتنظيم تضطلع بمراجعة حسابات مكاتب وأنشطة ومشاريع الامانة العامة بالمقر وبمراكز العمل الاخرى . وعمليات المراجعة التي تضطلع بها هذه الشعبة يجري تنفيذها وتخطيطها على نحو مستقل ، وهي تقوم بإرسال نتائجها وتوصياتها مباشرة الى رؤساء الإدارات التي تجرى مراجعة حساباتها ، وذلك عن طريق مدير المراجعة الداخلية للحسابات . وكما ذكر (A/42/234 و Corr.1 ، الفقرة ٧) ، بوسع هذا المدير ، عند الاقتضاء ، أن يقدم تقريرا الى الامين العام مباشرة بوصفه المسؤول الإداري الاول للمنظمة .

١٦٦ - ومعايير المراجعة الداخلية للحسابات ، التي تحظى بقبول عام ، تقضي بتحقيق استقلال مهمة المراجعة الداخلية للحسابات من خلال مركزها التنظيمي وموضوعية عملياتها المتصلة بالمراجعة . وثمة سياسة ثابتة لدى الامين العام تتمثل في الإبقاء على شعبة المراجعة الداخلية للحسابات باعتبارها وحدة مستقلة في إدارة شؤون الإدارة والتنظيم تتولى بحث وتقييم الانشطة التي تخضع لمسؤوليته الإدارية . وهدفها الاساسي

هو مساعدة مديري البرامج في تنفيذ برامجهم على نحو اقتصادي وكفء وفعال . والمركز التنظيمي الحالي للشعبة يكفل استقلال المراجعين الداخليين للحسابات عن الانشطة التي يتولون مراجعتها . وهذا يتيح لهم القيام بأعمالهم بحرية وموضوعية ، كما يمكنهم من اتخاذ قرارات تتسم بالنزاهة والعدل . والمراجعون الداخليون للحسابات بالامم المتحدة يتمتعون ، عند الاضطلاع بواجباتهم ، بحق كامل وحر وغير مقيد في الوصول الى كافة هذه الانشطة وما يتصل بها من سجلات وأموال وموظفين .

١٦٧ - ولقد اضطلعت الشعبة ، في عام ١٩٨٩ ، بعملية تقييم ذاتي تأكد فيها من جديد أن الترتيب الإداري الراهن يكفل الاضطلاع بمهمتها على نحو مستقل وفعال . ولقد بينت هذه الدراسة أن النتائج ، التي تم الوصول اليها من خلال تقييم مستقل قامت به في عام ١٩٨٥ هيئة محاسبية رسمية بصفتها هيئة خارجية من هيئات الخبرة الاستشارية ، مازالت سارية المفعول . وموظفو الشعبة ينبغي زيادة عددهم الى المستوى الذي يتطلبه عبء عمل مراجعة الحسابات المترتب على الحجم المتزايد للأنشطة التي تمول من الموارد الخارجة عن الميزانية أو من موارد الميزانية العادية . وهذه الانشطة تتضمن عمليات إقامة وصيانة السلم ، ومساعدة وحماية اللاجئين ، وتنفيذ مشاريع التعاون التقني ، وحماية وحفظ البيئة ، ومكافحة إساءة استعمال المخدرات .

١٦٨ - ولقد قامت الجمعية العامة ، مرة أخرى ، بناء على مشورة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، بالإعراب عن اهتمامها بجعل الشعبة على مستوى مهمتها المتمثلة في توفير تغطية فعالة في ميدان المراجعة الداخلية للحسابات المتعلقة بالنفقات الخارجة عن الميزانية التي تتجاوز حاليا المعدل السنوي للميزانية العادية . وبالتالي ، فإن ثمة جهودا يجري الاضطلاع بها من أجل ضمان توفير ما يلزم من أموال خارجة عن الميزانية لرفع مستوى التوظيف والموارد ذات الصلة بشعبة المراجعة الداخلية للحسابات الى حد يكفل القيام بتغطية فعالة في مجال المراجعة الداخلية للحسابات المتصلة بالانشطة الممولة من خارج الميزانية ، ولاسيما تلك الانشطة التي يجري تنفيذها في مراكز العمل خارج المقر وفي البلدان .

التوصية ٤٠

١٦٩ - إن المكاتب التنفيذية تتبع مباشرة ، في بعض الحالات ، مكاتب رؤساء الإدارات في إطار البند "التوجيه التنفيذي والإدارة" . على أنه تم في السنوات الأخيرة توحيد بعض المكاتب التنفيذية من أجل وضع عدد من الإدارات أو المكاتب تحت إدارة مشتركة . وثمة متطلبان أساسيان يستدعيان ، في الوقت الراهن ، اتخاذ مجموعة متنوعة من

الترتيبات التنظيمية ، وهما السعي من أجل تحقيق الكفاءة وضرورة إيجاد علاقة وثيقة بين البرامج والإدارة .

رابعا - التدابير المتعلقة بالموظفين

١٧٠ - خلال الفترة قيد الاستعراض ، تعين إعطاء أولوية في مجال تنظيم الموارد البشرية لعدد من الانشطة لم يكن بعضها متوقعا عند تقديم فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لتقريره ، وذلك كما هو وارد في التقرير النهائي للامين العام A/44/222 و Corr.1 ، الفقرات ١٣٦-١٧٨) وفي هذا التقرير في سياق التوصية ١٥ (انظر الفقرات ٣٨-٤٣) أعلاه . ولقد تطلبت الازمة المالية المستمرة ، بصفة خاصة ، اتخاذ تدابير معينة لسد الحاجة الى ملء الشواغر عن طريق إعادة التوزيع . كما أن تنفيذ تخفيض الوظائف ، وفق التوصية ١٥ ، قد استلزم استهلاك بعض الموارد المتعلقة بالوقت والموظفين من أجل ضمان الانتقال بطريقة منتظمة وعادلة الى المستويات الجديدة من الموظفين في كل مكتب ، فضلا عن استحداث اجراءات تتصل بإعادة توزيع الموظفين الذين ألغيت وظائفهم . ولقد أدى تدبير الموظفين اللازمين لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال ولعدد من المهام الاخرى ، بالاضافة الى ملء الشواغر التي خلفتها مئات الموظفين الذين انتدبوا لهذه المهام ، الى إجهاد موارد ادارة شؤون الادارة والتنظيم . وبسبب هذه العقبات ، تم تنفيذ الاصلاحات المقترحة بالقدر الذي يسمح به الوقت والموارد . وفي تلك الحالات التي لم ينجز فيها التنفيذ بنهاية عام ١٩٨٩ ، سيُستمر في بذل الجهود اللازمة على النحو المبين أدناه .

التوصية ٤١

١٧١ - تمثلت النتيجة العامة للتبسيط الاداري لادارة تنظيم الموارد البشرية ، والتي وردت بالتفصيل في التقرير النهائي للامين العام (المرجع نفسه ، الفقرة ١٣٧) ، في ادخال تحسن ملحوظ في مجال التنسيق والكفاءة . وثمة حاجة متزايدة ، مع هذا ، الى تعزيز عملية وضع السياسات الطويلة الاجل ومهمة تخطيط الموارد . كما أن هناك حاجة الى إحياء وتنفيذ ذلك المشروع المتعلق بتجميع أنشطة الإعلام والتخطيط وجعلها خاضعة للإشراف المباشر من قِبَل الامين العام المساعد لشؤون تنظيم الموارد البشرية .

التوصية ٤٢

١٧٢ - بذل الامين العام قصارى جهده لتنفيذ هذه التوصية ، وذلك منذ نهاية عام ١٩٨٩ . فلقد تم تنقيح الفصول الاول والخامس والسادس والعاشر (والاحكام ذات الصلة

بالفصول الاخرى) من النظام الاداري للموظفين ، على النحو الموصى به . وقد قدمت هذه التنقيحات الى الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والاربعين ، حيث وافقت عليها . وما زال العمل مستمرا بالنسبة للفصول الاخرى .

١٧٣ - وهناك مهمة من المهام ذات الأولوية في عام ١٩٩٠ تتعلق بتنفيذ التعديلات التي تقتضيها قرارات الجمعية العامة فيما يتصل بالاستعراض لشروط خدمة الفئة الفنية (القرار ١٩٨/٤٤ ، الفرع أولا) .

١٧٤ - وثمة كتيب متعلق بشؤون الموظفين ، يتضمن تجميعا للتعليمات والتوجيهات المتصلة بتطبيق النظامين الاساسي والاداري للموظفين ، تم انتاجه وتوزيعه على المستخدمين في جميع أنحاء العالم ، كما يجري استكماله على نحو منتظم . والعمل جار بشأن اضافة أحكام نموذجية في مجال تفسير القواعد ، وذلك للاتيان بأحكام تتعلق بالقرارات . وقد تعين إرجاء الخطط المتصلة بوضع كتيب مبسط يتسم بسهولة الاستخدام الى حد كبير ، وذلك الى حين توفير موارد الموظفين اللازمين لهذا المشروع .

التوصية ٤٣

١٧٥ - نُفذت التوصية المتعلقة بملء الوظائف من رتب المبتدئين في الفئة الفنية بالمستويين ف - ١ و ف - ٢ عن طريق الامتحانات التنافسية الوطنية . أما التوصية المتعلقة بملء الوظائف بالرتبة ف - ٣ من خلال الامتحانات التنافسية فإنها لم توضع موضع التنفيذ بسبب نقص الموارد ووجود مقتضيات أخرى تتعلق بتخفيض الموظفين . وسوف يجرى استعراض هذه المسألة خلال فترة السنتين الحالية .

١٧٦ - نُفذت التوصية المتعلقة بتوحيد مقاييس ومعايير الامتحانات الداخلية والخارجية . فقالب الامتحان ، في كل من الامتحانات الخارجية والداخلية ، لا اختلاف فيه ، وذلك باستثناء دخول المرشحين الخارجيين في مقابلة موحدة النمط تتعلق بخبرتهم الشخصية في مجال العمل . وهذه المقابلة ضرورية لأن المرشحين الخارجيين غير معروفين للمنظمة ، في حين أن سجلات المرشحين الخارجيين موجودة بملفات المنظمة . ومعايير التوظيف واحدة ، ولكن العوامل التي تعتبر خاصة بالنسبة للمرشحين الداخليين ، مثل طول فترة الخدمة وسجلات الاداء ، يجري أخذها في الاعتبار . ولقد أرجئت التوصية المتعلقة بإجراء اختبار للقدرة على الصياغة عند ملء الوظائف بالرتبتين ف - ٤ و ف - ٥ .

١٧٧ - وكانت نتيجة التنفيذ نتيجة ايجابية . والامتحانات الوطنية يتم تنظيمها الان على أوسع نطاق جغرافي ممكن . ففي عام ١٩٨٨ ، على سبيل المثال ، شاركت عشر دول أعضاء ، كانت من بينها سبع من الدول الممثلة تمثيلا ناقصا ، في هذه الامتحانات التنافسية الوطنية . وفي عام ١٩٨٩ ، كانت المشاركة من قبل عشر من الدول الأعضاء ، وكانت من بينها أربع دول من الدول الأعضاء المنقوصة التمثيل . ومن المزمع أيضا عقد امتحانات بعشر من الدول الأعضاء على الأقل ، في عام ١٩٩٠ ، وقد تضم هذه الدول دولتين غير ممثلتين وخمس دول ممثلة تمثيلا ناقصا . ونتيجة لذلك ، حدث تحسن في التوزيع الجغرافي . وبالاضافة الى تعزيز التمثيل الجغرافي ، لوحظ أن نسبة النساء الناجحات في هذه الامتحانات تتزايد عاما بعد عام .

التوصية ٤٤

١٧٨ - نفذت التوصية المتعلقة بزيادة نسبة التعيينات في الرتبة الفنية الصغرى (ف -١ الى ف - ٣) . وفيما يلي الأرقام المتصلة بهذه التعيينات ، موزعة حسب الرتب ، منذ عام ١٩٨٦ .

التعيينات في الفئة الفنية

	الرتبة ف - ١ الى ف - ٣	جميع الرتب الاخرى
١٩٨٩	١١١ (٦٦,٥ في المائة)	٥٦ (٣٣,٥ في المائة)
١٩٨٨	٣٦ (٥٥,٠ في المائة)	٣٠ (٤٥,٠ في المائة)
١٩٨٧	٣٥ (٥١,٠ في المائة)	٣٤ (٤٩,٠ في المائة)
١٩٨٦	١٠٤ (٥٥,٠ في المائة)	٨٤ (٤٥,٠ في المائة)

١٧٩ - وحيث أن متوسط المدى العمري للتعيينات في الرتب ف - ١ الى ف - ٣ يتراوح بين ٣٥ الى ٤٠ ، فإن من شأن رفع نسبة التعيينات في هذه الرتب أن يخفض من متوسط أعمار موظفي الفئة الفنية ، مما يسهم بالتالي في تجديد شباب الأمانة العامة .

التوصية ٤٥

١٨٠ - ذكر الامين العام ، في تقريره النهائي (A/44/222 و Corr.1 ، الفقرة ١٤٥) ، أن التوصية التي تقضي بالنظر في منح الموظفين عقودا دائمة بعد مضي ثلاث سنوات في الخدمة يجب أن تؤجل الى ما بعد إنهاء عملية تخفيض الموظفين .

١٨١ - وبموجب الفقرة ٥ من الفرع رابعا من القرار ١٣٦/٣٧ ، قررت الجمعية العامة إيلاء الموظفين الذين يعملون بموجب تعيينات محددة المدة كل اعتبار معقول لتعيينهم في وظائف دائمة ، وذلك عند إكمالهم خمس سنوات من الخدمة الجيدة المتواصلة . وفي الفقرة ٥ من الفرع سادسا من القرار ٣٣٢/٣٨ ، أوصت الجمعية العامة بأن تتخلى المنظمات في الاحوال العادية عن ضرورة التعيين تحت الاختبار كشرط أساسي للتعيين الدائم ، وذلك بعد إنقضاء فترة خمس سنوات من الخدمة المرضية بعقود محددة الاجل .

١٨٢ - وفي سياق التوصية ٤٥ ، سوف يقترح الامين العام التخلي في الحالات المناسبة عن ضرورة التعيين تحت الاختبار كشرط للتعيين الدائم ، وذلك بعد انقضاء فترة ثلاث سنوات من الخدمة الباعثة على الرضا التام .

التوصية ٤٦

١٨٣ - إن التوصية المتعلقة بتعيين مزيد من النساء ، ولا سيما في الرتب العليا ، بحاجة الى استمرارية التنفيذ . وبالاضافة الى التدابير الخاصة المتصلة بتحسين مركز المرأة في الامانة العامة البالغ عددها ٥١ تدبيرا ، والتي أشير اليها في التقرير النهائي للامين العام (المرجع نفسه ، الفقرة ١٤٦) ، قامت ادارة تنظيم الموارد البشرية باتخاذ مزيد من التدابير التي سيجري تنفيذها في عام ١٩٩٠ بغية تحقيق الهدف المتعلق بتمثيل النساء بنسبة ٣٠ في المائة في وظائف الفئة الفنية بنهاية عام ١٩٩٠ . وثمة نظام دقيق لرصد الجهود المبذولة من أجل بلوغ هذا الهدف . وسوف يولى اهتمام خاص لتعيينات النساء بالرتب العليا . وهناك حاجة الى تعاون الدول الاعضاء من أجل تنفيذ هذه التدابير على نحو ناجح .

١٨٤ - وفي الوقت الذي ينظر فيه الى الاستمرار في تنفيذ هذه التوصية باعتباره مؤديا الى رفع الروح المعنوية بالامانة العامة ، فإن ثمة حاجة الى جهود أخرى كذلك بغية تحسين التوازن بالرتب العليا . وضرورة تعيين مزيد من النساء سوف تؤثر على عدد الشواغر المنتظرة المتاحة فيما يتصل بترقية الموظفين الداخليين .

التوصية ٤٧

١٨٥ - ما فتئ الامين العام يبذل كل جهد ممكن من أجل كفالة تمثيل مواطني البلدان النامية ، على النحو الواجب ، بالرتب العليا . وفي عام ١٩٨٩ ، كانت نسبة ٣٥ في المائة من التعيينات بالرتبة مد - ١ وما فوقها من نصيب مواطنين من البلدان النامية . ولقد تطور تمثيل البلدان النامية بالرتب العليا على النحو التالي :

الرتبة	٣١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٦		٣١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٧		٣١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٨		٣١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٩	
	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية
مد-١ وما فوقها	١٧٧	٤٩,٢	١٧٢	٤٧,٤	١٦٥	٤٨,٠	١٧٨	٤٨,١
مد-٢ وما فوقها	٦٤	٤٧,٤	٦٣	٤٧,٧	٦١	٤٦,٢	٥٨	٤٥,٠
أع م وما فوقها	٢٨	٥٠,٩	٢٣	٥٠,٠	٢١	٤٧,٧	٢١	٤٨,٨

التوصية ٤٨

١٨٦ - يجري في الوقت الراهن تنفيذ التوصية المتعلقة بتدبير الموظفين استنادا إلى الفئة المهنية . ولقد أدى إدخال مفهوم الفئات المهنية ، سواء بالنسبة للموظفين الفنيين أو موظفي فئة الخدمات العامة ، إلى توسيع نطاق احتمالات التطوير الوظيفي لدى الموظفين . وقد أصبح التنقل بين الإدارات ومراكز العمل من الأمور الميسورة . وبصفة عامة ، تعتبر الحياة الوظيفية التي يقوم فيها الموظفون بزيادة معارفهم وخبرتهم واكتساب مهارات جديدة من خلال تغيير ما يضطلعون به من أعمال أكثر نفعا ، بكل من الموظف والمنظمة ، بالقياس إلى الحياة الوظيفية التي يبقى الموظفون فيها في عمل واحد وفي مهنة واحدة . وثمة كتيب عن التطوير الوظيفي لفئة الخدمات العامة بالمقر قد أعدته إدارة تنظيم الموارد البشرية ، ومن المتوقع نشره في وقت قريب . وهذا الكتيب يعرض مفهوم المسارات الوظيفية التي تستند إلى مفهوم الفئات المهنية . كما أن ثمة تفكير في وضع كتيب لموظفي الفئة الفنية يقوم أيضا على أساس هذه المفاهيم .

التوصية ٤٩

١٨٧ - وبرنامج إدارة الشواغر وإعادة توزيع الموظفين يعمل بوصفه آلية من آليات الدوران ، وذلك من خلال تشجيعه للموظفين على التنقل بين مراكز العمل . وثمة نظر ، في الوقت الحالي ، في وضع خطط دوران خاصة في مجالات مهنية محددة (دوائر اللغات ، والإدارة ، وشؤون الموظفين) . ومن الممكن للخطة المتصلة بتشجيع التنقل ، التي ستدخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ عملا بقرار الجمعية العامة ١٩٨/٤٤ ، أن تزيد من تشجيع الموظفين على الانتقال بعيدا عن مراكز العمل بالمقر . ومن المزمع

تنفيذ التوصية المتعلقة بوضع نظام للدوران الوظيفي فيما بين مختلف مراكز العمل ، بالنسبة لموظفي الفئة الفنية ، وذلك خلال فترة السنتين الحالية .

التوصية ٥٠

٨٨ - يجري حاليا تنفيذ هذه التوصية عن طريق استحداث نظام جديد لتقييم الأداء ، وهذا النظام سيوضع موضع الاختبار التجريبي في عام ١٩٩٠ ، كما سيجري إدخاله في عام ١٩٩١ بعد إجراء مشاورات مناسبة بين الموظفين والإدارة . وهو يشمل الاضطلاع بتقييم رقمي شامل من شأنه أن يتيح إجراء مقارنة مباشرة فيما يتصل بتقييم الموظفين .

التوصية ٥١

١٨٩ - إن إجراءات الترقية تشكل جزءا لا يتجزأ من نظام إدارة الشواغر ، وهي موضع تطوير وتهذيب مستمرين عن طريق المشاورات بين الموظفين والإدارة . وفي أوائل عام ١٩٩٠ ، جرى استعراض لهيكل هيئات التعيين والترقية واختصاصها وتكوينها ، بالتشاور مع رابطات الموظفين ، وذلك بغية كفالة الحيدة والموضوعية في مجال تنظيم التعيينات والترقيات ، مع القيام في نفس الوقت بتحقيق توازن بين توفير معدل تجديد صحي في العضوية وتهيئة درجة ما من الاستمرارية في معايير وممارسات هذه الهيئات . ولقد اتفق ، من بين ما اتفق عليه ، على السعي لتعيين عدد من المرشحين يزيد بشكل كاف عن العدد المطلوب ، وذلك من أجل تسهيل التشاور بشأن تكوين هيئات التعيين والترقية ؛ وجعل الفترة القصوى لبقاء الأعضاء بهذه الهيئات ثلاث إلى خمس سنوات مع الاحتفاظ ، كلما أمكن ، بثلث الأعضاء سنة بعد أخرى ؛ ووضع نظام داخلي موحد على أن يجري تنفيذه بمرونة من قبل كل هيئة على حدة .

التوصية ٥٢

١٩٠ - إن السن الإلزامي للتقاعد يطبق عادة من خلال الالتزام الدقيق بالمبادئ التوجيهية المنبثقة عن قرارات الجمعية العامة . ولقد وضع استثناء ، في عام ١٩٨٩ ، لتسهيل تمديد فترة خدمة الموظفات بعد بلوغهن سن التقاعد ، وذلك في حالة نقص عدد العاملين بإدارة الموظفة المقرر تقاعدها . وبموجب القرار ١٨٥/٤٤ دال المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، رفعت الجمعية العامة السن الإلزامي لإنهاء خدمة الموظفين المعينين في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، أو فيما بعد هذا التاريخ ، إلى سن ٦٢ سنة .

التوصيتان ٥٣ و ٦١

١٩١ - ذكرت لجنة الخدمة المدنية الدولية ، في تقريرها السنوي لعام ١٩٨٧[٣٢] ، أنها لا توافق على المنطلق الذي تستند إليه التوصيتان ٥٣ و ٦١ . وفيما يتعلق بالتوصية ٥٣ ، كان من رأي اللجنة أنه لا توجد حاجة إلى تعديل ولايتها حيث أن المسؤوليات المتعلقة بوضع معايير وظيفية ورصد تنفيذها واردة بوضوح في نظامها الاساسي ، ولا سيما في المواد ١ و ٩ و ١٣ و ١٤ و ١٧ .

١٩٢ - أما فيما يخص التوصية ٦١ ، فإن اللجنة قد ارتأت أن فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لم يقدم أي أساس أو تعليل منطقي لما أكده ، وأن دعواه في هذا الصدد لا تتسم بالسلامة فيما يبدو[٣٣] ، ونتيجة للاستعراض الشامل لشروط خدمة الفئة الفنية وما فوقها الذي اضطلع به في عام ١٩٨٩ بناء على طلب الجمعية العامة ، توصلت اللجنة إلى نقيض استنتاج الفريق ، أي إلى أن الاجور قد هبطت إلى حد يصعب معه اضطلاع المنظمة بالتوظيف والإبقاء على الموظفين[٣٤] . ولقد تضمن القرار ١٩٨/٤٤ ، الفرع أولا ، حصيلة توصيات اللجنة بشأن الاستعراض الشامل وموافقة الجمعية العامة عليها .

١٩٣ - وفيما يتصل بذلك الجزء الاكثر تحديدا من التوصية ٦١ ، وهو الجزء المتعلق بمنحة التعليم للدراسة بعد المرحلة الثانوية ونظام الإجازة السنوية ، أوصت اللجنة بأن تظل الاستحقاقات كما هي دون تغيير[٣٥] .

التوصية ٥٤

١٩٤ - إن الوضع المتصل بهذه التوصية ، التي تدور حول مدة خدمة رؤساء الإدارات والمكاتب في الامانة العامة ، ما زال مطابقا لما ورد في التقرير النهائي للامين العام (A/44/222 و Corr.1 ، الفقرتان ١٦٢ - ١٦٣) . وثمة مراعاة لهذه التوصية من قبل الامين العام عند قيامه بالنظر في التعيينات أو تمديد التعيينات على رتبة وكيل الامين العام ورتبة مساعد الامين العام .

التوصية ٥٥

١٩٥ - إن هذه التوصية ، التي تطلب إلى الامين العام أن يكفل المراعاة الدقيقة للمبدأ المبين في قرار الجمعية العامة ٣٥/٢١٠ والقائل بأنه "لا يجوز اعتبار أي وظيفة وقفا على دولة من الدول الاعضاء أو على مجموعة من الدول" ، يجري أخذها في الاعتبار على النحو الواجب عند الاضطلاع بتعيين موظفين جدد .

التوصية ٥٦

١٩٦ - في سياق تنفيذ التوصية ١٥ ، وافقت الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والاربعين ، في إطار القرار ٢١٨/٤٣ ألف (انظر أيضا A/C.5/43/1/Rev.1 ، الفصل الاول) على ملاكات الموظفين المنقحة ، التي ستصبح سارية المفعول في عام ١٩٩٠ ، وستستخدم هذه الملاكات كأساس لتدبير وتنسيب الموظفين خلال فترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ . وبطبيعة الحال ستظل ملاكات الموظفين تستعرض في إطار الميزانيات البرنامجية المقترحة المقبلة .

١٩٧ - كما أن أحكام نظام إدارة الشواغر تقضي باستعراض جميع الوظائف التي تشغر من قبل الإدارة الاساسية وإدارة تنظيم الموارد البشرية ، وذلك قبل البت فيما إذا كانت هذه الوظيفة الشاغرة سيجري شغلها عن طريق النقل الداخلي أو التوظيف الخارجي ، حسب الاقتضاء .

التوصية ٥٧

١٩٨ - إن النسبة بين الموظفين المعينين بعقود دائمة والموظفين المعينين بعقود محددة المدة يجري باستمرار رصدها والإبلاغ عنها سنويا إلى الجمعية العامة من قبل الامين العام .

١٩٩ - وطبقا للفقرة ٥ من الفرع رابعا من قرار الجمعية العامة ١٣٦/٣٧ ، يتم إيلاء جميع الموظفين الذين يعملون بموجب تعيينات محددة المدة كل اعتبار معقول لتعيينهم في وظائف دائمة ، وذلك عند إكمالهم خمس سنوات من الخدمة الجيدة المتواصلة .

٢٠٠ - واعتبارا من عام ١٩٨٨ ، قرر الامين العام أن يمنح جميع المرشحين الذين يجتازون الامتحانات التنافسية الوطنية بنجاح ، عند توظيفهم ، تعيينات تحت الاختبار ، وذلك كخطوة أولى لتعيينهم تعيينا دائما . ولقد ذكرت بعض البلدان ، بالإضافة إلى ذلك ، أن رعاياها أحرار ، منذ هذا الوقت فصاعدا ، في التقدم مباشرة للعمل لدى الامم المتحدة وفي السعي إلى الحصول على تعيينات دائمة بها . وهذه التطورات سوف تكفل تحقيق نسبة أكثر ملاءمة بين الموظفين الدائمين والموظفين المعينين بعقود محددة المدة ، كما أنها ستعكس بشكل أكثر دقة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل فيما بين كلا الفئتين من الموظفين .

التوصية ٥٨

٣٠١ - يولي الامين العام أولوية عليا لبرامج التدريب الموجهة نحو الوفاء بالاحتياجات المتغيرة للمنظمة ، على النحو الوارد في تقريره السابق . وفي ظل البيئة الحالية التي تتسم بسرعة التغيّر ، وما تتطلبه الدول الاعضاء في الوقت الراهن ، أو ما يمكن لها أن تتطلبه في المستقبل ، من الامم المتحدة ، فإنه يتعذر على هذه المنظمة أن توافق على تعريف ضيق لبرامج التدريب . وقد سلّمت الجمعية العامة نفسها بالتدريب ، بمعناه الاوسع نطاقا ، وذلك في دعمها السنوي المنتظم للتدريب في مجال اللغات ، الذي يرمي الى زيادة التوازن اللغوي في الامانة العامة ، والذي يستحوذ على ثلثي أموال التدريب بكاملها .

٣٠٢ - والمنظمة ، بصفة عامة ، بحاجة قصوى الى أن يكون لديها موظفون يتحلون بالمهارات والمعارف اللازمة للاضطلاع على نحو فعّال بولايات المنظمة في الحاضر والمستقبل . ومفهوم الخدمة المدنية الدولية يعني أن عددا كبيرا من الموظفين سيقضي جزءا كبيرا من حياته الوظيفية في المنظمة . ورغم أن الموظفين يتوقع منهم ، عند تعيينهم ، أن يفوا بأعلى معايير الكفاءة ، فإنه لا يفترض ، ولا يجوز أن يفترض ، أن المعارف والمهارات التي كانت لديهم عند بدء تعيينهم سوف تعدّهم اعدادا كافيا للعمل سنوات طويلة بالمنظمة . وهذا يصدق بصفة خاصة في عالم اليوم الذي تواجه فيه المنظمة تحديات جديدة بشكل مستمر نظرا لسرعة التغييرات في البيئة السياسية والاجتماعية والاقتصادية . ولقد أقرت منظمات أخرى ، منذ بدايتها ، بهذه الحقيقة . وفي السنوات الاخيرة ، مافتئ بعض المؤسسات بمنظومة الامم المتحدة يعالج هذه المشكلة ، واليونيسيف ، على سبيل المثال ، يسهم بنسبة ٢,٤ في المائة من ميزانيته العادية من أجل برامجه التدريبية . والامم المتحدة تخصص ، بالقياس الى ذلك ، ٠,٤٦ في المائة من أجل ميزانياتها التدريبية ، وذلك في ميزانيتها للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ . وثلث هذا المبلغ ينفق في دعم البرنامج اللغوي ، كما سبق الذكر .

٣٠٣ - وفيما وراء دائرة التدريب في مجال اللغة ، اقتضت الضرورة ، بسبب محدودية الموارد المتوفرة ، تركيز البرامج على ما يتعلق بتلبية الاحتياجات العاجلة للمنظمة حسب مفهوم الادارات . ولقد أُنجز تحليل للاحتياجات في عام ١٩٨٨ ، وبناء عليه تحددت ثلاث أولويات عليا وهي ميكنة الاعمال الادارية ، والاشراف الاساسي ، والصياغة المتصلة بتطبيقات مهنية معينة ، ولقد امتص التدريب المنتظم المتعلق بهذه الاولويات غالبية موارد التدريب .

٣٠٤ - على أن المنظمة تؤيد تأييدا تاما ضرورة تقييم أثر وفائدة برامجها التدريبية ، وهي تضطلع ، كجزء من عملها في الحلقات التدريبية التي ترعاها اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية ، باستحداث وسائل تقييمية من شأنها أن تمكنها من استخدام الموارد المخصصة بطريقة مثلى .

التوصية ٥٩

٣٠٥ - على النحو الوارد في التقارير السابقة ، يعتبر الجهاز المشترك الذي يجمع بين الموظفين والادارة موجودا في جميع مراكز العمل ، كما أن عملية التشاور يجري تنفيذها بشكل طيب حسبما ينبغي . ولقد صرح الأمين العام مرارا بأن الموظفين يمثلون أهم أصل من أصول المنظمة . وخلال السنوات الثلاث الأخيرة ، وهي فترة اتسمت بسرعة التغييرات وبالتخفيضات وباعادة الهيكلة ، كانت هناك أهمية خاصة للمشاورات التي تجمع بين الموظفين والادارة .

٣٠٦ - إن المادة ٨-١ من النظام الاساسي للموظفين تطلب من الأمين العام "أن يقيم صلات واتصالات مستمرة مع الموظفين وأن يحافظ عليها لضمان اشتراك الموظفين بصورة فعّالة في تحديد ودراسة وحل القضايا المتصلة برفاه الموظفين ، بما فيها شروط العمل والاحوال المعيشية العامة وغير ذلك من السياسات المتعلقة بشؤون الموظفين" . وتنص المادة نفسها على انشاء هيئات مختصة لتمثيل الموظفين . ومطلوب من الأمين العام أيضا أن ينشئ جهازا مشتركا يجمع بين الموظفين والادارة ، سواء على الصعيد المحلي أو على صعيد الأمانة العامة ، ليسدي اليه المشورة بشأن هذه المسائل . وعملية التشاور تتيح التعرف على آراء الموظفين والنظر فيها قبل اتخاذ قرارات ادارية في المسائل التي تمس مصالح الموظفين واهتماماتهم .

٣٠٧ - وفي إطار النظام الاساسي للموظفين ، تطورت عبر السنين تلك المتطلبات المتعلقة بعملية التشاور بين الموظفين والادارة ، ولكنها لم تكن تحظى دائما بتحديد واضح و/أو بادراج في الميزانية . وبعض التطورات في هذا المجال لم يرد ، علاوة على ذلك ، في القواعد ذات الصلة من النظام الاداري للموظفين . ولقد شرع في عدد من الخطوات وبُدئ في تنفيذه ، بهدف تقويم هذه الحالة .

٣٠٨ - وسيجرى ، كجزء من عملية الاصلاح ، استعراض للفصل الثامن من النظام الاداري للموظفين . وسيأخذ هذا الاستعراض في اعتباره تلك الأوامر الادارية التي تتضمن مبادئ توجيهية اضافية بشأن القضايا المشتركة بين الموظفين والادارة ، كما أنه سيحاول دمج النصوص التي تنظم العلاقات القائمة بين الموظفين والادارة .

٢٠٩ - وما برح الامين العام يرى دائما أنه ينبغي ادراج تكلفة أنشطة تمثيل الموظفين في ميزانيته البرنامجية المقترحة ، وأنه يجب ، بمجرد اعتماد الميزانية ، أن تنفذ أحكام الامر الاداري ST/AI/293 المؤرخ في ١٥ أيار/مايو ١٩٨٣ الذي يبين التسهيلات المقرر تقديمها الى ممثلي الموظفين في معرض أدائهم لاختصاصاتهم . وبغية تحديد مستوى المتطلبات الحالية ومحاولته الوفاء بها على نحو مناسب ، شُرع ، في عام ١٩٨٩ ، في اجراء استعراض للمتطلبات المتعلقة بالانشطة المشتركة بين الموظفين والادارة ، وذلك بالتشاور مع الموظفين ، مما كان موضع مناقشة من قبل لجنة التنسيق بين الموظفين والادارة على نطاق الامانة العامة في دورتها الرابعة عشرة (٨-١٤ آذار/مارس ١٩٩٠) . ومن المنتظر لهذا الاستعراض ، الذي يُتوقع انجازه في عام ١٩٩١ بعد القيام بمزيد من المناقشات في لجنة التنسيق بين الموظفين والادارة ، أن يأتي بإطار يتسم بالمزيد من التماسك والوضوح وفعالية التكاليف في مجال الانشطة المشتركة بين الموظفين والادارة .

التوصية ٦٠

٢١٠ - تم تنفيذ هذه التوصية المتعلقة بضرورة جعل نظام العدالة الداخلية أكثر كفاءة وأقل تكلفة . وقد قام الامين العام ، في تقريره الشامل المتصل بنظام العدالة الداخلية المنقح الذي قدمه الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين (A/C.5/44/9) ، ببيان التحسينات التي تمت في آلية الطعن وفي مجال التأديب وفي تسوية المظالم بشكل غير رسمي . ولقد رحبت الجمعية العامة بما أحرز من تقدم في هذا الميدان ، وذلك في قرارها ١٨٥/٤٤ باء المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ .

٢١١ - وقد تم تبسيط اجراءات الطعون الداخلية ، كما أنشئ مؤخرا مجلس الطعون المشترك بالمقر ، وهو يمثل الامانة العامة تمثيلا تاما ، ولقد اضطلع هذا المجلس بوضع نظام داخلي من شأنه أن يفرض مراعاة دقيقة للحدود الزمنية وأن يكفل النظر العاجل في الطعون . وتقارير مجلس الطعون المشترك تقدم حاليا على نحو مباشر الى وكيل الامين العام لشؤون الادارة والتنظيم ، الذي يتولى ، منذ عام ١٩٨٨ ، المسؤولية المباشرة عن ادارة العدالة . وقد أدى تطبيق سياسة الامين العام المتمثلة في قبول توصيات المجلس المعتمدة بالاجماع ، مادامت لا تتضمن اخلالا بالمسائل القانونية أو المبدئية الاساسية ، الى البت النهائي في الطعون بشكل سريع .

٢١٢ - وكذلك أدى التطبيق المستمر للاجراءات المبسطة الى انهاء الطعون المتراكمة منذ وقت طويل . ولقد انخفض عبء القضايا المعلقة المتراكمة أمام المجلس بالمقر من

٩٥ في عام ١٩٨٥ الى ٣٠ في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، مما يمثل أقل عدد من القضايا المعلقة المعروضة على المجلس طوال ١٨ عاما . وهذا التحسن يتسم بأهمية خاصة لأن عدد الطعون الجديدة المقدمة كل سنة في الثمانينات يناهز ضعف عددها في العقد السابق . وقد هبط متوسط وقت القضايا المعلقة أمام المجلس من أكثر من سنتين الى أربعة أشهر . ولقد تصرف مجلسا الطعون في نيروبي وفيينا من جميع القضايا المعلقة ، كما أن مجلس الطعون في جنيف ينتظر منه أن ينتهي من النظر في غالبية القضايا في عام ١٩٩١ . ومن شأن هذه الاجراءات المحسنة أن تساهم في استعادة ثقة الموظفين في وجود نظام للانصاف له فعاليته .

٣١٣ - وفيما يتعلق بالمسائل التأديبية ، قام الامين العام ، بعد اجراء مشاورات مستفيضة مع الهيئات الممثلة للموظفين بمراكز العمل الرئيسية ، باصدار مجموعة منقحة كاملة من القواعد التأديبية ، وقد حلت هذه المجموعة محل الفصل العاشر من النظام الاداري للموظفين ، وذلك اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ . ومن شأن هذه القواعد المنقحة ، من بين جملة أمور ، أن تدعم ضمانات اتخاذ الاجراءات السليمة ، بما في ذلك استحقاقات الموظفين المهتمين بسوء السلوك ، في كل من الميدان والمقر ، فيما يتصل بالنظر في قضاياهم من قبل لجنة تأديبية مشتركة ، وأن تضيف مزيدا من المرونة فيما يتعلق بمدى التدابير التأديبية ، مما يسمح بقدر أكبر من التناسب بين خطورة سوء السلوك والجزاء المفروض ، وأن تعجل من النظر في قضايا الاحتيال واتخاذ اجراء تأديبي بشأنها .

٣١٤ - وثمة لجنة تأديبية مشتركة جديدة تم تشكيلها بالمقر من عدد كبير من الاعضاء ، يمثل الامانة العامة تمثيلا كاملا ، وذلك لتناول القضايا التأديبية المتزايدة .

٣١٥ - وسوف يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين ، على النحو المطلوب في القرار ١٨٥/٤٤ باء ، تقييم لاثر الجوانب الموضوعية والاجرائية المنقحة للعمليات التأديبية .

٣١٦ - ويزمع الامين العام ، كما ذكر في تقريره (A/C.5/44/9) ، أن يتابع الاصلاحات المتعلقة بمجالي الطعن والتأديب بادخال تحسينات على الاجراءات غير الرسمية المتصلة بالتسوية الودية لمظالم الموظفين . ولقد تحققت تسوية الخصومات على نحو غير رسمي يتسم بفعالية التكاليف من خلال تدخل أفرقة المظالم بالمقر ومراكز العمل الاخرى ،

وكذلك من خلال مساعدة أعضاء فريق المستشارين الذي يتولى اعانة الموظفين في إعداد استئنافاتهم وتزويدهم بالمشورة من أجل تجنب المقاضاة الرسمية . ووفقا للقرار ١٨٥/٤٤ باء . سيتولى الامين العام أيضا تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين بشأن التحسينات المتصلة بهذه الاجراءات غير الرسمية .

٢١٧ - وبغية تقييم الفعالية عن كثب في ضوء الخبرة العملية ، يتعين الاضطلاع برصد دقيق لتنفيذ القواعد والاجراءات المنقحة . وتحقيقا لهذه الغاية ، سيستمر الاضطلاع بالمشاورات مع ممثلي الموظفين . وفي الدورة الرابعة عشرة للجنة التنسيق بين الموظفين والادارة (٨-١٤ آذار/مارس ١٩٩٠) ، وافقت الادارة على اقتراح قدمه الموظفون يقضي بتشكيل فريق عامل في إطار اللجنة الاستشارية المشتركة بنيويورك ، وذلك لمعالجة المشاكل المتصلة بادارة العدالة .

التوصية ٦١

٢١٨ - سبق تناول هذه التوصية مع التوصية ٥٣ (انظر الفقرات ١٩١-١٩٣) .

التوصية ٦٢

٢١٩ - إن الممارسة المتعلقة بتمويل الوظائف الممولة من مصادر خارجة عن الميزانية الى الميزانية العادية مازالت غير مستحبة . وليس ثمة اقتراح بتحويلات من هذا القبيل في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترتي السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ و ١٩٩٠-١٩٩١ . وفيما يتعلق بفترة السنتين الاخيرة ، اقترح الامين العام اجراء تبادل للوظائف بين الميزانية العادية والاموال الطوعية المقدمة لمفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، ولقد اعتمدت الجمعية العامة هذا الاقتراح . وقد أدى هذا الى عدم ادراج وظائف اضافية صافية في الميزانية العادية .

خامسا - الرصد والتقييم والتفتيش

التوصية ٦٣

٢٢٠ - أعيد في الآونة الاخيرة تصميم برامج عمل وحدة التفتيش المشتركة من حيث الشكل والمضمون لاعطاء الدول الاعضاء احساسا واضحا بالزخم العام لهذه البرامج وتوفير فهم أولي أفضل للدراسات الواردة فيها . وعن طريق تمديد الاطار الزمني لبرامج العمل من سنة الى ثلاث سنوات ، تعطي الوحدة اشعارا مسبقا بالدراسات التي يزمع الاضطلاع بها ، مما يتيح الفرصة للتعليق المبكر على المحتوى التقييمي لبرنامج العمل . وقد طلبت

الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ١٨٤/٤٤ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ الى الوحدة أن تولي مزيدا من الاهتمام للمسائل التنظيمية ومسائل الميزانية والادارة .

٣٣١ - ولا ترى الجمعية العامة حتى الآن أنه من المناسب أن تتناول مسألة تغيير اسم الوحدة .

٣٣٢ - وتتفق وحدة التفتيش المشتركة اتفاقا تاما مع التوصية ٦٣ ومع تأكيدها المعزز على الجوانب التقييمية لعملها . وكما أبلغت الجمعية العامة في التقرير السنوي التاسع عشر للوحدة[٣٦] ، أدخلت الوحدة سمتين جديدتين في برنامج عملها ، هما تحديد الدراسات التي تعد تقييمية والإعلان مقدما عن الدراسات التي تزمع الوحدة اجراءها في السنتين القادمتين . والقصد من هذه المعلومة الأخيرة هو تشجيع الدول الاعضاء على أن تعلق ، في جملة أمور ، على المحتوى التقييمي لبرنامج العمل كي يمكن للوحدة ادخال تعديلات حسب الاقتضاء . وترى الوحدة أن برامج عملها الاخيرة تستجيب ، بصورة ايجابية ، للتوصية ٦٣ وللاهتمامات العامة التي أعربت عنها الدول الاعضاء بشأن التقييم . بيد أن معالجة عملية التقييم ، كما سلمت الوحدة بذلك في تقريرها السنوي العشرين[٣٧] ، تمثل مهمة طويلة الأجل . أما فيما يتعلق بإسداء المشورة الى المنظمات بشأن الطرق التي تتبعها لاجراء التقييم الداخلي ، فإنه يمثل هدفا سيتحقق مع مضي الزمن عن طريق التشاور مع المنظمات المشتركة خلال عملية وضع برنامج عمل الوحدة سنويا .

التوصية ٦٤

٣٣٣ - وجهت هذه التوصية الى الدول الاعضاء . وشددت الجمعية العامة ، في الفقرة ١٣ من قرارها ٣٣١/٤٣ ، المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، على أهمية الاخذ بأعلى المعايير عند اختيار مرشحين للتعيين كمفتشين ، على النحو الوارد في الفصل ٢ من النظام الاساسي لوحدة التفتيش المشتركة ، وإيلاء اهتمام خاص للخبرة في المسائل الادارية والمالية على الصعيد الوطني أو الدولي ، بما في ذلك المسائل التنظيمية ، والالمام بشؤون الامم المتحدة أو منظمات دولية أخرى إن أمكن . كما شددت الجمعية ، في الفقرة ١٤ من القرار ، على أهمية عملية التشاور فيما يتعلق باستعراض مؤهلات المرشحين المقترحين ، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الاساسي للوحدة .

التوصية ٦٥

٢٢٤ - هذه التوصية كانت موجهة أيضا الى الجمعية العامة . وقد طلبت الجمعية العامة ، في الفقرة ٣ من قرارها ١٨٤/٤٤ ، الى وحدة التفتيش المشتركة أن تعمد ، عند وضع برنامج عملها ، الى إيلاء مزيد من الاهتمام للمسائل التنظيمية ومسائل الميزانية والادارة المتصلة بجداول أعمال مجالس ادارة المنظمات المشاركة التابعة لها ولشواغلها الرئيسية والمشتركة .

التوصية ٦٦

٢٢٥ - تتاح تقارير وحدة التفتيش المشتركة دائما الى الدول الاعضاء . وتعمم التقارير بوصفها من وثائق الجمعية العامة أو ، في عدد محدود من الحالات ، تقدم بناء على طلب الوحدة كوثائق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي . وتقدم أيضا ، حسب الاقتضاء ، تعليقات الامين العام و/أو لجنة التنسيق الادارية بشأن التقارير ، الى هذه الهيئات . وعلاوة على ذلك ، فإن الامين العام يوجز في تقريره السنوي المقدم الى الجمعية العامة بشأن توصيات الوحدة الاجراء الذي تتخذه المنظمة عملا بتقرير الوحدة .

التوصية ٦٧

٢٢٦ - واصل فريق مراجعي الحسابات الخارجيين وكذلك وحدة التفتيش المشتركة إيلاء أهمية كبيرة لزيادة التعاون بين الهيئتين . وقد تبين أن التدابير التي اتخذت في اجتماعاتهما المشتركة التي عقدت في عامي ١٩٨٦ و ١٩٨٧ تخدم هذا الغرض . ونتيجة لذلك ، يداوم المفتشون ومراجعو الحسابات الخارجيون على الاتصال على صعيد العمل عندما يعتزم الاضطلاع بدراسات معينة أو عندما تكون هذه الدراسات قيد الاجراء . ويجري تبادل التقارير التي تصدرها الهيئتان وفي الحالات التي تغطي فيها تقارير الوحدة المجالات التي فحصها و/أو استعرضها مراجعو الحسابات الخارجيون ، يطلب اليهم أن يقدموا آراءهم قبل أن توضع التقارير في صورتها النهائية . ويداوم الامينان التنفيذيان للفريق وللوحدة على الاتصال مع بعضهما طوال العام ومناقشة المسائل ذات الاهتمام المتبادل بالنيابة عن الهيئتين . وتتضمن التدابير الاخرى التي اتخذها الفريق والوحدة تبادل برامج العمل بصفة منتظمة وتدعيم توصيات بعضهما البعض عندما تخلص دراساتهما الى نتائج متشابهة .

٢٢٧ - وقد قرر فريق مراجعي الحسابات الخارجيين ، في دورته العادية المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، البدء في إصدار أدلة للممارسة السليمة لكي يستخدمها أعضاؤه في فحصهم لمجالات تنظيمية معينة . وقد رُئي أن الفريق قد سلم بالفعل

بالحاجة الى وضع نهج مشترك عن طريق إصدار مبادئ توجيهية لمراجعة الحسابات تحدد أفضل الممارسات لإجراء عمليات مراجعة الحسابات ، وأنه قد يمكن تحقيق فائدة اضافية كبيرة إذا ما أمكن أيضا إجراء عمليات مراجعة حسابات المواضيع التنظيمية على أساس مشترك بصورة عامة . وكان من رأي الفريق أن هذا يعتبر مجالا يمكن أن تسفر فيه الجهود المشتركة والتعاون بين الوحدة والفريق عن فائدة متبادلة . ويقوم الفريق حاليا باتخاذ خطوات للتنسيق مع الوحدة في إعداد وإصدار أدلة الممارسة السليمة .

٢٣٨ - وفيما يتعلق بما طلب من مراجعي الحسابات الخارجيين أن يركزوا بدرجة أكبر على مراجعة حسابات الادارة وغيرها من المجالات ذات الأولوية حسبما تقتضيه الأجهزة التشريعية المعنية ، فقد أولى مراجعو الحسابات الخارجيون هذه المسألة اهتماما خاصا وكثفوا بدرجة كبيرة من أعمالهم في مجال مراجعة الحسابات للتأكد من التناسب بين الثمن والقيمة ، على نحو ما طلبت الجمعية العامة والهيئات التشريعية لمختلف المنظمات التابعة لمنظومة الامم المتحدة . وتقدم تقارير منتظمة عن النتائج التي يتم التوصل اليها في مجالات الوفورات والكفاءة والفعالية في إدارة هذه المنظمات ، وسيستمر ظهورها في تقارير مراجعي الحسابات الخارجيين .

سادسا - إجراءات التخطيط والميزنة

٢٣٩ - في الفرع السادس من تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى ، أجرى الفريق تقييما دقيقا لاجراءات التخطيط والميزنة في الامم المتحدة . وجاء في هذا الفرع أن الخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية ونظم الرصد والتقييم كان المقصود منها أن تشكل عملية متكاملة يمكن أن ينشأ من خلالها اتفاق عام بشأن الانشطة التي ينبغي أن تمول من الميزانية العادية للمنظمة(٣٨) . وفي الواقع فإن العمل بالخطة المتوسطة الأجل لم يتح إجراء حوار بنّاء فيما بين الدول الاعضاء بشأن توجهات الخطة فيما يتعلق بالسياسات . كما أن الخطة ذاتها لم تعكس على الوجه الصحيح المرامي والاهداف والسياسات التي يمكن تحويلها الى إجراءات عملية عن طريق تخصيص الموارد وتحديد الاولويات في الميزانية البرنامجية(٣٩) . ولم تكن عملية تحديد الأولويات ، سواء في الخطة أو في الميزانية البرنامجية تتم وفقا للوائح والقواعد القائمة . و لم تكن الميزانية البرنامجية سوى "تجميع مالي لعدد من القرارات والتوصيات التي اعتمدت من جانب هيئات حكومية دولية شتى وتم تفسيرها في مختلف ادارات وشعب الامانة العامة"(٣٠) . وعلاوة على ذلك ، فإنه طوال عملية التخطيط والبرمجة ، لم تكن الدول الاعضاء في موقف يتيح لها التدخل في وقت مبكر بدرجة كافية

وإجراء تغييرات كبيرة في أنشطة المنظمة . وأضاف فريق الخبراء أن الخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية ينبغي أن تتسمان ، ولكنهما لا تتسمان حاليا "بالمرونة الضرورية حتى يمكن تكييف الأولويات والموارد حسب الظروف الدولية المتغيرة وحسب التحديات والمشاكل الجديدة التي قد تنشأ"(٣١) . وينبغي تدارك أوجه القصور هذه ووضع اجراءات للتخطيط والميزنة "على نحو يسهل تحقيق الاتفاق بين الدول الأعضاء بشأن مضمون ومستوى ميزانية المنظمة"(٣٠) .

٣٣٠ - وقد تم بصورة تدريجية منذ بداية السبعينات تطوير إجراءات البرمجة والميزنة التي قام الفريق بتحليلها على هذا النحو . وفي عام ١٩٧٣ ، وافقت الجمعية العامة ، في القرار ٣٠٤٣ (د-٢٧) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، على سبيل التجربة ، على إدخال دورة ميزانية السنتين . واعتمدت الجمعية العامة في القرارات ٣١٩٥ ألف الى جيم (د-٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، أول ميزانية برنامجية للمنظمة ، وكانت لفترة السنتين ١٩٧٤ - ١٩٧٥ . وفي تلك السنة ذاتها ، نظرت الجمعية العامة في أول خطة متوسطة الأجل ، تغطي الفترة ١٩٧٤ - ١٩٧٧ . وفي أعقاب ذلك ، قررت الجمعية العامة في قرارها ٣٣٤/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ أن يجري بصورة تدريجية تطوير وتدوين اللوائح والقواعد المتعلقة بتخطيط البرامج ، والجوانب البرنامجية من الميزانية ، ورصد التنفيذ ، وطرائق التقييم .

٣٣١ - ولم يشك فريق الخبراء في صحة هذه الصكوك أو في طابعها المتطور . ولكنه أكد على أنها لا يتم استخدامها على النحو الصحيح وأن اللوائح والقواعد كثيرا ما تتجاهل أو تطبق بصورة غير كافية . وعلى هذا الأساس ، اعتمد الفريق التوصية ٦٨ ، المتعلقة بتحديد الأولويات ، والتي يشدد فيها الفريق على أنه يجب على الهيئات الحكومية الدولية المعنية والأمانة العامة أن تطبق بدقة القواعد واللوائح ذات الصلة . وتنص التوصية ٦٨ ذاتها على أن تراقب لجنة البرنامج والتنسيق هذه المسألة المتعلقة بتحديد الأولويات وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة . وفيما عدا هذا ، لم يقدم فريق الخبراء أية توصيات أخرى بشأن إجراءات التخطيط والميزنة . وأشار الى ثلاث مجموعات مختلفة من المقترحات تركز على الدور الذي يضطلع به كل من لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، والتي أعربت فيها عن آراء بشأن وضع مخطط ، وانشاء صندوق للطوارئ ، والحاجة الى تحقيق توافق في الآراء بشأن مسائل الميزانية .

٣٣٢ - وقد نظرت اللجنة الخامسة في هذه المسائل في عام ١٩٨٦ ، وأيدت في تقريرها المقدم الى الجمعية العامة (A/41/795) ، التوصية ٦٨ المتعلقة بالتطبيق الكامل للوائح والقواعد المتصلة بتحديد الاولويات وأيضا الجوانب الاساسية لاصلاح عملية التخطيط والبرمجة والميزنة ، أي زيادة وتبكير مشاركة الدول الاعضاء على نحو أكثر تنظيما في هذه العملية ، ووضع مجمل يتضمن ، في جملة أمور ، بيان بالمستوى العام للموارد اللازمة لاستيعاب أنشطة المنظمة خلال فترة السنتين التالية ، وانشاء صندوق للطوارئ . إلا أن اللجنة الخامسة أوردت قائمة بعدد من النقاط التي تنتظر الحل ، هي عملية صنع القرار ، والاجهزة الحكومية الدولية ، وتعريف "الاضافات" ، والاساس الذي يستند اليه في تحديد مستوى الموارد في المخطط . وفي أعقاب ذلك ، اتخذت الجمعية العامة القرار ٣١٣/٤١ ، الذي ينص في الجزء الثاني منه على العناصر الاساسية لتحسين عملية التخطيط والبرمجة والميزنة . ويتضمن المرفق الاول منه العناصر الجديدة التي ينبغي أن تحكم إعداد الميزانية .

٣٣٣ - ويمكن بايجاز وصف تنفيذ التوصية ٦٨ والاحكام ذات الصلة من القرار ٣١٣/٤١ تحت العناوين التالية : العملية الاستشارية ، تحديد الاولويات ، المجمل وصندوق الطوارئ .

ألف - العملية الاستشارية

٣٣٤ - فيما يتعلق بالخطة المتوسطة الاجل ، نظرت الدول الاعضاء في خريف عام ١٩٨٧ في تصورات الامين العام بشأن أعمال الامم المتحدة في العقد التالي ، التي تستهدف توفير إطار لإعداد الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ (A/42/512) . وقد دُعيت الدول الاعضاء ، من خلال مذكرة شفوية ، إلى تقديم تعليقات خطية على هذه التصورات . وبعد ذلك نظرت الدول الاعضاء في عام ١٩٨٨ في مشروع مقدمة للخطة ذاتها ، مع مقترحات تتعلق بهيكلها (A/43/329) . كما قدم إلى لجنة البرنامج والتنسيق والجمعية العامة في عام ١٩٨٨ (A/43/626) جدول زمني لمشاورات الهيئات الحكومية الدولية العاملة والإقليمية والقطاعية بشأن مختلف فصول الخطة . وقد جرت هذه المشاورات خلال عام ١٩٨٩ ، في إطار قيود الجدول الزمني لاجتماعات الهيئات الحكومية الدولية . ومن ثم ، فإن الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ ومقدمتها (A/45/6) ، التي ستعتمدها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين ، بناء على توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، ولجنة البرنامج والتنسيق ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ستكون موضوع مشاورات مستفيضة .

٢٣٥ - وقد توفرت فرصة للهيئات الحكومية الدولية خلال عامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ لتقديم تعليقاتها إلى الأمانة العامة بشأن برامج العمل التي بُنيت عليها الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ . وقدم التقرير الأول للجنة الاستشارية بشأن هذه الميزانية البرنامجية موجزا لهذه المشاورات وأشار إلى أن كثافته ونوعيته كانت متفاوتة(٣٣) . وأبدت لجنة البرنامج والتنسيق ملاحظات مشابهة ، وشددت الجمعية العامة ، في الفرع الأول من قرارها ١٩٤/٤٤ المتعلق بتخطيط البرامج على الحاجة إلى زيادة فعالية الدور الذي تضطلع به الهيئات الحكومية الدولية العاملة والإقليمية والقطاعية في عملية التخطيط والبرمجة والميزنة . ويؤمن الأمين العام حقا بأن إعداد كل من الخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية من شأنه أن يستفيد من زيادة مشاركة الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة . بيد أن العقبات التي يتعين تخطيها كأداء للغاية . وهي تتصل بصعوبة وضع جداول زمنية للاجتماعات في إطار عدد من القيود والأهداف ، فضلا عن وجود صعوبات بالنسبة للدول الأعضاء وداخل الأمانة العامة في إيجاد واستخدام لغة مشتركة فيما يتعلق بمسائل البرمجة والميزنة .

باء - تحديد الأولويات

٢٣٦ - وفقا للتشريع الحالي ، ينبغي أن يكون لمقدمة الخطة المتوسطة الأجل أولويات يقترحها الأمين العام ؛ وينبغي للخطة المتوسطة الأجل ذاتها أن تتضمن أولويات فيما بين برامجها الفرعية ؛ وينبغي أن يتضمن المجمل أولويات تعكس اتجاهات ذات طبيعة قطاعية عامة ؛ وينبغي أن يكون للميزانية البرنامجية ، داخل كل برنامج ، أولويات بين العناصر البرنامجية . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن استخدام صندوق الطوارئ وتأجيل أو إلغاء الأنشطة التي لا يمكن تمويلها منه ، هما أمران مرتبطان بتحديد الأولويات . وتتناسب الصعوبات العملية والسياسية التي تكتنف تحديد الأولويات مع إحكام هذا الإطار النظري . وقد عرض على الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة تقرير للأمين العام (A/44/272) يجمل جميع جوانب تحديد الأولويات في المخططات المقبلة للميزانية البرنامجية المقترحة ، وما زال هذا التقرير قيد المناقشة هذا العام . وسيولى مزيد من الاهتمام لمسألة أثر الموارد الخارجة عن الميزانية على الأنشطة ذات الأولوية العالية أو الأولوية المنخفضة . وتشير الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ (انظر A/45/6) إلى وجود بعض التحسن في قدرة المنظمة على تحديد البرامج الفرعية ذات الأولوية العالية . وخلال السنوات المقبلة ، ينبغي أن تكون الجهود المبذولة لتنفيذ اللوائح والولايات بصورة أكثر صرامة مقترنة بمزيد من التأمل في مفهوم الأولية وتطبيقه العملي .

جيم - مخطط الميزانية البرنامجية

٢٣٧ - وفقا للقرار ٢١٣/٤١ ، قدم الأمين العام في آب/أغسطس ١٩٨٨ ، مخططا للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ (A/43/524) . وبناء على توصيات لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، اتخذت الجمعية العامة القرار ٢١٤/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي أكدت فيه من جديد الاساس المنطقي لهذه السمة الجديدة لعملية الميزنة وسلمت فيه بأن منهجيته تتطلب المزيد من التحسين وأنه ينبغي تطبيق العملية برمتها بشيء من المرونة . وقررت أيضا وضع تقدير أولي لكي يستخدمه الامين العام كاساس لإعداد ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ .

٢٣٨ - وشددت الجمعية العامة مرة أخرى ، بقرارها ٢٠٠/٤٤ المتعلق بتنفيذ القرار ٢١٣/٤١ على الحاجة إلى تحسين شكل ومنهجية كل من الميزانية البرنامجية والمخطط . وستنظر الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين في المخطط المقترح للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، وذلك على أساس توصيات لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية .

دال - صندوق الطوارئ

٢٣٩ - وفقا أيضا للاحكام ذات الصلة من القرار ٢١٣/٤١ ، قدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين في عام ١٩٨٧ تقرير من الامين العام (A/42/225 و Add.1) بعنوان "مسائل تتعلق بالميزانية البرنامجية : التضخم وتقلب العملات ومستوى صندوق الطوارئ" . ووافقت الجمعية العامة في قرارها ٢١١/٤٢ ، المتعلق بتنفيذ القرار ٢١٣/٤١ ، على المبادئ التوجيهية لصندوق الطوارئ فيما يتعلق بمعايير استخدامه ، وفترة التغطية ونمط الاستخدام ، وتشغيل الصندوق . وقدمت في مرحلة لاحقة عدة تقارير ، وفي كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، قررت الجمعية العامة في الفقرة ٦ من قرارها ٢١٤/٤٣ إنشاء صندوق الطوارئ للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ بمستوى ٠,٧٥ في المائة من التقدير الاولي (الذي ورد في المخطط) أي ١٥ مليون دولار ، وأن توزع حسب الاقتضاء ، وتستخدم وفقا للاغراض والإجراءات الموضحة في مرفقي قراريها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٣ والانظمة والقواعد ذات الصلة . وعندما نظرت الجمعية العامة في السنة التالية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ واعتمدتها ، قررت استخدام جزء من صندوق الطوارئ هذا على أساس بيانات الآثار

المترتبة في الميزانية البرنامجية على الانشطة التي لم تكن مبرمجة في الميزانية . وستستعرض الجمعية العامة في عام ١٩٩١ استخدام وتشغيل صندوق الطوارئ .

٢٤٠ - ومن الجدير بالملاحظة أنه باستثناء صندوق الطوارئ ، لم يتم بعد الوفاء بطلب الجمعية العامة المتعلق بإيجاد حل شامل لمشكلة جميع النفقات الإضافية ، بما في ذلك تلك الناجمة عن التضخم وتقلب العملات . وقد استمر العمل بالإجراءات المقررة ، أي القيام سنويا بإعادة تقدير التكاليف ، وما زال البحث عن حل مختلف معروضا في جدول أعمال الجمعية العامة .

٢٤١ - ومنذ اتخاذ الجمعية العامة للقرار ٢١٣/٤١ ، كان الاتجاه نحو اتخاذ القرارات المتعلقة بمسائل الميزانية بتوافق الآراء واضحا جدا ، وانتهى بأن اعتمدت بتوافق الآراء الميزانية البرنامجية للمنظمة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ . وبذلك أمكن تحقيق الهدف الاساسي للإصلاح في هذا المجال ، والمتمثل في تيسير الاتفاق فيما بين الدول الاعضاء بشأن مضمون ومستوى ميزانية المنظمة . وستتطور الصكوك الجديدة التي وضعت مع تزايد الخبرة . وسيلزم بذل جهود مستمرة من جانب الدول الاعضاء والامانة العامة لكفالة استجابة العملية الجديدة للتخطيط والبرمجة والميزنة على نحو ملائم للتغير المستمر في الدور الذي تضطلع به المنظمة وفي المهام التي يعهد إليها بتنفيذها .

سابعا - التقييم

٢٤٢ - بغية إعطاء تقييم نقدي عام لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ على ضوء أهدافه التي تتمثل ، تحديدا ، بتعزيز فعالية الاداء الاداري والمالي للمنظمة ، فإن من الضروري التذكير بالظروف التي أدت إلى اتخاذ الجمعية العامة للقرار ٢٣٧/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وهو القرار الذي أنشأت الجمعية بموجبه فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى . ففي عام ١٩٨٥ كان هناك حالتان يبدو أنهما متعارضتان . فمن جهة أعطى الاحتفال بالذكرى الاربعين لتأسيس المنظمة الفرصة للدول الاعضاء لإعادة تأكيد إيمانها بالمبادئ الاساسية للمنظمة وبأهدافها . ومن جهة اخرى كانت الامم المتحدة تواجه إحدى أصعب المراحل في تاريخها . فقد شهدت في ذلك الوقت أزمة مالية حادة تهدد ملاءتها المالية بصورة مباشرة بل وتهدد إمكانية استمرارها نفسها . ومما يتصل بهذه الحالة المالية الخطرة ويماثلها تأثيرا على مستقبل المنظمة ما كان هناك من شعور واسع الانتشار بالعجز فيما يتعلق بفعالية المنظمة وكفاءتها وهو ما أدى إلى خلافات حادة بين الاعضاء ولاسيما فيما بين الدول

الرئيسية . وكان هذا الشعور واضحا بشكل خاص لدى بعض كبار المساهمين في ميزانية الامم المتحدة وخصوصا لدى حكومة أكبر المساهمين . على أن غالبية الدول الاعضاء ، بينما كانت توافق نوعا ما على الحاجة لتحسين فعالية المنظمة وكفاءتها ، فقد كانت ترى أن أنشطة المنظمة تعاني من نقص في الارادة السياسية لدى كبار المساهمين .

٣٤٣ - وكان لوقف المساهمات المالية وربطه بجملة أمور منها المطالبة بإجراء إصلاحات مالية وادارية في المنظمة ، دوره في زيادة جو الشك الذي أحاط بالمشاورات التي سبقت اتخاذ القرار ٤٠/٢٣٧ . وجاء النص النهائي للقرار ليعكس توازنا بين آراء الدول الاعضاء وأهدافها المختلفة . وقد أعادت الجمعية العامة التأكيد في هذا القرار على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول وشددت على كون تحسين كفاءة الاداء الاداري والمالي للامم المتحدة ليس هو الهدف بحد ذاته بل هو طريقة لتحقيق مقاصد الميثاق وتنفيذ مبادئه المتمثلة في صون السلم والامن الدوليين وفي تعزيز التنمية والتعاون الدولي .

٣٤٤ - وقد نُقل هذا التفاعل المركزي بين أهداف الدول الاعضاء المختلفة بل والمتعارضة بصورة أساسية أحيانا ، إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى ، وكان ملحوظا طوال مداولات الفريق . كذلك فإن المناقشة المطولة للتوصيات التي انبثقت عن عمل فريق الخبراء أثناء الدورة الحادية والاربعين للجمعية العامة ، كانت تعكس الخلاف الحاد في الآراء . وقد استمرت المشاورات المتعلقة بالتقرير في جلسات مطولة برئاسة رئيس الجمعية العامة نفسه وتجاوزت الموعد المستهدف لإنهاء الدورة الحادية والاربعين للجمعية العامة وتكللت بالاتفاق بتوافق الآراء على ما أصبح القرار ٤١/٢١٣ . وكان اتخاذ هذا القرار بحد ذاته عاملا هاما في تحضير الظروف اللازمة لاستعادة الثقة بالامم المتحدة .

٣٤٥ - أما التوصيات التي انبثقت عن فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى ، فقد كانت تتراوح بين مقترحات عامة عريضة جدا وتوجيهات ادارية محددة وتفصيلية . وكانت جميعها ، إلى حد ما ، تعكس حلولا توفيقية سياسية . ونظرا للخلفية الصعبة والتوترات التي سادت عمل الفريق والفترة القصيرة المتاحة له لإكمال عمله ، فإن مما لا يدعو للدهشة أن التوصيات لم تقم بالضرورة وفي جميع الحالات على أساس وقائع موثقة أو تقييمات علمية . ونتيجة لتعقُّد أنشطة المنظمة الاقتصادية والاجتماعية وحجمها ، فقد حددت هذه الانشطة بوصفها مجالا يتسم بأهمية خاصة ويتطلب الاصلاح . وبالاضافة إلى الوصفات العامة والمحددة المتعلقة بترتيبات الامانة العامة والموجهة

إلى الامين العام ، أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة خاصة لتتناول مسألة ترشيد الالية الحكومية الدولية . وقد جرت العمليتان بصورة مترابطة تماما . غير أن اللجنة الخاصة ، بعد مضيّ عامين من المفاوضات ، عجزت عن التوصل إلى اتفاق . وهكذا كان الاصلاح غير كاف في الهيكل العام لا على الصعيد الحكومي الدولي ولا على صعيد الامانة العامة . ومع ذلك فقد تحقق بعض التقدم في تحسين فعالية الهيئات الفردية وكفاءتها وفي تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٢٤٦ - وخلال الفترة المستعرضة ظهر توافق متين في الآراء بين الدول الاعضاء مفاده أن تعزيز الاداء الاداري والمالي للامم المتحدة ، على أهميته ، ليس هدفا بحد ذاته بل وسيلة أساسية لتمكين المنظمة من الاضطلاع بمهامها المختلفة بصورة أكثر فعالية . ويتعارض توافق الآراء هذا ، وهو ما يلقى الترحيب ، مع جو المواجهة الحادة السابق الذي سيطر على المناقشات الاولية حول موضوع الاصلاح . وهو مفيد لتحوُّل الامم المتحدة وتطورها الدائم في عالم متغير باستمرار .

٢٤٧ - وقد شهد العالم ، على التوازي مع هذه التطورات ، تحسنا كبيرا في المناخ السياسي على الصعيد العالمي . فحالة المواجهة والتوتر بين الشرق والغرب التي سادت العلاقات الدولية وأضرت بعمل الامم المتحدة تشهد الآن وبسرعة منقطعة النظير نهايتها . وبينما يصعب التنبؤ بأي درجة من اليقين حول ما ستؤدي إليه هذه التطورات التاريخية ، وبالتأكيد سيكون هناك تحديات ومزالق ، فإن من الواضح الآن أن الدول الاعضاء تظهر ثقة متجددة بالمنظمة ورغبة متزايدة في تمكينها من التصدي بصورة فعالة لجملة المشاكل التي تواجه المجتمع الدولي . وهناك ما يدل على وجود تحسن ملحوظ في المناخ السياسي داخل الامم المتحدة . فخلال الدورة الماضية للجمعية العامة تم بدون تصويت اتخاذ ٢١٥ قرارا (أي ٦٥ في المائة من جميع القرارات) .

٢٤٧ - ومما يتصل بصورة أكثر مباشرة وأهمية بالكفاءة الادارية والمالية للمنظمة ، أن الدول الاعضاء أصبحت تتوجه بصورة متزايدة الى الامم المتحدة وهي توكل إلى الامين العام من المهام ما يتجاوز حدود التجربة السابقة . ومن الامثلة على ذلك ناميبيا ، وافريقيا الوسطى ، وأفغانستان ، وإيران والعراق ، والصحراء الغربية ، وكمبوديا . والواقع أن وساطة الامم المتحدة ومساعيها الحميدة ومساعدتها مطلوبة الآن أكثر من أي وقت مضى في تاريخها . ومن دلائل الاعتراف بإنجازات قوات الامم المتحدة لصون السلم منحها جائزة نوبل للسلام .

٢٤٩ - وقد أظهرت التجربة أن التعاون العملي والتعاضد الوثيق بين الأمين العام والدول الاعضاء إنما يمثل حجر الاساس للنجاح في جميع جوانب أنشطة الامم المتحدة . فالمنظمة شهدت في السنوات الاخيرة تحسنا ثابتا في هذا الاتجاه ، مما يتطلب الرعاية والتعميق والتوسيع . ويظهر هذا التطور بوضوح كبير في مجال صون السلم والامن الدوليين مما يدخل في اطار مسؤولية مجلس الامن . ويمثل العدد المتزايد لعمليات حفظ السلم التي كُلِّفَ بها الامين العام منذ عام ١٩٨٨ دليلا واضحا على هذه الشراكة المتزايدة والمنسجمة . كما شهدت عملية اتخاذ القرارات في المسائل السياسية تحسنا كبيرا نتيجة لترسيخ التعاون اليومي بين مجلس الامن والامين العام ، وهو ما ذكره الامين العام في تقريره السنوي المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين(٣٣) .

٢٥٠ - وفي المجالات الادارية والمالية ، تظهر أيضا عملية مرضية لبناء الثقة بين الدول الاعضاء والامانة العامة ، وذلك عقب تنفيذ الاجراءات الجديدة التي اتخذتها الجمعية العامة بقرارها ٣١٣/٤١ . وينعكس تزايد التلاقي في الآراء حول المسائل المتعلقة بالادارة والميزانية والتنظيم ، في اتخاذ جميع القرارات في اللجنة الخامسة أثناء الدورة الرابعة والاربعين للجمعية العامة بدون تصويت . ومن المؤشرات المشجعة بشكل خاص التصويت بتوافق الآراء على التقديرات المنقحة في الدورة الثالثة والاربعين وعلى الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ في الدورة الرابعة والاربعين . وهكذا فإن الاصلاحات في عملية الميزنة قد دارت دورتها الكاملة الاولى وحققت بشكل عام هدفها . وقد أدت هذه الاصلاحات الى تزايد الوعي لدى الدول الاعضاء وداخل الامانة العامة فيما يتعلق بطريقة إنفاق الامم المتحدة لمواردها ، كما شجعت على زيادة الفعالية في استخدام الموارد المتوفرة . كذلك أدت هذه الاصلاحات إلى تبديد قلق كبار المساهمين بدرجة كبيرة .

٢٥١ - وفي مجال ادارة الموارد البشرية ، يتصف بعض التوصيات بأنها ذات طبيعة مستمرة وسيكون أثرها الكامل محسوسا في المستقبل . وقد أجهدت قدرة الامانة العامة على تحقيق مهامها ، في مجالات عديدة ، بسبب تخفيض عدد الموظفين . وكان من شأن إقامة ٤ عمليات جديدة لصون السلم (فريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين لايران والعراق ، بعثة الامم المتحدة للتحقق في أنغولا ، فريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال ، فريق مراقبي الامم المتحدة في امريكا الوسطى) في عام ١٩٨٢-١٩٨٩ مقابل ١٣ عملية خلال السنوات الاربعين الماضية ، وكذلك التخطيط لعدة عمليات اخرى ، إلى مزيد من إجهاد الموارد البشرية والمالية للمنظمة . إضافة لذلك كان هناك في

الميزانية البرنامجية زيادة في عدد البعثات الخاصة من بعثتين الى أربع بعثات ، حيث أضيفت بعثة الامم المتحدة للمساعي الحميدة في أفغانستان وباكستان (وقد تغير اسمها الآن لتصبح مكتب الامين العام في افغانستان وباكستان) ، وبعثة الامم المتحدة للتحقق من عملية الانتخابات في نيكاراغوا . وإذا أضفنا قوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص ، نجد أن هناك بنهاية عام ١٩٨٩ ما مجموعه ١١ بعثة لصون السلم في الميدان بالمقارنة مع ٥ بعثات فقط في بداية فترة السنتين في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ . وقد استجاب الموظفون ككل لهذه التحديات بإخلاص استثنائي للمنظمة . وخلال فترة الاصلاح بأكملها كان الموظفون يواجهون حالات عدم اليقين وقد تمكنوا في حالات كثيرة ، رغم ذلك ، من زيادة عبء العمل بروح تتمشى تماما مع الاهداف المعلنة لعمليات الاصلاح .

٢٥٢ - ولابد في هذا السياق من إدراك أن أحد الالتزامات الواردة في الميثاق يتمثل في استخدام الموظفين بصورة تكفل أعلى مستويات الفعالية والكفاءة والاستقامة . ومن الاساسي أن توفر المنظمة للموظفين شروط العمل الملائمة وأن تضمن لهم الامن . ويعلق الامين العام أعلى أولوية على هذه الاهداف .

٢٥٣ - ولم يظهر بعد توافق آراء عملي بشأن التدابير اللازمة في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية ، على خلاف ما تحقق من تقدم في الميادين السياسية والادارية والمالية . وقد طُلب إلى الامين العام مرة أخرى أن يقدم مقترحاته الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين ، بما في ذلك توصياته الخاصة بإصلاح القطاع الحكومي الدولي . وهو يعتزم القيام بذلك مع مراعاة النتائج التي تمخض عنها عدد من الاجتماعات والمداولات الهامة خلال هذا العام .

٢٥٤ - ومن المعروف جيدا ما هنالك من صعوبات متأصلة في تحسين البرمجة والتنسيق بين الوكالات والبرامج الكثيرة العاملة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي . ومازال من الواجب التصدي لمشكلة المحافظة على توازن مناسب بين الانشطة التنفيذية المتنامية لدى الهيئات المختلفة والتي تمول من موارد خارجة للميزانية ، والبرامج المكلّف بها والتي تمول من الميزانية العادية . ومما يحتاج لمزيد من الدراسة أيضا على صعيد الامانة العامة العلاقات المتداخلة بين البحث وتحليل السياسة والانشطة التنفيذية .

٢٥٥ - وفيما يتعلق بالآلية الحكومية الدولية ، أظهرت التجربة صعوبة التغلب على

عقبات معينة كلما جرت محاولات للاصلاح . وتأتي هذه الصعوبات من الاختلاف السياسي الاساسي المستمر فيما بين الدول الاعضاء حول الاولويات وحول دور سلطات اتخاذ القرار في أجهزة الامم المتحدة المختلفة وحول اختصاصاتها إزاء المحافل الاخرى داخل المنظومة ، فضلا عن المصالح الخاصة القوية والتي كثيرا ما تكون مشفوعة لدى المجموعات ذات النفوذ . ولا يمكن التصدي لموضوع الاصلاح في القطاع الاقتصادي والاجتماعي على أساس جزئي . فما نحتاج اليه بالدرجة الاولى إنما يتمثل في عملية مراجعة جديدة شجاعة للوضعيات والمواقف وخصوصا على ضوء التغيرات الكبرى التي تشهدها مختلف أنحاء العالم .

٣٥٦ - ويرى الامين العام أن الفرصة سانحة لغمر المجالات الاقتصادية والاجتماعية بنفس روح التعاون التي أدت في الفترة الاخيرة للتوصل الى النتائج الإيجابية التي ظهرت في الميدان السياسي . ومن الممكن للدول الاعضاء وللامين العام إقامة نفس مستوى التعاون المتبادل الذي شهدته المجالات السياسية والادارية . ومن شأن تحسن المناخ السياسي وتجدد الثقة بمبدأ تعددية الاطراف ، أن يمكّن الحكومات من استخدام الامم المتحدة كأداة أكثر فعالية للعمل الجماعي في المجالات الشديدة الاهمية في الميادين الاقتصادية والاجتماعية ، ولمواجهة التحديات الجديدة . وإن جدية وخطورة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه المجتمع الدولي ولاسيما البلدان النامية ، تزيد في الاهمية المعلقة على دور الامانة العامة في مساعدة الدول الاعضاء على النظر في القضايا الاقتصادية والاجتماعية بصورة متكاملة وعلى صياغة البرامج ووضع الاولويات وتعزيز التنسيق والتماسك في منظومة الامم المتحدة . وتعكس القرارات المتخذة في الدورة الرابعة والاربعين للجمعية العامة تزايد ادراك الدول الاعضاء للحاجة لقيام الامم المتحدة بدور دينامي متزايد في الميدان الاقتصادي والاجتماعي ، واستعداد هذه الدول لاستخدام الامم المتحدة كأداة للعمل الجماعي لمواجهة التحديات الجديدة .

٣٥٧ - وخلال هذه السنة ، عقدت الجمعية العامة دورة استثنائية للنظر في مسألة التعاون الدولي لمكافحة انتاج المخدرات غير المشروعة وعرضها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها (الدورة الاستثنائية السابعة عشرة) ، واعتمدت برنامجا شاملا يستهدف مكافحة ويلات سوء استعمال المخدرات على الصعيد الدولي (القرار د إ - ٣/١٧ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠) . كذلك فإن الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة للتعاون الاقتصادي الدولي وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية (الدورة الاستثنائية الثامنة عشرة) ، أتاحت الفرصة لوضع اطار جديد للتعاون الاقتصادي الدولي . ومن المسائل الهامة التي جرت مناقشتها أثناء هذه الدورة

الاستثنائية الآثار المترتبة على التطورات الاخيرة في بلدان أوروبا الشرقية ، سواء من حيث اندماج اقتصاداتها بالاقتصاد الدولي أو مساهمتها المعززة الممكنة في عملية التنمية في العالم . وكانت الدورة الاستثنائية فرصة لتركيز الحوار بين بلدان الشمال والجنوب على الحقائق الجديدة . ويجري العمل على وضع الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الرابع . كما أن من المتوقع أن يتناول مؤتمر الامم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا ، مشكلة اتساع الشقة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية لاسيما أقل البلدان نموا . كذلك فقد بدأت الاعمال التحضيرية الخاصة بمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، وبدأت بها المفاوضات الهامة بين الدول الاعضاء ، وهي مفاوضات أساسية لانجاح المؤتمر عام ١٩٩٢ . إن هذه المسائل الانمائية المتعددة الاوجه التي تشغل اهتمام الدول الاعضاء تبين بوضوح أن كثيرا من هذه الدول ، لاسيما البلدان النامية ، تعتبر الامم المتحدة محفلا هاما لوضع نهج شامل متكامل إزاء المسائل العالمية المتداخلة المتزايدة . فالامم المتحدة ليست منظمة عالمية فقط وإنما عليها أيضا أن تهتم بشمولية الوضع الانساني على الارض . وليس هناك من مكان آخر يمكن فيه لسياسات البلدان وأولوياتها واهتماماتها أن تجتمع وتتفاعل وأن تصنع الضمير العالمي كأساس للعمل الجماعي الشامل لتحسين هذا الوضع الانساني .

٢٥٨ - وفي الختام ، يرى الامين العام بأن العملية السياسية الطويلة التي تمخضت عن اتخاذ الجمعية العامة لقرارها ٤١/٢١٣ ولقراراتها التالية قد حققت هدفها بدرجة كبيرة . فقد تلقت المنظمة ولاية لتنفيذ الاصلاحات خلال فترة ثلاث سنوات ، ونفذت هذه الولاية بأحسن ما تستطيع . كما جرى الاضطلاع بهذه الولاية دون تأثير سلبي خطير على البرامج ، ولكن ليس بدون ألم . فقد ضغطت عملية تخفيض النفقات ضغطا كبيرا على عدة أجزاء من الامانة العامة ، خصوصا وإن تنفيذ الاصلاحات تم في فترة شهدت أزمة مالية مستمرة وزيادة في الطلبات الموجهة للمنظمة . وفي مناخ تجدد الثقة بقدرة المنظمة ، يمكن أن تعتبر الاصلاحات عاملا مساهما في تغيير المواقف إزاء الامم المتحدة وقدرتها على الاستجابة للتحديات الجديدة . وهناك اليوم استخدام أكبر وأكثر فعالية لقدرات المنظمة . كما أن الدول الاعضاء تطلب المساعدة من الامم المتحدة بأسلوب لم يسبق له مثيل . وهناك تحسن ملحوظ في تصورات الناس عن المنظمة باعتبارها مؤسسة لحل النزاعات . ويمكن على أساس هذه المعايير الموضوعية الخلوص الى أن الاهداف النهائية للمشرّعين ، الا وهي تعزيز الفاعلية العامة للمنظمة ، قد تم تحقيقها .

٢٥٩ - ومع أنه قد يكون هناك تصورات مختلفة تتعلق بتفاصيل تنفيذ عملية الاصلاح التي بدأها تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى ، فإن الامين العام يرى أن الوقت قد حان لأن تعزز المنظمة مواقعها وأن تدخل العقد الاخير من القرن العشرين على أساس الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ التي تهدف الى ضمان قدرة المنظمة على تحقيق أهداف الميثاق فيما يتعلق بالسلم والامن والتنمية السليمة .

٢٦٠ - ولا يعني هذا أن المهمة قد انتهت . إذ لم يتم بعد استعادة قدرة المنظمة على الاستمرار ماليا . كما ينبغي التصدي لمسالة تنشيط القطاع الاقتصادي والاجتماعي مع مراعاة القرارات التي ستتخذ على الصعيد الحكومي الدولي . وقد يكون هناك حاجة لتغييرات أخرى لتمكين المنظمة من تكييف نفسها للاستجابة بشكل كامل فعّال للمسائل الجديدة والناشئة . على أنه لا يمكن تحقيق أهداف المنظمة ومقاصدها إلا من خلال الاعتراف بالترابط بين الدول الاعضاء واستمرار المشاركة في الثقة بين الدول الاعضاء والامانة العامة ، وباستعادة قدرة المنظمة على الاستمرار ماليا . وتعتمد فعالية منظومة الامم المتحدة ككل على قيام جميع الدول الاعضاء بتسديد ما عليها بالكامل وفي الوقت المناسب . إذ لا يمكن ترجمة الخطط والبرامج والميزانيات الموضوعة للوفاء بولايات الدول الاعضاء وأولوياتها ، الى أعمال إلا اذا توفر لها الدعم المالي المتين . وكما قال الامين العام مرارا وتكرارا فإن عملية الاصلاح ليست عملية محدودة ، كما أنها ليست هدفا بحد ذاتها ، فهي استعراض مستمر لاداء المنظمة وتحقيقها لاهدافها . والامين العام باق على التزامه بالفعالية والكفاءة الادارية والمالية .

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49) .

(٢) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ١ (A/44/1) .

(٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٢ وتصويباته (A/44/32 و Corr.1-3) ، المرفق الثالث .

(٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٣٢ وتصويباته (A/44/32 و Corr.1-3) ، الفرع الرابع .

الحواشي (تابع)

(٥) المرجع نفسه ، الفقرة ١١٧ .

(٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٣٧ (A/44/37) ، الفرع ثانيا ، المقرر ١ (عاشرا) .

(٧) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم إنجازات عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الامم المتحدة رقم المبيع E.85.IV.10) الفصل الاول ، الفرع ألف .

(٨) تعكس هذه الارقام الاجتماعات المعقودة من أيلول/سبتمبر حتى نهاية كانون الاول/ديسمبر .

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ١٦ (A/42/16) ، الجزء الاول ، الفقرة ٣٦٠ .

(١٠) المرجع نفسه الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ١٦ (A/44/16) ، الفقرة ٣٣٩ .

(١١) المرجع نفسه الملحق رقم ٦ (A/44/6) .

(١٢) من هذه الوظائف الـ ١٠ ٠٥٧ الممولة من الميزانية العادية ، هناك ٩٥٩ ٩ وظيفة ثابتة و ٩٨ وظيفة مؤقتة . ولا يتضمن جدول الموظفين هذا الذي يضم ١٠ ٠٥٧ وظيفة ، ٣٤ وظيفة تمول من الميزانية العادية ولكنها غير متكررة .

(١٣) لا يدخل في جدول الموظفين هذا وظيفة مؤقتة برتبة مساعد الامين العام تتبع لمؤتمر نزع السلاح . ومن ناحية اخرى ألغيت وظيفة برتبة مساعد أمين عام بعد اتخاذ القرار ٢١٣/٤١ ولكن قبل اعتماد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ .

الحواشي (تابع)

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ١٦ (A/44/16) ، الفقرة ٢٢٣ .

(١٥) تقرير مؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية ، فيينا ، ٢٠-٣٠ آب/اغسطس ١٩٧٩ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.79.I.21 و Corr.1 و Corr.2) ، الفصل السابع .

(١٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٣٧ (A/44/37) .

(١٧) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٣٧ (A/42/37) ، الفقرة ١٤٢ .

(١٨) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٧ (A/44/7 و Corr.1 و Corr.2) ، الفقرة ١٠-٥ .

(١٩) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ٦ (A/43/6) .

(٢٠) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٦ (A/43/16) ، الجزء الاول ، الفقرات ١٠٠-١٤١ .

(٢١) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٦ (A/44/6/Rev.1) ، الباب ٢٧ .

(٢٢) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٣٠ (A/42/30 و Corr.1) ، الفقرة ٢١ .

(٢٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٢ .

(٢٤) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٣٠ (A/44/30) ، المجلد الثاني ، الفقرات ١٠٠-١٣٦ .

الحواشي (تابع)

(٢٥) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٣٠ (A/42/30 و Corr.1) ، الفقرة ٤٤ .

(٢٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٤ (A/42/34) ، الفقرة ٩ .

(٢٧) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ٣٤ (A/43/34) ، الفقرة ١٧ .

(٢٨) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49) ، الفقرة ٥٩ .

(٢٩) المرجع نفسه ، الفقرة ٦٦ .

(٣٠) المرجع نفسه ، الفقرة ٦١ .

(٣١) المرجع نفسه ، الفقرة ٥٧ .

(٣٢) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٧ (A/44/7) ، الفقرة ٧١ .

(٣٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١ (A/44/1) .

- - - - -